فتاوى وأحكام المعاملات المالية

من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية

١٤٤٢هـ / ٢٠٢٠م

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٣٣٢٥/ ٢٠٢٠

I.S.B.N. 978 - 977 - 6725 - 23 - 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومَن والاه، وبعد:

فإن منهج الشريعة الإسلامية قائمٌ على الكمال والشمول، وصلاحيته لكل زمانٍ ومكانٍ، فلم يقف عند حدِّ تنظيم العبادات؛ بل اتسع ليشمل مختلف جوانب الحياة بما فيها المعاملات اليومية من: بيعٍ، وشراءٍ، وإجارةٍ، ونحوها.

وشأن المسلم أن يكون حريصًا على تحقيق رضا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **في عبادته، وذلك يقتضي أن تكون جميع معاملاته وتصرفاته اليومية صحيحةً موافقةً للشرع؛ حيث إنَّ مدار الإسلام عليها؛** فالمسلم يأكل ويشرب، ويُزَكِّي، ويَحُج، ويسكن، ويسافر، ونحو ذلك من أمور حياتية كثيرة، وكل ذلك من ماله، سواء انتقل إليه من معاملة مالية من بيعٍ وشراءٍ ونحوه، أو بغيرها؛ لذلك ينبغي على المسلم أن يحرص على أن يكون مصدر كسبه من حلال، حتى تكون عبادته أرجى للقبول عند الله تعالى؛ فعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**يا رسول الله، ادْعُ الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **يَا سَعْدُ أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ**»(١).

وهذا ما لمسته دار الإفتاء المصرية عبر إداراتها المختلفة بمجموع الفتاوى التي يسأل فيها المستفتون من جموع الشعب المصري خاصة، والعالم الإسلامي في مشارق الأرض ومغاربها عامة، وحرصهم الدؤوب على أن تكون معاملاتهم اليومية صحيحةً موافقةً للشرع الحنيف؛ وذلك من خلال السؤال المتكرر، وأخذ الرأي الشرعي عن كل ما يستجدُّ من معاملات؛

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط».

نظـرًا للتطور التكنولوجي المعاصر، إضافةً لما يستشـكل على عامة الناس مِن معاملات عادية.

وقـد لاحظـت دارُ الإفتـاءِ المصريـةُ الواقـعَ المعاصر وما جـرى فيه مِن التطـوُّر والتغيُّـر التكنولوجي في شـتَّى مناحي الحياة، بمـا في ذلك المعاملات الحياتيـة اليومية، وظهور أنواع مسـتحدثة في شـتَّى مجالاتها لـم تكن موجودةً في الفقـه المـوروث، ومنهـا على سـبيل المثال: البيـع، والتعامل علـى مواقع الشـبكات الإلكترونية، والتسويق الشـبكي، والتسـويق الهرمي، والفوركس، والبتكوين، والتعامل مـع البنوك، والتأمين على الحياة والممتلكات، وظهرت حاجتنا الماسَّـة إلـى إبراز حقيقة البحث الفقهي من خـلال بحث المعاملة من كل جوانبها لبيان الحكم الشـرعي، والاسـتعانة بأهـل الاختصاص من خبراء الاقتصـاد والاجتماع في المعاملات المسـتحدثة لتصويرها تصويرًا دقيقًا ببيان ماهيتها، وآثارها، ومميزاتها، وعيوبها على الفرد والمجتمع.

وقيامًا بالدَّوْر المنوط بدار الإفتاء المصرية في نشـر الفهم السـديد الرشيد للنص الشرعي والأدلة التي تستقى منها الأحكام؛ فقد عَمَدت الدار إلى إصدار عـدَّة مؤلفات، منها نوعيـة للمتخصصين في العلوم الشـرعية، وأخرى مُوجَّهة إلى فئةٍ بعينها.

وفي إطار الكتب النوعية: فقد عَمَدت الدار إلى إصدار هذا المُؤلَّف الذي يحتـوي علـى أكثر فتاوى المعاملات التي تشـغل الأذهان اسـتقراءً من الواقع المعاصر.

ولكثرة الأسـئلة التي وُجِّهت للدار عبر إداراتها المختلفة: فقد قمنا بانتقاء أكثر المسـائل شيوعًا وانتشـارًا وأهميةً نظرًا لحداثتها، وبيانها بيانًا شافيًا؛ حتى

يستفيد منها كلُّ مُتفَقِّهٍ ودارسٍ للعلوم الشرعية أَوَّلًا، وسيجد القارئ العادي بُغْيته أيضًا.

ومن هنا تَنْبُع أهمية هذا الكتاب؛ وذلك مِن خلال أهمية الفتاوى التي يتناولها من حيث: طريقة جمع الأسئلة، وعرضها، وكيفية الإجابة عليها، وذكر ملخص للفتوى في نهاية كل سؤال بأسلوب سهل وبسيط.

ودار الإفتاء المصرية -كما عُهِد عنها في إصداراتها المختلفة- تحاول أن تلامس الواقع بأيديها، وتسعى جاهدةً إلى تقديم الأجوبة الشرعية للأسئلة التي تثار في المجتمع في شتَّى المجالات، وهذا الكتاب الذي بين أيدينا هو نتاج ثمرة لهذا التكليف الذي تحمله دار الإفتاء على عاتقها، مبتغين في ذلك رضوان الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وخدمة دين الإسلام السمح الحنيف، راجين منه عَزَّوَجَلَّ أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به أمة المسلمين وسائر الناس أجمعين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله أَوَّلًا وآخرًا

أ.د/ شوقي إبراهيم علَّام

مفتي جمهورية مصر العربية

الفتاوى

[١]
بيع شعر الآدمي

السؤال

ظهر في الآونة الأخيرة عن طريق عددٍ من المواقع الإلكترونية والشركات والمحلات التجارية عروضٌ لشراء وبيع الشعر الآدمي بمواصفاتٍ معينةٍ على حسب طوله وكثافته، ولونه، وغير ذلك من المواصفات المطلوبة، كل حسب سعره. فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب

لَمَّا كان الإنسان هو المستخلف في هذا الوجود، كان لا بد من وضْع منهجٍ له يسير عليه في حياته لتحقيق خلافته الشرعية عن الله في هذه الحياة، ولا يُترك لنفسه وهواه، فأحاطه الله بسياجِ العقلِ الذي ميَّزه به عن سائر المخلوقات، وعن طريقه يعرف الخيرَ من الشر، والنافعَ من الضار، وأرسل إليه الرسل بالشرائعِ السماوية التي تنظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه وببني جنسه.

واختُتِمت الشرائع والرسالات السماوية كلها بدين الإسلام وشريعته الغرَّاء الذي كملت به الشرائع والأديان الإلهية السابقة، وارتضاه اللهُ للناس مكمِّلًا ومُتَمِّمًا لما سبقه من شرائعَ وأديان ومهيمنًا عليها؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

ولهذا كانت نصوصُ وقواعدُ ومبادئُ الشريعة الإسلامية كلياتٍ صالحةً للتطبيق العملي في كل زمانٍ ومكانٍ حتى يرث اللهُ الأرضَ ومَن عليها.

ولهذه المكانة الرفيعة للإنسان كَرَّمه اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأنواع التكريم، فجعله نَفيسًا غيرَ مبذول؛ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠]، واعتبر جسده أمانةً؛ فلا يجوز التصرُّف فيه بما يسوؤه أو يرديه ولو كان التصرُّف من صاحب الجسد نفسه. ومن هنا حرَّم اللهُ تعالى إزهاقَ الروح وإتلافَ البدن إلا بالحق؛ فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

حتى نهى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن التصرُّف بما يُلمَحُ منه معنى الدونية، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رِزْقَهُ، فَلَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، وَاتَّقُوا اللهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حُرِّمَ**»[1].

ومن مقتضيات تكريمِ الإنسانِ واحترامِ بنيانِ جسدِهِ حُرمةُ بيع جزءٍ منه أو عضوٍ من أعضائه، ويشمل ذلك الشَّعرَ عند جمهور الفقهاء، وذكروا في ذلك عدة معانٍ؛ منها:

أولًا: أن بيع الإنسان شَعرَهُ الذي هو جزءٌ منه ينافي تكريم الله تعالى له، فليس الإنسان سلعةً تُباع وتُشترَى، وشعر الإنسان جزءٌ محترمٌ من خلقته؛ سواء في ذلك المقصوص أو المتساقط.

قال الإمام المرغيناني الحنفي: «(ولا يجوز بيع شعور الإنسان..) لأن الآدميَّ مكرَّمٌ لا مبتذَلٌ، فلا يجوز أن يكون شيءٌ مِن أجزائه مُهانًا ومُبتذلًا»[2].

---

(١) رواه الطبراني.

(٢) الهداية للمرغيناني (٦/ ٤٢٥، ٤٢٦).

قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي معلقًا: «(ولنا: أن عدم الانتفاع به والبيع لكرامته) ش: أي لأجل كرامته؛ لأن الآدميَّ مكرَّمٌ بالنص، والضميرُ في (به) يرجع إلى الشعر، وفي (كرامته) يجوز أن يرجع إلى الشعر أيضًا، ولكونه مكرَّمًا بكرامة صاحبه»[١].

وقال الإمام الكمال بن الهمام الحنفي: «(قوله: ولا يجوز بيع شعر الإنسان) مع قولنا بطهارته (...لأن الآدمي مكرمٌ غير مبتذلٍ؛ فلا يجوز أن يكون شيءٌ من أجزائه مهانًا ومبتذلًا) وفي بيعه إهانة»[٢].

وقال الإمام أبو الحسن العدوي المالكي: «(تنبيه): سُئِلَ مالكٌ عن بيع الشعر الذي يُحلَقُ من رؤوس الناس، فكرهه»[٣].

والكراهة المنقولة هنا عن الإمام مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَهَا بعضُ المالكية على التنزيه، وظاهر كلام الإمام ابن عبد البر يفيد حَمْلَهَا على التحريم[٤].

وهو ما رجَّحه الإمامُ محمد الأمير؛ حيث لم يتحقق في الشعر كونه مالًا معتدًّا به شرعًا ولو كان شعرَ رقيقٍ؛ فقال معلقًا على متن «المجموع» على قوله: (فكأنه استبعد تَمَوُّلَهُ) بعد أن ذكر عن الإمام مالكٍ كراهةَ بيع الشعر: «أتى بالكأنية ولم يجزم بعدم المالية -فإن الآدميَّ الحرَّ لا يُباعُ منه شيءٌ- ليشمل شعر الأرقاء، وهذا يقتضي أن الكراهة للتحريم؛ حيث لم تتحقق فيه ماليةٌ معتدٌّ بها»[٥].

---

(١) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، (١/ ٤٢٩).
(٢) فتح القدير لابن الهمام، (٦/ ٤٢٥، ٤٢٦).
(٣) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، (١/ ٨٣).
(٤) الكافي لابن عبد البر، (ص: ٣٢٨).
(٥) حاشية محمد الأمير «ضوء الشموع على شرح المجموع»، (١/ ٩١، ٩٢).

وقال الإمام الخطيب الشربيني: «والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته»[١].

وقال الإمام البهوتي الحنبلي: «(ولا يجوز استعمال شعر الآدمي) مع الحكم بطهارته (لحرمته) أي احترامه»[٢].

وما حرم استعماله والانتفاع به حرم التعامل فيه بيعًا وشراءً.

ثانيًا: أن من شروط البيع الصحيح أن يكون البائع مالكًا لما يبيع، وشعر الإنسان ليس ملكًا له، فلا يؤذَن له في بيعه، ولا أن يُعَاوِضَ عليه، فإن باعه كان بيعه داخلًا في «بيع ما لا يملك».

والقول بحرمة بيع الشعر لا يعارض فتوى جوازِ التبرعِ بالشعر لمرضى السرطان المبتَلَيْنَ بسقوط شعرهم جرَّاء العلاج الكيماوي، فهذا الجواز إنما هو على سبيل الإذن بالانتفاع لحاجةٍ معتبرةٍ شرعًا هي المساعدة في تخفيف الضرر النفسي الواقع عليهم من سقوط شعورهم جَرَّاء العلاج الكيماوي.

فالذي نستخلصه مما سبق:

١- عدم جواز بيع شعر الآدمي؛ حيث إنه يتنافى مع تكريم الله عَزَّوَجَلَّ للإنسان، وإضافةً إلى أنه بيع ما لا يملك.

٢- جواز التبرع بالشعر لمرضى السرطان؛ للحاجة المعتبرة هنا.



(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، (١/ ٤٠٦).
(٢) كشاف القناع للبهوتي، (١/ ٥٧).

[٢]
غسيل الأموال

السؤال

ما حكم غسيل الأموال؟ وما عقوبته في الإسلام؟ وهل تداول الأموال في أوجه معتبَرة شرعًا يرفع عن صاحبها إثم اكتسابها من محرم؟

الجواب

غسيل الأموال مصطلحٌ اقتصادي، يُقصَدُ به: كل عمل تتم فيه إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات استثمارية شرعية لإخفاء حقيقتها ومصدرها الحقيقي؛ وذلك لمنحها الصفة القانونية؛ تهربًا من المساءلة عن مصدر المال.

وغسيل الأموال جريمةٌ اقتصاديةٌ حديثة تدخل ضمن الجرائم المنظمة: كجرائم الإرهاب، وتهريب الأسلحة والمخدرات، والآثار، والقمار، والسرقة، والخطف، والفساد السياسي، وغيرها.

وقد عرفته «اتفاقية الأمم المتحدة في فيينا»، و«اتفاقية باليرمو» بأنه: «الإخفاء أو التمويه للطبيعة الحقيقية للأموال، ومَنشئها، وموقعها، ووجه التصرُّف بها، وحركتها، والحقوق فيها أو ملكيتها، مع العلم بأنها ناجمة عن جريمة أو عن مشاركة في ارتكاب جريمة»[١].

وعرَّفه المُشرِّع المصري بأنه: «كل سلوك ينطوي على اكتساب أموالٍ، أو حيازتها، أو التصرُّف فيها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو نقلها، أو تحويلها، أو التلاعب في قيمتها، إذا

---

(١) الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، (ص٢).

كانت متحصَّلة من جريمة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة، وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال أو اغتصابها، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطيرة، والجرائم المنظمة التي يُشار إليها في الاتفاقات الدولية التي تكون مصر طرفًا فيها -سواء وقعت جريمة غسل الأموال في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون مُعاقَبًا عليها في كلا القانونين المصري والأجنبي- متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصُّل إلى شخص مَن ارتكب الجريمة المتحصَّل منها المال؛ كما هو منصوص عليه في القانون رقم ٨٠/ ٢٠٠٢م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣م، بشأن مكافحة غسل الأموال في مصر طبقًا لما نصت عليها المادة الأولى فقرة (ب).

وجريمة غسيل الأموال من أكبر الجرائم تأثيرًا على المجتمع: اقتصاديًّا وسياسيًّا واجتماعيًّا؛ حيث تسبب ضررًا على الدخل القومي، وتدهورًا للاقتصاد الوطني، وتشويهًا للعمليات التجارية، وارتفاعًا لمُعدَّل السيولة المحليَّة بما لا يتوافق مع كميَّات الإنتاج، وإضعافًا لروح المنافسة بين التجار، إلى غير ذلك من الآثار السيئة والعواقب الوخيمة.

وهـذه الجريمة تمـرُّ بأكثـرَ من مرحلـة للتهرُّب مـن المسـاءلة القانونية وتضليل الجهات الأمنية والأجهزة الرقابية:

فهناك مرحلة الإيداع: وهي الطريقة التي يتمُّ بها التخلُّص من الأموال غير الشـرعية من خلال توظيفها بأساليبَ شـرعية مختلفة، مثل: إيداعها في البنك، أو أحد المؤسسات المالية، أو تحويلها إلى عملة أجنبية.

وهنـاك مرحلـة التمويـه وإخفـاء الجريمـة: وهي القيـام بعـدة عمليَّات مصرفيَّـة من أجل التصرُّف في الأموال وإخفـاء مصدرها: كتحويلها إلكترونيًّا، أو تحويلها من بنكٍ إلى آخر.

وهناك مرحلة دمج الأموال وإدخالها في العمليات الاقتصاديَّة والمصرفيَّة: وتعدُّ آخر مرحلة في عمليَّة غسـيل الأموال، بحيث يتمُّ إضافة الطابع الشـرعي والقانوني عليها: كتأسيس الشركات الوهميَّة، أو القروض المزيفة، ونحو ذلك.

وعلى ذلك فغسيل الأموال يشتمل على محظورين شرعيين:

الأول: تعمُّـدُ اكتسـاب المـال بطريقـة محرمـة شـرعًا، مُجَرَّمـة قانونًا: وذلك مما شـدد الشـرع الشـريف على حرمتـه، قـال تعالـى: ﴿ **وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ** ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**»(١).

الثاني: تعمُّدُ إدخال المال المكتسَـب من الحرام في مشـاريعَ اسـتثمارية، أو أعمـال لها صفـة قانونية، بهدف التهـرُّب من المسـاءلة القانونية عن مصدر

---

(١) متفق عليه.

اكتسابه: وهذا حرام أيضًا؛ لأنه لم يصبح ملكًا حقيقيًّا لمن يحوزه، حتى يحق له التصرُّف فيه بالبيع، أو بالشراء أو الاستثمار، أو بأي صورة من صور المعاملات المالية الجائزة، وقد نصَّ الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم التصرُّف فيما لا يملكه، وأن ما لا يصح ملكه لا يصح بيعه أو التصرُّف فيه، بل يجب رده إلى صاحبه.

قال العلامة المرغيناني الحنفي: «قال: ومن غصب أرضًا فغرس فيها، أو بنى، قيل له: اقلع البناء والغرس ورُدَّها»؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: "**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**"»[1].

وقال العلامة ابن رشد: «والأشياء الموجودة بأيدي الناس تنقسم على قسمين (أحدهما) ما لا يصح ملكه، (والثاني) ما يصح ملكه؛ فأما ما لا يصح ملكه، فلا يجوز بيعه بإجماع»[2].

وقال العلامة العمراني: «وإن غصب شيئًا فغيَّره عن صفته بأن كان حنطةً فطحنها، أو دقيقًا فخبزه، أو شاةً فذبحها... فإن مِلك المغصوب منه لا يزول عنه، ويلزم الغاصب أن يرده ناقصًا وما نقص من قيمته»[3].

كما أنه قد تقرَّر في قواعدِ الشرع أن ما بُني على حرام فهو حرام، وما بُني على باطل فهو باطل، وكل ما بطل سببُه فهو باطل، فإذا كان المال محرمًا، حرم كل ما استُخدم فيه من أعمال.

قال الإمام السرخسي: «لو كان الاكتساب حرامًا لكان المال الحاصل به حرامَ التناولِ؛ لأن ما يتطرَّق إليه بارتكاب الحرام يكون حرامًا»[4].

(١) الهداية للمرغيناني، (٤/ ٣٠١).
(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد، (٢/ ٦٢).
(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، (٧/ ٢٢).
(٤) المبسوط للسرخسي، (٣٠/ ٢٥٠).

وقـال الإمام ابن حـزم: «كل ما لا يتوصل إليه إلا بعمـل حرام فهو حرام أبدًا، وكل شيء بطل سببه الذي لا يكون إلا به فهو باطل أبدا»[١].

وعلـى ذلـك: فـإن التحايل علـى الشـرع والقانـون باسـتخدام الأموال المكتسـبة من مُحرَّم في أوجه مشروعة يزيد صاحبَها إثمًا وجُرمًا، ولا يرفع عنه المساءلة الشرعية ولا القانونية.

كما أن في هذه التسـمية ذاتها تدليسًـا وتلبيسًـا؛ إذ هي تسميةٌ للأشياء بغير أسـمائها التـي تدلُّ عليها؛ فالغسـل كلمـة عربية تـدلُّ على التطهيـر والنظافة، وتطهيـر المـال إنَّما يكـون بإخراج الحقـوق فيه؛ مـن زكاةٍ، وصدقـةٍ، ونفقةٍ، وغيرهـا مما يزيده نماءً وبركةً؛ قال تعالـى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

أمـا ما يُطلق عليه غسـيل الأموال أو تبييضها فلا علاقةَ لـه بتطهير المال، وتغيير الاسـم لا يغير حقيقة المسـمى ولا يزيل حكمه؛ لأن العبرة في الأحكام بالمسميات لا بالأسماء.

قال العلامة ابن عاشـور: «الأسـماء الشـرعية إنما تعتبر باعتبار مطابقتها للمعاني الملحوظة شـرعًا في مسـمَّياتها عند وضع المصطلحات الشرعية، فإذا تغير المسمَّى، لم يكن لوجود الاسم اعتبار»[٢].

وقد سـبق التشـريع الإسـلامي جميع القوانين الوضعية في تحريم الحِيَل التي يحاول أصحابها إظهار الشـيء المُحرَّم في صورة المباح المشـروع؛ تهربًا من العقوبة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، (٣/ ٦٢).
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، (٣/ ٣٠٩).

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ**»[١].

قال الإمام ابن قدامة: «والحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر عقدًا مباحًا يريد به محرمًا؛ مخادعةً وتوسلًا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق»[٢].

وبيَّن الإمام الشاطبي حقيقة الحيل المحرمة فقال: «هي تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكمٍ آخر»[٣].

ومن الأمثلة على تحريم الحيل لتجاوز حدود الله تعالى من السنة النبوية:

نصُّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على حرمة التحايل على تحريم الميتة، بإذابة زيوتها أو شحومها لاستخدامها أو بيعها، وكذلك تغيير اسم الخمر إلى أسماء أخرى لاستحلالها.

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول عام الفتح وهو بمكة: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؛ فإنها تُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثم قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**»[٤].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بلغ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ فلانًا باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانًا، ألم يعلم أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

---

(١) رواه ابن بطة، وقال الحافظ ابن كثير: «إسناده جيد».
(٢) المغني لابن قدامة، (٤/ ٤٣).
(٣) الموافقات للشاطبي، (٥/ ١٨٧).
(٤) متفق عليه.

«**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا**»[١]. أي: أذابُوها بالنار ليزول عنها اسم الشحم.

قال الإمام الخطابي: «وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يُحتَال بها تُوَصِّل إلى مُحَرَّم، وأنه لا يتغير حكمه بتغيُّر هيئته وتبديل اسمه»[٢].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يَكْفَأُ النَّاسُ الدِّينَ كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ فِي الْخَمْرِ، يَشْرَبُونَهَا وَيُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا**»[٣].

قال العلامة الملا علي القاري: «قال الطيبي: والمعنى: أن أول ما يُشرب من المحرمات ويُجترَأ على شربه في الإسلام كما يُشرب الماء ويُجترأ عليه الخمر، ويؤولون في تحليلها بأن يسموها بغير اسمها: كالنبيذ والمثلث[٤]. انتهى. فيفيد أن النبيذ والمثلَّث حلالان، وأنَّ حقيقة الشيء لا يتغير بتغيُّر اسم شيء عليه، كما يسمى الزنجي بالكافور»[٥].

وتقنين الأموال المحرمة بإدخالها في مشاريعَ جائزة تهربًا من العقوبة، هو أشبه بفعل اليهود الذين نهاهم الله عن الصيد يوم السبت، فنصبوا شباكهم يوم الجمعة، حتى يلحق بها الصيد يوم السبت، ثم أخرجوها من الماء يوم الأحد؛ مخادعةً -في زعمهم- لله تعالى، وتحايلًا في استباحة الصيد، فلم يمنعهم ذلك من العقوبة، ولم يرفع عنهم الجزاء، فكذلك تكسُّب المال من أوجه غير مشروعة، ثم تقنين ذلك بالأوجه المشروعة لا يرفع الإثم عن فاعله.

---

(١) متفق عليه.
(٢) معالم السنن للخطابي، (٣/ ١٣٣).
(٣) رواه الدارمي، وابن بشران في «الأمالي» واللفظ له، ولفظ الدارمي: «**يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْتَحِلُّونَهَا**».
(٤) المثلث من الشَّراب هو الذي طُبِخ حتى ذَهَبَ ثلثاه.
(٥) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري، (٨/ ٣٣٧٥).

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة: ٦٥].

قال الراغب: «قال الحسن: كان اعتداؤهم في السبت أخذهم الحيتان على جهة الاستحلال، وقيل: حبسهم إياها في الشِّبَاك يوم السبت ليأخذوها يوم الأحد»[١].

فعملية غسل الأموال حرام بشِقَّيْها: شِق الاكتساب، وشِق التحايل للتهرب من المساءلة.

كما أنها حرام لما يترتَّب عليها من أضرار اقتصادية بالغة تتعارض مع المقاصد الشرعية؛ إذ إن حفظ الأوطان مقصد شرعي مرعي، يأثم من يُخِل به، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [البقرة: ٦٠]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ**»[٢].

وقد اتفقت الدول على تجريم هذه الظاهرة الخطيرة التي تعمل على ما يُسمَّى «الاقتصاد الموازي» الذي يدارُ بعيدًا عن أعين الحكومات؛ فصدرت اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨م، في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والأموال الناتجة عنهما واستخدامهما في جريمة غسل الأموال، وتعدُّ هذه الاتفاقية من أهم اتفاقيات الأمم المتحدة؛ لأنها فتحت الأنظار على مخاطر نشاطات غسل الأموال المتحصلة من المخدرات، وأثرها المدمر في النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول.

---

(١) تفسير الأصفهاني، (١/ ٢١٩).
(٢) رواه الدارقطني، والبيهقي، والحاكم وصَحَّحه.

ونـصَّ القانون المصري على عقوبة مرتكبي جرائم غسـيل الأموال: ففي المادة (١٤): «يُعاقَب بالسجن مدةً لا تجاوز سبع سنوات، وبغرامة مالية تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كلُّ مَن ارتكب أو شـرع في ارتكاب جريمة غسـل الأمـوال المنصـوص عليها في المـادة (٢) من هذا القانـون، ويحكم في جميع الأحـوال بمصادرة الأموال المضبوطة، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذُّر ضبطها، أو حالة التصرُّف فيها إلى الغير حسن النية».

وبناءً على ذلك: فإن ما يُطلق عليه غسـيل الأموال بدأ بمحظور شـرعي، وهو التكسُّـب من الجرائـمِ والمحرمـات، وانتهى إلى محظور شـرعي، وهو تصـرُّف مَن لا يملك فيما لا يملك، وما لزم عـن ذلك من حرمة المعاملة التي بُنيـت على محرَّم؛ لأن مـا بُني على حرام فهو حرام، وآل إلى محظور شـرعي وهـو الإضـرار بالأوطان؛ لما في اسـتباحة غسـل الأموال من تهديـد الاقتصاد الوطنـي، فضلًا عـن أن ذلك قد يُسـتخدم في تمويل الحـركات الإرهابية؛ مما يعود بالضرر الكبير على أمن الوطن وسـلامته، كما أنه تحايل وتدليس وكذب حرَّمه الشرع.

والذي نستخلصه مما سبق:

- أن غسيل الأموال بكل صوره محرم شرعًا ومجرم قانونًا.



[٣]
بيع الأدوية المهربة ومزاولة غير المختص مهنة الصيدلة

السؤال

ما حكم بيع الأدوية المهربة ومزاولة غير المختص مهنة الصيدلة؟

الجواب

كرَّم الإسلامُ الإنسانَ، وأمر بالمحافظة على النفس والعقل، وجعل ذلك من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، والتي تُعرَف بالمقاصدِ العليا للشريعة حتى يُمْكنَ للإنسان أن يقوم بالخلافة في الأرض ويعمل على عمارتها.

وجاءت النصوص الشرعية بالنهي عن الإضرار بالنفس والإلقاء بها في المهالك، وأمرت بالمحافظة عليها من المخاطر؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال جلَّ شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

قال العلامة ابن عاشور: «ووقوع فعل: (تُلْقُوا) في سياق النهي يقتضي عموم كلِّ إلقاءٍ باليد للتهلكة؛ أيْ: كل تسبُّبٍ في الهلاك عن عمدٍ، فيكون منهيًّا عنه محرمًا ما لم يوجد مُقتَضٍ لإزالة ذلك التحريم»[(١)].

وهذا يقتضي أنه إذا ثبت علميًّا ضررُ شيءٍ، ولم تكن هناك ضرورةٌ له، فإن تناوله يكون حرامًا، وتحريم التناوُل يقتضي تحريم التداوُل؛ لأنه لا ضرر

(١) التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٢/ ٢١٥).

ولا ضرار، فيكون تداول الأدوية المهرَّبة مجهولة المصدر غير المصرَّح بها من وزارة الصحة حرامًا؛ لِمَا يترتب عليها من الإضرار بالناس، ويكون كل متسبب في تداول هذه الأدوية مسؤولًا مسؤوليةً شرعيةً وقانونيةً عن كل ضرر يصيب الناس من جرَّاء تناولها.

كما أن في هذا التداول مخالفةً لولي الأمر الذي أمر الله بطاعته؛ فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

فقد نصَّ القانون المصري على حظْر وتجريم تداوُل الأدوية غير المصرَّح بها من الصيادلة أو من غيرهم كوُسطاءِ بيع الأدوية؛ فنصت المادة (٢٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥م على الآتي: "يجب أن يكون كل ما يوجد بالمؤسسة المرخص بها بموجب هذا القانون من أدوية، أو متحصلات أقرباذينية، أو مستحضرات صيدلية، أو نباتات طبية، أو مواد كيماوية مطابقًا لمواصفاتها المذكورة بدساتير الأدوية المقررة ولتركيباتها المسجلة، وتحفظ حسب الأصول الفنية".

كما نصَّت المادة (٤١) من ذات القانون على أنه: "يجب على كل من يريد الاشتغال كوسيط أدوية أو كوكيل مصنع أو جملة مصانع في الأدوية والمستحضرات الصيدلية أو الأقرباذينية أن يحصل على ترخيص بذلك من وزارة الصحَّة العمومية، ويجب أن يكون طلب الترخيص على النموذج الذي تعده الوزارة لذلك".

وبناءً على ما سبق: فقيام بعض الصيادلة بالاتِّجار في الأدوية المهربة مجهولة المصدر غير المصرَّح بتداولها من وزارة الصحة هو أمرٌ مُحرَّمٌ شرعًا؛ نظرًا لمَا قد يلحق مُتناولَها من ضررٍ.

ودار الإفتاء المصرية تنصح أولئك الذين يتاجرون في مثل هذه الأدوية ويبيعونها لكافة الناس أن يتقوا الله في شباب هذه الأمة وعموم أفرادها.

أما ممارسة غير المختصين مهنة الصيدلة، ووصفهم الأدوية للمرضى، أو تقديم النصح لهم: فقد نهى الله عَزَّوَجَلَّ عن أن يتحدث الإنسان فيما لا يعلم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالواجبُ على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم مَن لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساكُ أولى به، وأقربَ من السلامة له إن شاء الله"[١].

وقال الإمام ابن حزم: "لَا آفَة على الْعُلُوم وَأَهْلها أضر من الدخلاء فِيهَا، وهم من غير أَهلهَا؛ فَإِنَّهُم يجهلون ويظنون أَنهم يعلمُونَ، ويفسدون ويقدرون أَنهم يصلحون"[٢].

ونقل العلامة السيوطي عن الإمام الغزالي: "ومن قصر باعه، وضاق نظره عن كلام علماء الأمة والاطلاع عليه، فما له للتكلم فيما لا يدريه والدخول فيما لا يعنيه، وحق مثل هذا أن يلزم السكوت"[٣].

وقد حذَّر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ من تطبُّب غير الطبيب وتصدُّره لعلاج الناس من غير أهلية لذلك، وأخبر أن فاعل ذلك متحمل لتبعات فعله وآثار تصرُّفه؛ فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ: ((**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ**))[٤].

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي، (١/ ٤١).

(٢) الأخلاق والسير لابن حزم، (ص: ٢٣).

(٣) الحاوي للفتاوي للسيوطي، (٢/ ١٣٩).

(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وفي لفظٍ: ((**مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالطِّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ**)).

قال الإمام الخطابي: "والمتعاطي علمًا أو عملًا لا يعرفه مُتَعَدٍّ، فإذا تولد من فعله التلفُ ضمن الدية، وسقط عنه القَوَد؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض"[١].

وقال العلامة المناوي: "(فهو ضامن) لمن طبه بالدية إن مات بسببه؛ لتهوره بإقدامه على ما يقتل، ومن سبق له تجربة وإتقان لعلم الطب بأخذه عن أهله فطب وبذل الجهد الصناعي، فلا ضمان عليه"[٢].

فالتكلم بغير علم في العلوم الطبية لا تقل خطورته عن التدخل بغير علم في العلوم الدينية؛ حيث إن التجرُّؤ في علوم الدين بغير علم يؤول إلى فساد في الاعتقاد والدين، والتجرُّؤ في العلوم الطبية وكل ما يتعلق بأمن الإنسان وحياته من: طب، وصيدلة، وهندسة، قد يؤول إلى فساد في الأنفس، وقد يعرض حياة الإنسان إلى الخطر، ومن المقاصد الشرعية العليا حفظ النفس، وهي ضرورية لحفظ الدين؛ لأنه إذا هلكت الأنفس لم يوجد من يقوم بالدين.

وقد نصَّ قانون مزاولة مهنة الصيدلة على المهام التي يختص بها عمل الصيدلاني من تركيب وتجهيز الأدوية الطبية، ولم تتضمن تلك المهام وصف الدواء للمرضى أو تقديم النصح الطبي لهم.

جاء في المادة رقم (١) لقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥م: "ويعتبر مزاولة مهنة الصيدلة في حكم هذا القانون: تجهيز، أو تركيب، أو تجزئة أي دواء، أو عقار، أو نبات طبي، أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن؛ لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا" اهـ.

---

(١) معالم السنن للخطابي، (٤/ ٣٩).
(٢) فيض القدير للمناوي، (٦/ ١٠٦).

فوصف الدواء للمرضى، وتشخيص حالتهم الصحية، وتقديم النصح لهم: كل ذلك من اختصاص الطبيب المعالج الذي هو منوط بالكشف والاستفسار عن حالة المريض؛ فلا يحقُّ لغير الطبيب -صيدلانيًّا كان أو غيره- أن يتجاوزَ مهام عمله، ويصفَ الدواء للمرضى استنادًا على ما جرت عليه عادة الأطباء من وصف أدوية معينة لأعراض معينة؛ لأنه وإن تشابهت الأعراض فإن ما يصلح لمريض قد لا يصلح لمريض آخر، ومعرفة هذا الأمر من شأن الطبيب المختص.

وقد نصَّ القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥م في شأن مزاولة مهنة الصيدلة في مادته رقم (٧٢) على أنه: "لا يجوز للصيدلي أن يجمعَ بين مزاولة مهنته ومزاولة مهنة الطب البشري، أو الطب البيطري أو طب الأسنان، حتى ولو كان حاصلًا على مؤهلاتها".

والذي نستخلصه مما سبق:

١- أن الاتِّجار في الأدوية المهربة مجهولة المصدر غير المصرَّح بتداولها من وزارة الصحة هو أمرٌ مُحرَّمٌ شرعًا.

٢- أن وصف الدواء للمريض هو من اختصاص الطبيب المعالج، فلا يجوز لغير الطبيب التجرؤ على وصف دواء لمريض.

٣- لا يجوز لغير الصيدلاني المقيد رسميًّا في نقابة الصيادلة التجرُّؤ على مزاولة مهنة الصيدلة إلا بتصريح له بذلك من الجهة المختصة بذلك دون غيرها، وعليه الالتزام بما نُصَّ عليه في اختصاصه ولا يتعداه لغيره، ومخالفة ذلك هو أمر محرَّم شرعًا ومجرَّم قانونًا.



[٤]
بيع الترامادول

السؤال

ما حكم بيع الترامادول بدون وَصْفَةٍ طِبية؟

الجواب

مِن الأسباب التي حَرَّم الشرعُ مِن أَجْلِها تَناوُلَ بعضِ الأعيان أن يؤديَ تَناوُلُها إلى تَغييب العَقل، سواء أكان ذلك بالإسكار أم بغيره مِن التأثيرات التي تُفقِدُ الإنسانَ السيطرةَ على عَقله، وقد ثَبَتَت حُرمة الخَمر بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

والمُخدِّرات حُكمُها في الشريعة حُكمُ الخَمر؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»(١). وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(٢).

كما أنَّ كُلَّ ما يُؤَثِّرُ على صِحَّة الإنسان سَلْبًا فتَناوُلُه حرامٌ؛ إذ مِن المُقرَّر شرعًا أنه لا ضَرَرَ ولا ضِرَار، ومعرفة الضرر يُرجَع فيها إلى المتخصصين.

وتَناوُلُ الأدوية مَرهونٌ بمَشُورَة الأطباء، خاصةً إذا كان للدواء آثارٌ سَلْبيةٌ تَنتُجُ عن سوء الاستخدام أو كَثرَتِه، وعَمل الصيدلاني لا يَقتصر على بيع الدواء؛ بل يَلزم أن يَكون مُتقِنًا لِمهنة الصيدلة، مُتَمَكِّنًا منها: بمعرفة استخدامات كُلِّ دواءٍ، وجرعاته، وآثاره الجانبية، ومحظورات استخدامه، وتَقاطُعَاته الدوائية، وتركيبه الكيميائي، وكيفية تأثيره.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

ويقـوم الصيـدلاني بمسـاعدة المرضـى على فهـمِ آليَّـةِ عَملِ الـدواءِ في السيطرةِ على المرضِ وعلاجِه، ويَشرح لهم الطريقَ الصحيحةَ لتَناوُلِ جرعاتِ الدواءِ وحِفظِه.

كمـا أنَّ عليـه أيضًا دَورًا مُهِمًّـا في مُلاحظـةِ الأدويةِ المُؤَثِّـرَةِ على الحالة النفْسِـية والتي قد تكون وسـيلةً للإدمان، وأن يَلتزم باللوائح المُنظِّمةِ لصَرفِها؛ فـلا يَصرفها إلا بوصفـاتٍ طِبيةٍ مُعتمَـدةٍ؛ أي أنَّ عَملَه مُتَمِّـمٌ لعَمل الطبيبِ في اسـتكمالِ العلاج، والتهاوُنُ في ذلك مَظِنَّةُ إيصـالِ الضررِ بالمريض، وقد نص الفقهاءُ على تحريم الاشتغال بالطب والتداوي لِمَن لا عِلم له به.

ولأجْـل ذلـك كان تَفريـطُ الصيدلانِـيِّ في قيامـه بعَملِـه مُؤَدِّيًا إلـى عَدَم استِكماله مَسِيرةَ العلاجِ الصحيحة؛ مِمَّا يُلحِقُ الضررَ بالمريض، فيُفَرِّطُ بذلك في الأمانة التي حَمَّلَه اللهُ تعالى إيَّاها.

فـإذا ثَبَـت أنَّ تَناوُلَ دواءٍ مَا مَسـموحٌ به في حُدودٍ مُعيَّنَـةٍ، وأنَّ الإفراط فيه يُدخِلُـه ضِمن المَمنوعاتِ التي تُسـبِّبُ الضررَ المَحضَ للإنسـان؛ خاصةً تِلك الأدويةِ التي تَقَرَّرَ مَنعُ صَرفِها مِن غير وَصفَةٍ طِبيةٍ مُعتمَدةٍ (رُوشِـتَّة)، وأنَّ على الصيـدلاني -في لوائح مِهنتِه وتنظيماتِهـا- أن لا يَبيعَ بعضَ الأدوية إلَّا بالتذكرةِ الطِّبيـةِ؛ للضررِ الناجِمِ عنها بسـوءِ اسـتخدامِها أو كَثرتِه، فـإنَّ أمانةَ الصيدلاني تَقتضـي أن يَلتزمَ بآدابِ مِهنتِه وضوابطِ عَملِـه، وأن لا يَبيعَه لكُلِّ أَحَدٍ؛ حتى لا يكون سببًا في الإضرار بالناس، ومُتَسَبِّبًا في الفساد الذي يَصدر عَمَّن تَناوَلَ هذه الأدويةَ بجرعاتٍ زائدةٍ عَمَّا هو مُقرَّرٌ طِبًّا، والصيدلاني ليس مُجرَّدَ بائعٍ للدواء، وإلَّا لَـزَاوَلَ البيعَ فيها كُلُّ أَحَدٍ حتى لو لـم يَكن مُؤَهَّلًا، وإنما أقام اللهُ الصيادلةَ في استِكمالِ علاجِ الناسِ وتَخفيفِ آلامِهم.

وبناءً على ما سبق:

فمـا دام لهذا الـدواء (الترامادول) اسـتخدامات مَمنُوعةٌ غيـرُ مُصَرَّحٍ بها رَسـمِيًّا، وكان مُندَرِجًا تحـت بَند "الجواهر المُخدِّرة"، ولم يَكن مَسـموحًا في لوائـحِ العلاجِ وتعليماتِـه أن يُصرَفَ بغير وَصفَةٍ طِبيةٍ مُعتمَـدةٍ؛ لِثُبوتِ إضرَارِه البالِـغِ بالصحةِ عند عَدَمِ الالتزامِ بالمُقرَّرَاتِ الدوائية، فإنه يُمنَعُ صَرفُه شـرعًا؛ لِتَعَلُّقِه بِضَرَرِ الآدَمِيِّين، وقد عُلِمَ مِن قواعدِ الشريعةِ شِدَّةُ تَحَرِّيها في مَنع ما يُؤَثِّر بالسَّـلْب على صحةِ الإنسـانِ ويَضُرُّ بها، والبيعُ وإن كان في نَفْسِـه جائزًا إلَّا أنَّ الشـريعةَ مَنَعَت مِنه إذا كان سـيُؤَدِّي إلى الفسـادِ أو الإفسـادِ: كبَيعِ السـلاحِ في الفِتنة؛ سَـدًّا للذَّرِيعَة، وحَسْمًا لمَادَّة الفسَاد، وسَدُّ الذَّرَائع وإن كان غيرَ مُتَوَسَّعٍ فيـه عند المُجتهِدِين إلا أنه يَقوَى العملُ به إذا تَعلَّق بالمحافظةِ على واحدةٍ مِن الكُلِّيَّاتِ الخَمسِ، وهي: الدِّين، والنَّفْس، والعِرْض، والعَقل، والمال، وكذلك تَقَعُ الحُرمة أيضًا على مَن يَشتري هذا الدواءَ ويستخدمه بِشَكْلٍ ضارٍّ.

ونستخلص مما سبق:

١ - تناول الإنسان أي دواء دون وصفة طبية أمر مخالف لما أمر به الشرع الشريف من الحفاظ على النفس.

٢ -لا يجـوز شـرعًا بيْعُ الصيـدلاني دواء الترامـادول دون إذن من طبيب مختص.



[٥]
بيع وشراء أدوية التأمين الصحي

السؤال

ما حكم قيام بعض الصيادلة بشـراء وبيع أدوية التأمين الصحي من خلال صيدلياتهم العامة لغير المستحقين من جمهور المرضى؟ مع العلم أنه لا يجوز صرفهـا إلا من هيئة التأميـن الصحي وليس من الصيدليـات العامة، مما يضيع الكثير من الأموال من الميزانية العامة للدولة.

الجواب

العـلاج من الاحتياجات الأساسـية التي تدعمها الدولـة، وتلتزم بتوفيره للمواطنيـن حتى لو ارتفعت أسـعار التكلفة أو الأدويـة، وتتحمَّل الدولةُ أعباءَ ذلـك مـن أجل القضاء علـى المرض، وأن تسـتفيد منه شـرائحُ المجتمع كافة خاصـة الفقـراء منهم باعتبـاره حاجةً أساسـيةً وضروريةً، ولتضـع بذلك حدًّا للتلاعب باحتياجات الناس الأساسـية، وهي أيضًا طريقة من طرق سـدِّ حاجةِ محـدودي الدخل، ورفْع مسـتواهم المـادي بإيصال المال إليهـم بصورة غير مباشـرة، وهي صـورة الدعم، وهـذا كلُّه مـن الواجبات الشـرعية على الدول والمجتمعات تجاه مواطنيها، خاصةً محدودي الدخل منهم.

وقيـام بعـض الصيادلـة بشـراء وبيع أدويـة التأميـن الصحي مـن خلال صيدلياتهـم العامـة لغير المسـتحقين مـن جمهـور المرضى يُعدُّ شـرعًا ضربًا مـن ضـروب الاعتـداء على المـال العـام، وفي ذلك ظلـمٌ بيِّن وعـدوانٌ على حقـوق الناس، وأكلٌ لهـا بالباطل، وفي ذلك يقول الله تعالـى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُـواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُـم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النسـاء: ٢٩]، ويقول النبي

صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: ((**إنَّ دِماءكم وأَموالَكم وأَعراضَكم عليكم حَرامٌ كحُرمةِ يَومِكم هذا في بَلَدِكم هذا في شَهرِكم هذا**))(١).

وبيع الدواء المدعوم لمن لا يستحقه حرامٌ شرعًا من حيث كونه استيلاءً على مال الغير بغير حق، ويزيد في كِبَرِ هذا الذنب كونُ المال المعتدى عليه مالًا للفقراء والمحاويج مِن المرضى الذين يحتاجون إلى مَن يرحمهم، ويأسو جراحهم، ويخفف أمراضهم، لا إلى مَن يضرهم، وينتقص من حقهم في العلاج والدواء، ويعتدي عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وقيام العاملين بوزارة الصحة أو مَن استُؤمن على إيصال هذا الدواء إلى مواضعه المخصصة له ببيعه لمن لا يستحقه ولمن لم يُؤذَن لهم في بيعه لهم يُعَدُّ أيضًا خيانةً للأمانة التي ائتمنهم الله تعالى عليها ورسولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وأتمنهم عليها المجتمع الذي عاشوا في ظلاله، وأكلوا من خَيْرِه، ثم سَعَوْا في ضَيْرِه؛ فهم بذلك داخلون في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ**﴾ [الأنفال: ٥٨]، والله تعالى يقول: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ**﴾ [الأنفال: ٢٧].

كما أن في فعلهم هذا تبديدًا للمال العام؛ لأنهم مستأمنون على هذا الدواء المدعوم حتى يحصل عليه المواطنون من غير عناء، فتفريطُهم في الأمانة ببيعهم هذا الدواء للجشعين ليبيعوه للناس بأغلى من سعره، أو ليستعملوه في غير ما خُصِّص له هو مشاركةٌ لهم في الظلم والبغي والاستيلاء على حقوق الناس، وناهيك بذلك ذنبًا وجرمًا، فهم مرتكبون بذلك لهذه الكبائرِ من الذنوب التي لا طاقةَ للإنسان بأحدها فضلًا عن أن تتراكم عليه أحمالها.

---

(١) متفق عليه.

كمـا أنَّ في فعلهـم هـذا مخالفةً لوليِّ الأمـر الـذي جعل الله تعالى طاعتَه في غيـر المعصيـة مقارِنـةً لطاعتـه تعالـى وطاعـة رسـوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فقـال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

والذي نستخلصه مما سبق:

- عدمُ جواز بيع وشراء أدوية التأمين الصحي لغير المستحقين.



[٦]

بيع الدواء بأقل من سعره المحدد من وزارة الصحة

السؤال

هل يجوز للصيدلاني بيْعُ الأدوية بأسعار مخفضة عن السعر الرسمي؟ مع العلم بأنه قد يقع بسبب ذلك ضرر على باقي زملائه من أصحاب الصيدليات الأخرى.

الجواب

هناك فرقٌ بين تقليل الربح في البيع والتجارة من أجل المنافسة، أو حتى التيسير على الناس، وهو أمر محرك لعجلة الإنتاج، ويستفيد منه الجمهور، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يقول: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبين ما يُسَمَّى في الاقتصاد بـ"الإغراق" (Dumping)، وهو مصطلح اقتصادي يقصد به بيع السلعة بثمن بخس وكميات كبيرة لإخراج المنافسين والاستيلاء على السوق، وهذا الأخير مُضِرٌّ بالسوق في كثيرٍ مِن صُوَرِهِ وأشكاله، ومُخِلٌّ بقانون العَرْضِ والطَّلَبِ، ومُضْعِفٌ للاقتصاد الوطني، بما يُؤَثِّرُ على أمن الدول واستقرارها، كما يؤثر على العمالة الوطنية، ولذلك كان الإغراقُ مُجَرَّمًا على المستوى الدولي، وقد تَفَطَّنَ المسلمون لذلك قديمًا؛ فرُوي أنَّ عمر بن الخطابِ مَرَّ بحَاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا"[١].

ورُوِيَ عنه أيضًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنّه مَرَّ بِحَاطِبٍ بِسُوقِ الْمُصَلَّى، وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَرَارَتَانِ فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا، فَسَعَّرَ لَهُ مُدَّيْنِ لِكُلِّ دِرْهَمٍ، فَقَالَ

---

(١) رواه الإمام مالك.

لَـهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ حُدِّثْتُ بِعِيـرٍ مُقْبلَةٍ مِنَ الطَّائِفِ تَحْمِلُ زَبِيبًا، وَهُمْ يَعْتَبِرُونَ بِسِعْرِكَ، فَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُدْخِلَ زَبِيبَكَ الْبَيْتَ فَتَبِيعَهُ كَيْفَ شِئْتَ، فَلَمَّا رَجَعَ عُمَرُ حَاسَـبَ نَفْسَـهُ، ثُمَّ أَتَـى حَاطِبًا فِي دَارِهِ فَقَالَ لَـهُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْـسَ بِعَزْمَةٍ مِنِّي وَلَا قَضَاءٍ، إِنَّمَا هُوَ شَـيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْـرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ، وَكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ[١].

فلَـم يـأذن عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِبَيْع حاطب بسـعرٍ أقـلَّ مِن السـعر المُتَـدَاوَل به في السوق إلَّا بَعْدَ أن تَبَيَّنَ له بَعْدَ النَّظَرِ أنَّ ذلك لا يَضُرُّ بمَصلَحَةِ التُّجَّارِ، وإلَّا لَم يُخَيِّرْه.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البَرِّ: "قال الليث: وقال ربيعة: السُّوق موضع عصمة ومنفعة للمسـلمين؛ فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه مِن أنفسهم إذا كان في ذلك فسادٌ لغيرهم، ولو كان في ذلك إخراجهم مِن السُّوق وإدخال غيرهم فيه"[٢].

أما مُجَرَّدُ إرخاص السـلع وتقليل الربح فيها تيسيرًا على الناس في شرائها أو جَذْبًا للمشترين وتنافُسًا في استقطاب الجمهور فهو أمرٌ محمودٌ شرعًا وعُرفًا.

والضابط فيما بين ذلك وبين الإغراق الممنوع هو الإضرار بالسوق، وقد حَـدَّدَت القراراتُ واللوائـحُ الاقتصاديةُ صُوَرَ الإغراق المُجَرَّم، والشـرعُ وإنْ كان وَسَّعَ التنافُسَ في التجارة وإثراء الاقتصاد بتقليل الربح والتيسير على الناس إلَّا أنَّ ذلك مَشـرُوطٌ بعـدم الضرر العـامِّ، ولذلك جُعِلَ للحاكـم تقييدُ المباح بمـا يراه محققًـا للمصلحة العامة، وهـذه اللوائح ما هـي إلَّا ترجمةٌ للتجارب الاقتصاديـة في حيـاة الأفـراد والمجتمعات، وأما الضَّـررُ الظَّنِّـيُّ المُدَّعى غيرُ

---

(١) رواه البيهقي مِن طريق الإمام الشافعي.
(٢) الاستذكار لابن عبد البر، (٦/ ٤١٣).

متحقق الوقوع والذي لا يتساوى فيه أفراد التُّجَّار ولا يضر بالسوق العام الذي يؤثر في الاقتصاد الوطني، فإنه لا يترتَّب عليه تحريمٌ، ولا يجب على الحاكم المَنْعُ منه؛ إذْ إنَّ الضررَ المتحققَ الوقوعِ يُحَدِّدُهُ الخبراءُ الاقتصاديون دُونَ غيرهم، وهو الذي حَدَّدَتْهُ اللوائح والقوانين التي أشرنا إليها.

والغرض مِن تسعير الأدوية الذي قامت به وزارة الصحَّة وألزمت به التجار هو عدم زيادة سعر الدواء على المريض وضمان سلامة الدواء، فإذا كان الدواء صحيحًا مطابقًا للمواصفات القياسية الموضوعة للأدوية مِن سَرَيَان صلاحيتها، وعدم فسادها بتعرضها للأجواء غير المناسبة لها أو تخزينها بطرقٍ غير صحيحة، وعدم الغش فيها: فإن إنقاص سعره بمجرده لا يترتب عليه حكمٌ شرعيٌّ بالحُرمة؛ بل إن صاحبه يُثاب على نيته وقصده إذا قصد بذلك التخفيف على المحتاجين والمرضى والتيسير على الناس، ومِثل هذا التصرُّف قد دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لصاحبه بالرحمة في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»[(١)]، إلَّا أنْ يَتَّخِذَ هذا الإنقاصُ شَكْلًا مِن الأشكال الممنوعة التي تَضُرُّ بالاقتصاد أو بقطاع الصيادلة.

وبِناءً على ما سَبَقَ:

١- إنَّ قيامَ بعض الصيادلة بِعَمَلِ خصوماتٍ على ما يبيعونه مِن أدويةٍ هو أمرٌ لا حرج فيه شرعًا.

٢- تخفيض سعر الدواء مِن الممارَسات الاقتصادية التي تُسْهِمُ في تحريك عَجَلَةِ الإنتاج، وتُيَسِّرُ على كثيرٍ مِن الناس أمورَ معيشتهم وعلاجهم.

---

(١) رواه أحمد والبخاري.

٣- مـن يقوم من أصحاب الصيدليات بتخفيض سـعر الدواء مُثابٌ على فِعلِهِ شـرعًا، وداخِلٌ في رحمة الله تعالى بتيسـيره على المُشتَرِين؛ وذلك بشرط أن لا يَضُرَّ بسوق الدواء، وأن لا يَدخُلَ في حَدِّ الإغراق الممنوع.

٤- إذا أدَّى تخفيـض سـعر الدواء إلـى الضرر كان للقائميـن على قطاع الأدوية أنْ يُنَظِّمُوهُ بِمَا يُحَقِّقُ التوازن ويُقَلِّلُ الخسائر.



[٧]
بيع وشراء العينات الطبية المجانية المقدمة من شركات الأدوية

السؤال

ما حكم قيام بعض الصيادلة بشراء وبيع العينات المجانية التي تقوم شركات الأدوية بتوزيعها على الأطباء والصيادلة بالمجَّان بهدف تعريفهم بأدوية شركاتهم؟

الجواب

استحدثت شركات الأدوية فكرة العيِّنات المجانية بقصد تسويق منتجاتها؛ إمعانًا في تذكير الطبيب بالدواء، وتكثيفًا لحملتها الدعائية؛ حيث تحاول كل شركة أن تكون منتجاتها أسبق إلى ذهن وقلم الطبيب من منتجات غيرها عندما يقدم على كتابة روشتة ما.

وتوزيع العينات المجانية من الأدوية يكون عن طريق مندوب الشركة الذي هو وكيل في عملية التوزيع؛ فإذا أعطاها المندوب للصيدلاني مجَّانًا حسب ما خوَّلتْه شركةُ الدواء، فقد صارت مملوكةً للصيدلاني ملكًا تامًّا؛ يُخَوِّلُ له التصرُّف فيها كيف يشاء، لكن لا يجوز للمندوب أن يبيعه هذه العينات، بل يجب عليه أن يوزعها مجانًا على حسب ما وُكِلَ إليه، وإذا لم يجز له بيعُها فلا يجوز للصيدلاني أن يشتريها منه؛ لأن تملك المبيع شرط لصحَّة البيع، وهو مفقودٌ هنا.

أما شراء الصيدلاني العينة من نحو طبيب أو مريض فلا مانعَ منه شرعًا؛ لأنها أُعطِيَتْ لأحدهما مجَّانًا فتملكها ملكًا تامًّا، فجاز له التصرُّف فيها بيعًا

وشراءً وصدقةً وإعطاءً؛ شأنه شأن الفقير الذي وصلت إليه الزكاة فأخذها؛ فإن له أن يهبها أو يبيعها أو يُضيِّفَ بها أو يضعها حيث يشاء.

فالذي نستخلصه مما سبق:

- أنه لا مانعَ شرعًا من قيام الصيدلاني ببيع وشراء الأدوية الطبية المجانية المقدمة من شركات الأدوية.



[٨]
بيع «اللايكات» على مواقع التواصل الاجتماعي

السؤال

انتشـر بيع اللايكات (الإعجابات) على مواقع التواصل الاجتماعي حتى أنشـئت شـركات للترويج تعمـل خصيصًا في هـذا المجال، وهذه الشـركات المروِّجة لهذه الأشـياء تحدِّد الأسعار في بيعها بناءً على الكَمِّ؛ وهو العدد الذي يُستَهدَفُ وصـول الإعلان إليـه، فيكون -مثلًا- شـراء (١٠٠٠ متابعٍ) بسـعر (٠,٥) دولار، وهكـذا؛ إذْ كلمـا زاد العدد زادت ثقـة الناس فيما يُروَّج له؛ فما حكم هذه المعاملة؟

الجواب

"اللايـكات: Like" في مواقع التواصل الاجتماعـي هي: التعقيب على منشـورٍ ما بتلك المواقع بالضغط على زرٍّ إلكترونيٍّ خاصٍّ يُعبِّر عن استحسـانه والإعجاب به.

والمتعارف بين مسـتخدمي هذه المواقع أن زيادة عدد المعجبين بمنشورٍ معيَّن يتوقَّف بالأسـاس على الترويج للمنشور ومدى انتشاره، مما يجعل كثيرًا من الأشـخاص والشـركات يلجأ إلى عروضٍ للترويج لحساباتهم وصفحاتهم ومـا يُنْشَـر عليها، وذلك بعدة أشـياء؛ منها زيادة عدد اللايـكات، والتعليقات، والأصدقاء، والمشتركين، والمتابعين، وغير ذلك مما يُستَحدَث في هذا العالم الإلكتروني، وذلك عن طريق الوصول إلى أكبر عددٍ من المسـتخدمين، بغض النظر عن الباعث على ذلك، والذي قد يتمثل في السعي إلى الشهرة، أو التسويق لبعض المنتجات، أو زيادة سعر الإعلان على الصفحة لكثرة المترددين عليها،

أو غير ذلك؛ حيث يقوم المشتري -صاحب الحساب أو مديره- بالتعاقد مع شركةٍ أو جهةٍ مختصةٍ تكفل له تحصيل هذه الزيادات المرجوة نظير مبلغٍ معينٍ من المال.

ومن هنا يستهدف المديرون للصفحات أو أصحابُها شراءَ اللايكات وغيرها من الأشياء السابقة الإشارة إليها، ويتم ذلك بعدة صورٍ؛ منها:

أولًا: أن يتولى الْمُرَوِّجُ الإعلانَ عن الحساب أو الصفحة أو المنشور أو غيرها والترويجَ لأي شيءٍ من ذلك بشكلٍ أفضل مع تكرار عرض الإعلان، بحيث يتمكن أكبرُ عددٍ من المستخدمين من مشاهدةِ الإعلان ووضعِ الإعجاب "اللايك" عليه؛ وهو بذلك يعتبر محققًا لمقصد المعلِن -صاحب أو مدير الشركة أو المنتج- من اطلاع العدد المطلوب على الشيء المعلَن عنه.

وهذه الصورة تدخل في الإيجار لأداء خدمةٍ، والخدمة تأخذ حكم السلعة؛ فصاحبُ أو مديرُ الشيء المراد الإعلان عنه والترويج له يطلب خدمةً؛ هي الوصول إلى عددٍ معينٍ من المستخدمين طمعًا في زيادة عدد المشاهدات أو الإعجابات أو التعليقات أو المتابعات... إلخ. والمروِّج للمنشور مستأجَرٌ لأداء هذه الخدمة المتفق بين طرفيها على تفصيلاتها، وذلك في مقابل مبلغٍ معيّن، وهذا النوع من التعامل مباحٌ شرعًا.

قال العلامة ابن قدامة الحنبلي: "وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لِخِدْمَتِهِ مَنْ يَخْدُمُهُ"[1].

ثانيًا: أن يتم وضع "اللايكات" على الشيء المراد الإعلان عنه والترويج له بشكلٍ وهميٍّ؛ فلا يعبّر عن زيارةٍ لمستخدمين حقيقيين ورؤيتهم للإعلان ومِن ثَمَّ تسجيل الإعجاب "اللايك"، فهذا يفوّت المقصد من الإعلان؛ سواء

(١) المغني مع الشرح الكبير، (٦/ ٤١).

في حـق صاحب المنتَج بعدم الوصول إلى العدد المطلوب لرؤية الإعلان عنه، أو في حق المستخدِم المستهدَف منه بعدم وصول الإعلان إليه.

وهذه الصورة من التعامل محرمةٌ شرعًا؛ لكونها من الغش الذي شدد على تحريمـه النبـيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ بقوله: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»(١)، وفيها أكلٌ لأمـوال الناس بالباطل حرّمه ربُّنا جلَّ شـأنُهُ في قوله: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨].

وهـي أيضًـا ممنوعةٌ مـن قِبَـل مواقع التواصل حسـبما جـاء في نصوص سياسـات اسـتخدامها؛ فجاء في سياسـة إدارة الصفحات علـى الـ"فيس بوك" -مثلًا- أنه: "يجب ألَّا تتضمن الصفحاتُ ادعاءاتٍ أو محتوًى كاذبًا أو مضللًا أو احتياليًّا مخادعًا".

وإذا قُدِّرَ أن صاحب المنتَج -المعلِن- على علمٍ بذلك، أو كان هو الذي يسـتخدم البرامـج التي تفعل ذلك في الترويج لسـلعته: فإن هـذا لا يغيِّر القول بالتحريـم، بـل التحريـم حينئذٍ أشـدّ؛ لما يترتب علـى ذلك مـن إرادة الظهور للمسـتخدمين بحالٍ غيـر متحققةٍ فيه، فيكـون كالْمُزَوِّر؛ لما روي عَنْ عَائِشَـةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: "أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللهِ، أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**الْمُتَشَـبِّعُ بِمَـا لَمْ يُعْـطَ، كَلَابِـسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»(٢).

قال الإمام النووي: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: الْمُتَكَثِّرُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ؛ بِأَنْ يُظْهِرَ أَنَّ عِنْدَهُ ما ليس عِنْدَهُ، يَتَكَثَّرُ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ وَيَتَزَيَّنُ بِالْبَاطِلِ؛ فهو مذمومٌ كَمَا يُذَمُّ مَنْ لَبِسَ ثَوْبَيْ زُورٍ".

---

(١) رواه الإمام مسلم.

(٢) متفق عليه.

والمـراد بلبـس ثوبَي الزورِ: مَـن يلبس ثوبين مُسـتعارَين متظاهـرًا أنهما ملكـه، أو مَن يلبس ثياب المتقين أو الزاهديـن أو الصالحين أو أرباب مهنةٍ ما وهو ليس كذلك، أو مَن يلبس الثوب ثم يَصِلُ بكُمَّيْه كُمَّيْن آخرَيْن لِيُوهِمَ أنهما ثوْبان[١].

فالذي نستخلصه مما سبق:

١- أن مـا يُسَـمَّى بـ"بيع اللايكات" على مواقـع التواصل الاجتماعي هو معاملةٌ مستحدثةٌ لها صورٌ عديدةٌ لكلِّ صورة منها حكمها.

٢- فـإن كان ذلك عن طريق الإعلان والترويج للحسـاب أو الصفحة أو المنشـور بحيث يصـل الإعلان إلى عددٍ معينٍ من المسـتخدمين متفق عليه في مقابلٍ معلومٍ؛ فهذا جائزٌ شرعًا.

٣- وإن كان بوضعهـا على الشـيء المراد الإعلان عنه بشـكلٍ وهميٍّ لا يُعبِّر عن زيارةٍ لمسـتخدمين حقيقيين ورؤيتهم للإعلان؛ فهو من صور التَّعامُل الـمُحَرَّمة شرعًا.

٤- وإن كان غير ذلك فلِكُلِّ صورةٍ حُكمُها بعد عرضها ودراستها.



(١) شرح صحيح مسلم للنووي، (١٤/ ١١٠).

[٩]
البيع بالتقسيط

السؤال

أعمل في مجال بيع الأجهزة الكهربائية بالتقسيط، ولكن أحيانًا يأتي إليَّ من يريد سلعةً معينةً بعيدةً عن مجال الأجهزة؛ كمواد البناء مثلًا -من حديد وأسمنت- فأذهب وأتصل بالتجَّار الذين يبيعون هذه السلع، وأعرف منهم الأسعار، ثم أتصل على من يريد الشراء، وأقول له: سعر طن الحديد مثلًا ١٠٠٠ جنيه وذلك بالتقسيط على سنة مثلًا، هل أشتري لك ما تريد؟ فإن وافق اشتريت له السلعة وذهبت بها إلى بيته وسلمته إياها، وهي في ضماني إلى أن تصل إلى بيته، علمًا أنه حتى وإن أعرض عن الشراء بعد أن اشترينا السلعة له ووصلت إلى بيته فلا شيء عليه إطلاقًا، وإذا ما تأخَّر عن المدة المحددة للسداد لا آخذ منه جنيهًا واحدًا زيادةً عن المبلغ المتفق عليه، وإذا تبيَّن في السلعة خللٌ أو عيب أو تلف قبل وصولها إليه تحملنا ذلك عن المشتري.

فأرجو إيضاح هذه المعاملة وما الحكم الشرعي فيها؛ فقد اعترض علينا خطيب الجمعة في القرية ووصف هذه المعاملة بالربا.

الجواب

إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أحلَّ البيع وحرم الربا فقال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. والعموم يدلُّ على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يُخَصَّ بدليل.

والبيع في اللغة مصدر بَاعَ كذا بكذا، أي دفع عوضًا وأخذ مُعَوَّضًا، وهو يقتضي بائعًا وهو المالك أو من ينزل منزلته، ومبتاعًا وهو الذي يَبْذُلُ الثمن، وَمَبِيعًا وهو المثمون وهو الذي يُبْذَلُ في مقابلته الثمن(١).

وقال الإمام الشافعي: "فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائِزَي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى"(٢).

وما ذكره السائل من أنه يقوم بشراء السلع بأمواله لطالبها:

فهو في حقيقته معاملة مركبة من معاملتين: الأولى شراء المنتَج نقدًا بثمنٍ حالٍّ، ثم بيعه في المعاملة الثانية للعميل بثمن مؤجَّل معلوم الأجل والأصل والزيادة.

وهو وإن صرَّح بشرائها لطالبها وبأنه يتحمل العيب فيها عنه، إلا أن ذلك لا يخرج المعاملة عن كونها شراءً لنفسه، ثم بيعًا لطالبها؛ لأن العبرة في العقد بمقصده ومعناه، لا بلفظه ومبناه، فهو يقرر تكفُّله بتحمُّل أي عيب يظهر في السلعة حتى تصل إلى طالبها؛ أي: أن يدَه عليها يد ضمان لا يد أمانة، وأن لطالبها -بعد وصولها إليه- الخيارَ في أخذْها وردها، وأنه يتحمَّل كلَّ عيب فيها، وهذا كلُّه شأن الأصيل لا الوكيل.

وما ذكره من تصريحه للطالب بشرائها له يحملُ على غرض الشراء وباعثه، لا على أنه وكيل له فيه؛ تصحيحًا للعقد، ونظرًا إلى حقيقة القصد.

---

(١) تفسير القرطبي، (٣/ ٣٥٧).
(٢) الأم، للشافعي، (٣/ ٣).

ومـن المقرَّر شـرعًا: أنه يصـحُّ البيعُ بثمـنٍ حالٍّ وبثمن مؤجـل إلى أجل معلـوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شـرعًا على ما ذهب إليه جمهـور الفقهـاء؛ لأنها من قبيـل المرابحة، وهي نوع من أنـواع البيوع الجائزة شـرعًا التي يجوز فيها اشـتراط الزيـادة في الثمن في مقابلـة الأجل؛ لأنَّ الأجل وإن لـم يكـن مالًا حقيقة إلا أنـه في باب المرابحة يُزاد في الثمـن لأجله إذا ذُكِر الأجـل المعلوم في مقابلة زيـادة الثمن؛ قصدًا لحصـول التراضي بين الطرفين علـى ذلك، ولعدم وجـود موجب للمنع، ولحاجـة الناس الماسَّـة إليه بائعينَ كانوا أو مشترين.

وبناءً على ما سبق:

فما يقوم به السائل من شراء السلعة لشخص عند طلبه ذلك منه، ثُم بيعها له بعد ذلك بالتقسـيط: هو أمرٌ جائز شـرعًا، ولا يضرُّ كونه غير مالك لها وقت طلبه لها؛ لأنَّه إنما يتملكها عن طريق الشـراء، ثم يبيعها بالتقسـيط، فليس ذلك مِن قبيل الربا؛ لأنَّ القاعدة الشرعية أنه: إذا توسَّطت السلعة فلا ربا.



[١٠]
بيع الذهب بالتقسيط

السؤال

ما حكم الشرع في بيع الذهب المصوغ بالتقسيط؟

الجواب

ورد النهي النبوي عن بَيعِ الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيئة أو متفاضلًا في عدة أحاديث، منها حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ، ولا الفِضَّةَ بالفِضَّةِ إلا مِثْلًا بمِثْلٍ، ولا تُفَضِّلُوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبِيعُوا مِنها غائِبًا بناجِزٍ**»(١). وذلك لعلة النقدية وكونهما أثمانًا -وسيطًا للتبادل-.

أما الذهب والفضة المصوغان: فإنهما خَرَجَا بذلك عن كونهما أثمانًا -وسيطًا للتبادل-، وَانْتَفَتْ عنهما علة النقدية التي توجب فيهما شرط التماثل وشرط الحلول والتقابض، ويترتب عليها تحريم التفاضل وتحريم البيع الآجل، فصارا كأي سلعة من السلع التي يجري فيها اعتبار قيمة الصنعة، وهي هنا الصياغة؛ إذ من المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وهذا مذهب الحافظ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وهو منقول عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأهل الشام، ونُقِلَ أيضًا عن الإمام مالك، وذكره ابن قدامة عن الحنابلة؛ حيث جوزوا إعطاء الأجر على الصياغة، وعملُ الناس عليه كما في "الإنصاف" للمِرداوِي، وهذا كله بشرط أن لا تكون الصياغة مُحَرَّمة

---

(١) رواه البخاري.

كالمشـغولات الذهبية التي من شأنها أن لا يلبسها إلا الذكور مِن غير أن تكون لهم رخصة فيها.

قال ابن القيم: "الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسـلع لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين سـائر السـلع، وإن كانت من غير جنسـها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصـود الأثمان وأُعِدَّت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها"[١].

والذي نستخلصه مما سبق:

- أنه لا مانع شرعًا من بيع الذهب المصوغ بالتقسيط.



(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢/ ١٠٨).

[١١]

بيع الذهب القديم بالجديد

السؤال

ما حكم بيع الذهب القديم بالجديد؟

الجواب

ورد النهي النبوي عن بيع الذهب بالذهب إلا مع التماثل في العوضين -أي: المبيع والثمن اجتنابًا لربا الفضل- وتقابضهما في مجلس البيع اجتنابًا لربا النسيئة، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»(١).

قال شيخ الإسلام ابن دقيق العيد: " في الحديث أمران: أحدهما: تحريم التفاضل في الأموال الربوية عند اتحاد الجنس، ونصفه في الذهب من قوله: «**إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**». الثاني: تحريم النساء من قوله: «**وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ**»"(٢).

وفي شرح بعض المفردات الواردة في هذا الحديث الشريف يقول شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني: "قوله: «**وَلَا تُشِفُّوا**» ... أي: تفضلوا، وهو رباعي من أشف والشف بالكسر الزيادة وتطلق على النقص، قوله: «**وَلَا**

---

(١) متفق عليه.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، (٢/ ١٤٢).

تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» ... مؤجلًا بحال، أي: والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مُطلقًا مؤجلًا كان أو حالًّا. والناجز: الحاضر"[١].

والعلة في النهي عن التفاضل في بيع الذهب بالذهب وكذا النسيئة فيهما هي: الثمنية، أي: كونهما أثمانًا أو وسيطًا للتبادل، فالذهب والفضة معدنان قد اصطلح البشر على جعلهما مقياسًا لقيمة الأموال والسلع عند البيع والشراء.

قال الإمام ابن رشد: "وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضًا مع كونهما رؤوسًا للأثمان وقِيَمًا للمُتلَفات"[٢].

وقال الإمام الشيرازي: "فأما الذهب والفضة فإنه يحرم فيهما الربا لعلة واحدة وهو أنهما من جنس الأثمان"[٣].

أما الذهب والفضة المَصوغان: فإنهما خَرَجَا بذلك عن كونهما أثمانًا ووسيلة أساسية للمعاملات المالية، وانتفت عنهما علة النقدية التي توجب فيهما شرط التماثل وشرط الحلول -أي حالًّا يدًا بيد- والتقابض، ويترتب عليها تحريمُ التفاضل وتحريم البيع الآجل، فصارَا كأي سلعة من السلع التي يجري فيها اعتبار قيمة الصَّنعة، وهي هنا عمل الصائغ، ومن المعلوم في القواعد الفقهية: "أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا"[٤].

قال الشيخ ابن قَيِّم الجوزية: "الحِلْيَة المباحة صارت بالصَّنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصِّناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان

(١) فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ٣٨٠).
(٢) بداية المجتهد، لابن رشد، (٣/ ١٨٩).
(٣) المهذب، للشيرازي، (٢/ ٢٦).
(٤) التوضيح، للإمام خليل المالكي، (٦/ ٣٢٧).

وأُعـدَّت للتجـارة، فلا محذور في بيعها بجنسـها، ولا يدخلها: "إمـا أن تَقْضِي وإمـا أن تُرْبِـي" إلا كما يدخل في سـائر السـلع إذا بِيعت بالثمـن المؤجَّل، ولا ريب أن هذا قد يقع فيها، لكن لو سُـدَّ على الناس ذلك لسُدَّ عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر"(١).

ولهـذا قال بعض الفقهاء بجواز بيع الذهب المُصاغ بجنسـه مع التفاضل في الثمـن أو تأجيله، ومُبادلـة الذهب القديم (أو الكسـر) بالذهب الجديد (أو الصحيـح)، أو الجيـد بالرديء، وهو منقول من فعـل الصحابي معاوية بن أبي سـفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحُكِـي عن الإمـام مالك، وحُكِـيَ أيضًا عن بعض السـلف الصالح، وهو رأي الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما.

ومن المسائل المنقولِ عن الإمام مالك التخفيفُ فيها: مسألة مبادلة ذهب غير مضروب (أي: خام) بذهب مضروب (أي: مسـكوك في هيئة دنانير) بنفس وزنـه، مع إعطاء الأجيـر أجرته بزيادة مقـدار الذهب غير المضـروب، فأجاز هـذه المعاملة مع عدم تماثل العِوَضيْن؛ رفعًا للحرج عن عامة الناس، ومراعاةً لخـلاف مـن قال لا ربا في معاوضة الذهب بالذهب ولـو مع التفاضل ما دام لا نسـيئة، وذكر الإمام مالك أن الناس كانوا يتعاملون بذلك في دمشق، ومع ذلك اسـتحب التورع عن هذه المعاملة. وقال الإمام ابن القاسـم بالتخفيف في هذه المسألة في حالة الاضطرار والاحتياج إليها.

قال الإمام ابن رشـد القرطبي: "وسُـئل -يعني الإمام مالك- عن الرجل يـأتي بفضة له إلى سـكة بيت الضرب: ضـرب الدراهم، فيعطيـه فِضتَه ويعطيه أجرةً منها ويأخذ منه أجرة مضروبة. قال: إني لأرجو أن يكون ذلك خفيفًا، وقد كان يُعمل به بدمشـق فيما مضى، وتركُه أحـبُّ إليَّ، وأما أهل الورع من الناس

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢/ ١٠٨).

فـلا يفعل ذلك. قال محمد بن رشـد: التكلم في هذه المسـألة على وجهين ... والثـاني -يعني من الوجهين- أن يأتي الرجل بذهبه ليضربها فيشـق عليه المُقام علـى ضربها ويريد أن يسـتعجل دنانير مضروبة من عند الضَـرَّاب فيبادله إياها بذهبه ويزيد قدر أجرته على ضربها ... وأما الوجه الثاني وهو استعجال الدنانير ومبادلتهـا بالذهب بعد تجميعهـا وتصفيتها مع زيادة أجرة عمل مثلها فقال ابن حبيب: إن ذلك حرام لا يحل لمضطر ولا غيره، وهو قول ابن وهب وأكثر أهل العلم وخفف ذلك مالك في نذر سنة يصومها بعد هذا لما يصيب الناس في ذلك من الحبس مع خوفهم في ذلك، كما جوَّز للمُعْري شـراء العَرِيَّة بخَرصها وكما جـوَّز دخول مكة بغيـر إحرام لمن يُكثِر الـتردد إليها، ثم قال: مـا هو من عمل الأبـرار، وقال ابن القاسـم فيـه: أراه خفيفًا للمضطر وذوي الحاجـة ... وإنما خفـف ذلك مالك ومن تابعه على تخفيفه مع الضرورة التي لا تبيح أكل الميتة مراعاة لقول من لا يرى الربا إلا في النسيئة"[١].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "وَحُكِيَ عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسـه، وأنكـر أصحابه ذلك عنه، وَحُكِيَ أيضًا عن بعض السَّـلف، واختـاره الشـيخ أبـو العباس ابن تيميـة؛ لأنَّ الصياغـة فيها مُتقوَّمـة فلا بد من مقابلتها بعِوَض، فإنَّ في إجبار الناس عَلَى بذلها مجانًا ظلمًا، فلا يؤمر به، ولأنها قد خرجت بالصياغة عن حيز النقود إِلَى السلع المُتقوَّمة"[٢].

ويقول الشيخ ابن تيمية: "وأما المَصوغ من الدراهم والدنانير، فإذا كانت الصياغة محرَّمة كالآنية، فهذه تحرم بيع المُصاغة لجنسـها وغير جنسها، وبيع هـذه هو الذي أنكره عبادة على معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأما إن كانت الصياغة مباحة كخواتيم الفضة وكحلية النسـاء وما أبيح من حلية السـلاح وغيرها من الفضة،

(١) البيان والتحصيل، لابن رشد القرطبي، (٦/ ٤٤٢).
(٢) مجموع رسائل ابن رجب، (٢/ ٧١٦ - ٧١٧).

وما أبيح من الذهب عند من يرى ذلك فهذه لا يبيعها عاقل بوزنها، فإن هذا سفه وتضييع للصنعة، والشارع أجَلُّ من أن يأمر بذلك، ولا يفعل ذلك أحد البتة، إلا إذا كان متبرعًا بدون القيمة.

وحاجة الناس ماسَّة إلى بيعها وشرائها، فإن لم يُجوَّز بيعُها بالدراهم والدنانير فسدت مصلحة الناس، والنصوص الواردة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليس فيها ما هو صريح في هذا، فإن أكثرها إنما فيه الدراهم والدنانير، وفي بعضها لفظ الذهب والفضة، فهو بمنزلة نصوص الزكاة، ففيها لفظ الورق وهو الدراهم، وفي بعضها الذهب والفضة، وجمهور العلماء يقولون: لم يدخل في ذلك الحلية المباحة بل لا زكاة فيها، فكذلك الحلية المباحة لم تدخل في نصوص الربا، فإنها بالصنعة المباحة صارت من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، فلهذا لم يجب فيها زكاة الدنانير والدراهم، ولا يحرم بيعها بالدنانير والدراهم"(١).

وبناءً على ما سبق:

فإنه لا مانع شرعًا من بيع الذهب القديم بالجديد، ومبادلة الذهب القديم أو الكسر بالذهب الجديد أو المَصوغ مع الاقتصار على دفع الفَرْق بينهما دون اشتراط بيع الذهب القديم أولًا، ثم شراء الجديد بثمنه؛ وهذا لأن الذهب المُصاغ صار شأنه في ذلك شأن سائر السلع من غير النقدين بعد ارتفاع علة الثمنيَّة بتحقق معنى الصناعة والصياغة الذي جعله كأي سلعة من السلع التي لا يحرم فيها التفاضل ولا البيع الآجل.

❁❁❁

---

(١) تفسير آيات أشكلت على كَثيرٍ من العُلماءِ، لابن تيمية، (٢/ ٦٢٢).

[١٢]
بيع العين الغائبة الموصوفة

السؤال

تاجر جملة يتاجر في مواتير المياه يمر بضائقةٍ مالية، ويحتاج أموالًا لتنشيط تجارته، عرض على عميل له أن يدفع العميل ثمن عشرة مواتير أو أكثر -موصوفة وصفًا دقيقًا ينفي الجهالة عنها- حالًا، والمواتير ليست عند البائع على أنه كلما احتاج العميل ماتورًا طلبه من التاجر فيحضره إليه من غير تحديد زمن معين لانتهاء هذا التعامل، فهل يجوز هذا التعامل؟

الجواب

هذا التعامل لا يخلو من أمرين:

أحدهما: أن تكون السلعة مملوكة للبائع وقت التعاقد: وهي في هذه الحالة من قبيل بيع العين الموصوفة الغائبة عن مجلس العقد؛ وهو من البيوع الجائزة على ما ذهب إليه جمهور فقهاء الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ وهو المعتمد عند الحنابلة من إحدى الروايتين، مع ثبوت الخيار للمشتري.

قال العلامة بدر الدين العيني: "ومن اشترى شيئًا لم يره فالبيع جائز وله الخيار إذا رآه، إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده"[١].

وقال الشيخ الدردير: "(و) جاز بيع (غائب) فهو عطف على عمود إن وصف بل (ولو بلا وصف) لنوعه أو جنسه لكن (على) شرط (خياره) أي المشتري (بالرؤية)"[٢].

---

(١) البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، (٨/ ٨١).
(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، لابن عرفة، (٣/ ٢٥).

وقال العلامة الدسوقي: "(قوله: وجاز بيع غائب) اعلم أن بيع الغائب فيه ست صور؛ لأنه إما أن يباع على الصفة أو بدونها وفي كل منهما إما أن يباع على البت أو على الخيار أو على السكوت وكلها جائزة إلا ما بيع بدون صفة على اللزوم أو السكوت فقول المصنف: «وجاز بيع غائب» أي على البت أو على الخيار أو السكوت هذا إذا وصف ذلك المبيع الغائب، بل وإن بلا وصف إن كان البيع على الخيار للمشتري لا إن كان بتًّا أو على السكوت، فإنه لا يجوز"(١).

وقال العلامة ابن قدامة: "وفي بيع الغائب روايتان؛ أظهرهما: أن الغائب الذي لم يوصف، ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه. وبهذا قال الشعبي، والنخعي، والحسن والأوزاعي ... وإسحاق. وهو أحد قولي الشافعي. وفي رواية أخرى: أنه يصح. وهو مذهب أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي ... وإذا وصف المبيع للمشتري، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم، صح بيعه في ظاهر المذهب. وهو قول أكثر أهل العلم. وعن أحمد: لا يصح حتى يراه؛ لأن الصفة لا تحصل بها معرفة المبيع، فلم يصح البيع بها كالذي لا يصح السلم فيه"(٢).

ويرى فقهاء الشافعية والرواية الثانية في مقابلة المعتمد عند الحنابلة عدمَ جواز بيع العين الغائبة.

قال الخطيب الشربيني الشافعي: "(و) الثالث (بيع عين غائبة) عن مجلس العقد أو حاضرة فيه (لم تشاهد) للعاقدين (فلا يجوز) للنهي عن بيع الغرر"(٣).

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المغني، لابن قدامة، (٣/ ٤٩٤، ٤٩٦).
(٣) الإقناع، للخطيب الشربيني، (٢/ ٢٧٤).

ثانيهما: أن تكون السلعة غير مملوكة للبائع وقت التعاقد: وهي في هذه الحالة من قبيل السلم.

والسلم: اسْمٌ لِعَقْدٍ يُوجِبُ المِلْكَ فِي الثَّمَنِ عَاجِلًا وَفِي المُثَمَّنِ آجِلًا، أو هو بيع شيء موصوف في الذمة[١].

والسَّلَم من العقود التي أباحتها الشريعة الإسلامية والأصل فيه قبل الإجماع قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فهذه الآية نزلت في السلم خاصة؛ وهذا قول عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((**قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال: مَنْ أسلف فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُوم إِلَى أجل مَعْلُوم**))[٣].

ولا يدخل السلم في بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه في حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**نَهَانِي النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي**))[٤]؛ لأن السلم بيع صفة مضمونة على بائعها، أما بيع ما ليس عند الإنسان فهو بيع شيء بعينه لا يملكه البائع.

يقول الإمام الشافعي عن الفرق بين السَّلَمِ وبيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه: "فأما حديث حكيم بن حزام، فإن رسول الله نهاه -والله أعلم- عن أن يبيع شيئًا بعينه لا يملكه، والدليل على أن هذا معنى حديث حكيم بن حزام -والله أعلم- حديث أبي المنهال عن ابن عباس، أن رسول الله أمر

(١) أسنى المطالب، لأبي زكريا الأنصاري، (٢/ ١٢٢).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣/ ٣٧٧).
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه الطبراني.

مـن سـلف في تمـر سـنتين أو ثلاثًـا أن يسـلف في كيـل معلـوم ووزن معلوم، وهـذا بيع ما ليـس عند المرء، ولكنه بيـع صفة مضمونة علـى بائعها، وإذا أتى بهـا البائع لزمت المشـتري، وليسـت بيع عين، بيع العيـن إذا هلكت قبل قبض المبتـاع انتقض فيها البيع، ولا يكون بيع العيـن مضمونًا على البائع فيأتي بمثله إذا هلكت"[١].

وقـد اتفق الفقهاء على أنه يشـترط لصحة السـلم أن يكـون الأجل الذي يوفَّى فيه المسـلم فيه معلومًا؛ لقول سـيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ أَسْـلَفَ فَلْيُسْـلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**))[٢]، فقد أَوْجَبَ معلومية الأجل.

وتحديد الأجـل إما أن يَكونَ حقيقة أو حُكمًا؛ فالحقيقي يحصل بتحديد يوم معين أو شـهر معين، والحكمي يحصل بأن يكون للمتعاقدين عادة بوقت القبـض كأرباب المزارع فَـإِنَّ عَادَةَ القَبْض عندهم عِنْدَ حَصَـادِ الزَّرْعِ، وأرباب الثمار، فإن عادة القبض عندهم زَمَنَ جَذِّ الثِّمَارِ.

وقـد اتفـق الفقهاء على اعتبـار التحديد الحقيقي، أمـا التحديد الحكمي فقـد اختلفوا في اعتباره؛ فذهب الحنفية والشـافعية والحنابلة في رواية إلى عدم اعتباره، وذهب المالكية والحنابلة في الرواية الثانية إلى اعتباره.

يقول الشـيخ الدردير: "(و) الشرط الثالث (أن يؤجل)؛ أي السَّلَم بمعنى المسـلم فيه (بمعلـوم) أي بأجل معلوم للمتعاقدين ولـو حُكمًا كمن لهم عادة بوقت القبض وإلا فسد"[٣].

---

(١) اختلاف الحديث، للشافعي (٨/ ٦٦٤).
(٢) رواه الإمام مسلم.
(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، لابن عرفة، (٣/ ٢٠٥).

وقال العلامة الدسوقي المالكي: "(قوله: وأن يؤجل) أي لأجل أن يسلم من بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه بخلاف ما إذا ضرب الأجل، فإن الغالب تحصيل المسلم فيه في ذلك الأجل فلم يكن من بيع الإنسان ما ليس عنده إذ كأنه إنما بيع ما هو عنده عند الأجل، واشترط في الأجل أن يكون مَعْلومًا ليعلم منه الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه، والأجل المجهول لا يفيد للغرر وإنما حد أقل الأجل بخمسة عشر يومًا؛ لأنها مظنة اختلاف الأسواق غالبًا واختلافها مظنة لحصول المسلم فيه فكأنه عنده (قوله: كمن لهم عادة بوقت القبض) أي فلا يحتاج لضرب الأجل وذلك كأرباب المزارع وأرباب الألبان وأرباب الثمار، فإن عادة الأول القبض عند حصاد الزرع وعادة من بعدهم الوفاء بدفع ما عليهم زمن الربيع وزمن جذ الثمار"(١).

وقال العلامة ابن قدامة: "لا بد من السلم كون الأجل معلومًا السلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَعْلُوم إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافًا؛ فأما كيفيته فإنه يحتاج أن يعلمه بزمان بعينه لا يختلف، ولا يصح أن يؤجله بالحصاد والجُذَاذ وما أشبهه. وكذلك قال ابن عباس، وأبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر. وعن أحمد، رواية أخرى، أنه قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وبه قال مالك وأبو ثور، وعن ابن عمر: أنه كان يبتاع إلى العطاء. وبه قال ابن أبي ليلى. وقال أحمد: إن كان شيء يعرف فأرجو، وكذلك إن قال: إلى قدوم الغزاة. وهذا محمول على أنه أراد وقت العطاء؛ لأن ذلك معلوم فأما نفس العطاء فهو في نفسه مجهول يختلف ويتقدم ويتأخر. ويحتمل أنه أراد نفس العطاء؛ لكونه يتفاوت أيضًا، فأشبه الحصاد. واحتج من أجاز ذلك، بأنه

---

(١) المرجع السابق.

أجل يتعلق بوقت من الزمن، يعرف في العادة، لا يتفاوت فيه تفاوتًا كثيرًا، فأشبه إذا قال: إلى رأس السنة. ولنا ما روي عن ابن عباس، أنه قال: لا تتبايعوا إلى الحصاد"[١].

ولو أطلق المتعاقدان في السلم ولم يحددا أجلًا حقيقيًّا أو حُكميًّا بأن لم تكن لهم عادة في القبض فإن الحنفيَّةَ والمالكيَّةَ والحنابلة يرون عدم صحة السلم في هذه الحالة، أما الشافعية فإنهم يفرقون بين ما إذا كان المبيع موجودًا لدى البائع أو غير موجود؛ فإن كان موجودًا انعقد السلم حالًّا في الصحيح عندهم -وانعقاد السلم حالًّا جائز عند الشافعية- وإن كان غير موجود لم يصح السلم.

قال الإمام النووي: "ويصح حالًّا ومؤجلًا فإن أطلق انعقد حالًّا وقيل: لا ينعقد"[٢].

ويقول العلامة الخطيب الشربيني: "(فإن أطلق) عن الحلول والتأجيل وكان المسلم فيه موجودًا (انعقد حالًّا) كالثمن في البيع المطلق والأجرة، فإن لم يكن المسلم فيه موجودًا لم يصح (وقيل: لا ينعقد)؛ لأن المعتاد في السلم التأجيل فحمل المطلق عليه، فيكون كما لو ذكر أجلًا مجهولًا، وعلى الأول لو ألحقا به أجلًا في المجلس لحق على الأصح كما يجوز تعيين رأس المال فيه، ولو صَرَّحَا بالأجل في العقد ثم أسقطاه في المجلس سقط وصار العقد حالًّا، ولو حذفا فيه المفسد لم ينقلب العقد الفاسد صحيحًا"[٣].

---

(١) المغني، لابن قدامة، (٣/ ٤٩٤، ٤٩٦).
(٢) منهاج الطالبين، للنووي، (١/ ١١٠).
(٣) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٣/ ٨).

وبناءً على ما سبق:

فإذا كان المبيع مملوكًا للبائع وقت التعاقد فهو من قبيل بيع العين الغائبة وهو جائز على قول جمهور الفقهاء مع ثبوت الخيار للمشتري عند الرؤية.

وإن كان المبيع غير مملوك للبائع وقت التعاقد فهو من قبيل السـلم؛ فإن كان الأجـل محـددًا تحديدًا حقيقيًّا أو حُكميًّا صح العقـد، وإن أطلق العاقدان ولـم يحددا أجـلًا فإن كان المبيع موجودًا وقت التعاقد انعقد سَـلْمًا حالًّا وهو صحيح، وإن لم يكن موجودًا وقت التعاقد فلا يصح.



[١٣]
بيع الثمار قبل ظهورها

السؤال

يقوم بعض التجار بِشراءِ الثمار التي لم يُزْرَع بِذْرُها، فما حكم هذه المعاملة شرعًا؟

الجواب

أحْكامُ المُعاملاتِ الماليَّة في الشَّريعةِ الإسلاميَّة على عمومها شُرعت لتحقيق منافع الخلق وتلبية احتياجاتهم، وذلك في إطارٍ من الأوامر والنواهي الشرعية التي تعمل على تحقيق العدالة في تحصيل كل طرفٍ لمنفعته بتعامله مع الطرف الآخر.

فأحل اللهُ البيعَ والشراء في أصلهما؛ فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ حيث بيَّن سبحانه أَنَّ جنس البيع حلال.

قال الإمام القرطبي: "قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد؛ إذ لم يتقدم بيعٌ مذكورٌ يرجع إليه"(١).

وهذا الحِلُّ ينسحب على كل أنواع البيوع إلَّا ما نَصَّ الشرع على حرمته واستثناه من حكم الأصل؛ وذلك كالبيوع المشتملة على الرِّبَا أو غيره من المحرمات.

يقول الإمام الشوكاني: "﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي: إن الله أحلَّ البيع، وحرَّم نوعًا من أنواعه، وهو البيع المشتمل على الربا"(٢).

---

(١) التفسير، للقرطبي، (٣/ ٣٥٦).
(٢) فتح القدير، للشوكاني، (١/ ٣٣٩).

وما يقوم به بعض التجار من شراء الثمار التي لم يُزْرَع بِذْرها:

فإن هذه المعاملة تُكيَّف عند الفقهاء على أنَّها "بيع الثمار قبل وجودها"، وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز هذه المعاملة؛ لأنها بيعٌ لمعدومٍ – أي: غير موجود.

وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن بيع المعدوم؛ فعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي؛ أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**))(١).

كما أن فيها غررًا وجهالةً؛ إذ قد تُصيبُ المبيعَ جائحةٌ من حرٍّ أو بردٍ شديدين أو ريح أو غيرها، والغرر والجهالة منهي عنهما شرعًا؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**))(٢).

قال الإمام النووي: "وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصلٌ عظيمٌ من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلمٌ، ويدخل فيه مسائلُ كثيرةٌ غير منحصرة؛ كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوبٍ من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك؛ وكل هذا بيعه باطل"(٣).

وقال أيضًا: "(ولا يجوز بيع المعدوم؛ كالثمرة التي لم تخلق؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن بيع الغرر**))، وَالغَرَرُ مَا

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود.

(٢) رواه الإمام مسلم.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي، (١٠/ ١٥٦).

انْطَـوَى عَنْهُ أَمْـرُهُ، وَخَفِي عَلَيْهِ عَاقِبَتُهُ، ولهذا قالت عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في وصف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فردٌ نشـر الإسـلام على غَرِّه"؛ أي علـى طيِّه، والمعدوم قد انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته فلم يجز بيعه"[١].

لكن يمكن أن يتم ذلك عن طريق عقد السَّلَم الذي هو بيع مُؤَجَّل بمُعَجَّلٍ.

وأصـل مشـروعيته حديـث ابـن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قـال: ((**قَـدِم النبـي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **المدينة وهم يسـلفون بالتمر السـنتين والثـلاث، فقال: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**))[٢].

وقد ثبت الإجماع على مشـروعية السـلم[٣]، وهو مـن العقود التي تدعو إليهـا حاجـة الناس؛ فكان في تشـريعه رفع للحـرج عنهم، ودفع للمشـقة فيما يتعلـق بجانـب الماليات التـي يحتاجون إليهـا في حياتهم ومعاشـهم وإصلاح أرضهم وتَعَهُّدِ زرعهم إلى أن يُحصَدَ ويُنتَفَعَ بِثمنه.

قال الإمام ابن قدامة في الكلام عن مشـروعية عقد السَّـلَم: "ولأن بالناس حاجـة إليه؛ لأن أَرْبَـابَ الزُّروع والثمار والتجـارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسـهم وعليها لتَكْمُل، وقد تُعْوِزُهُم النفقة، فَجَوَّزَ -أي الشـارع- لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص"[٤].

والسَّـلَم عنـد جماهيـر أهل العلم جائـزٌ في كل مالٍ يجـوز بَيعُـهُ وَتُضْبَطُ صِفَاتُـهُ، بما في ذلك النقود، أمـا ما لا يمكن ضبط صفاته من الأموال فلا يصح السلم فيه؛ لأنه يفضي إلى المنازعة والمشاقة، وعدمها مطلوبٌ شرعًا.

---

(١) المجموع، للنووي، (٩/ ٢٥٧).
(٢) متفقٌ عليه.
(٣) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٣/ ٣). وكشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٢٨٥).
(٤) المغني، لابن قدامة، (٤/ ١٨٥).

قال الإمام ابن بطال: "أجمع العُلماءُ أنه لا يجوز السَّلَم إلا في كيلٍ مَعلومٍ أو وَزنٍ معلوم فيما يكال أو يوزن، وأجمعوا أنه إن كان السلم فيما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عددٍ معلوم، وأجمعوا أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المُسْلَم فيه"(١).

وطريقة السَّلَم هنا: أَنْ يتمَّ الاتفاق على المبيع ووصفه بما ينفي الجهالة عنه، فإذا حَلَّ الوقت وكانت الثمار مطابقةً للشروط والمواصفات التي اتفق عليها الطرفان مِن قَبْل استَحَق المشتري الثَّمَر بمقتضى المطابقة للمواصفات والشروط، وإلَّا وجب على البائع توفير ما يُوفِّي بما اتفق عليه من المواصفات.

فالذي نستخلصه مما سبق:

١- أن هذه المعاملة بوصفها الحالي غير جائزة.

٢- يمكن أن تصحح هذه المعاملة بعقد السلم وفقًا لشروطه المتعارف عليها شرعًا.



(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٦/ ٣٦٥).

[١٤]

بيع الثمار بعد الظهور وقبل النضوج

السؤال

ما حكم بيع الثمار بعد ظهورها على الأشجار ولكن قبل أن تطيب؟

الجواب

نهى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمار بعد ظهورها وقبل بُدُوِّ صلاحها؛ فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عَنْ بَيعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا؛ نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ**»(١).

والمراد بِبُدُوِّ الصلاح عند جمهور الفقهاء: أول ظهوره وبدايته بحيث تكون الثمرة صالحةً للأكل، وذلك يختلف باختلاف نوعها؛ فمنها ما يكون بتغيُّر لونها، وأخرى بتغيُّر طعمها، وثالثة بالخبرة، وأن تؤمن فيها العاهة والفساد وتغلب السلامة، وليس المراد كمال النضج؛ حيث عبَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**»، ولم يقل: "حتى يتم صلاحها".

وفي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ**»(٢)؛ أي: تصلح للأكل.

قال الإمام ابن رشد المالكي: "وأما بدو الصلاح الذي جوَّز رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ البيعَ بعده، فهو أن يصفر فيه البُسْرُ، وَيَسْوَدَّ فيه العنب إن كان مما يَسْوَدُّ، وبالجملة أن تظهر في الثمر صفة الطيب. هذا هو قول

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم. وفي رواية أحمد: «حَتَّى تَطِيبَ».

جماعة فقهاء الأمصار؛ لما رواه مالكٌ، عن حميدٍ، عن أنسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ -أي: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَنْ قَوْلِهِ: ((حَتَّى يُزْهِيَ))، فَقَالَ: ((حَتَّى يَحْمَرَّ))"[١].

وقال الإمام النووي الشافعي في بيان هذا المعنى: "بُدُوُّ الصلاح يرجع إلى تغيُّر صفةٍ في الثمرة؛ وذلك يختلف باختلاف الأجناس، وهو على اختلافه راجعٌ إلى شيءٍ واحدٍ مشتركٍ بينهما وهو طيب الأكل"[٢].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "وقد جعل النهي ممتدًّا إلى غاية بُدُوِّ الصلاح، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهةُ وتغلب السلامةُ فيثق المشتري بحصولها، بخلاف ما قبل بُدُوِّ الصلاح؛ فإنه بصدد الغرر"[٣].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: "فإن كانت ثمرة نخلٍ: فبدو صلاحها أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة. وإن كانت ثمرة كرمٍ: فصلاحها أن تتموه. وصلاح ما سوى النخل والكَرمِ: أن يبدو فيها النضج. وجملة ذلك: أن ما كان من الثمرة يتغير لونُهُ عند صلاحه؛ كثمرة النخل، والعنب الأسود، والإِجَّاصِ -أي الكمثرى والمشمش-: فبدو صلاحه بذلك -أي بتغير لونه-. وإن كان العنب أبيض: فصلاحه بِتَمَوُّهِهِ؛ وهو أن يبدو فيه الماء الحلو، ويلين، ويصفر لونه. وإن كان مما لا يتلون؛ كالتفاح ونحوه: فَبِأَن يحلو، أو يطيب. وإن كان بطيخًا أو نحوه: فبأَن يبدو فيه النضج. وإن كان مما لا يتغير لونه ويؤكل طيبًا صغارًا وكبارًا؛ كَالقِثَّاءِ والخيار: فصلاحه بلوغه أن يؤكل عادةً"[٤].

واكتفى الحنفية في بدو الصلاح بأمن العاهة والفساد وإن لم تطب الثمرة على النحو الذي فصلته المذاهب الأخرى.

(١) بداية المجتهد، لابن رشد، (٣/ ١٧٠).
(٢) المجموع، للنووي، (١١/ ٤٤٠).
(٣) فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ٣٩٦).
(٤) المغني، لابن قدامة، (٤/ ٦٩).

قال الإمام ابن عابدين الحنفي: "بدو الصلاح عندنا: أن تؤمن العاهة والفساد"(١).

إلا أن الفقهاء قد فرقوا في هذه المعاملة بين ثلاث صور:

الأولى: البيع بعد ظهور الثمار قبل بُدُوِّ الصلاح بشرط القطع:

فاتفقوا على جوازها؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ**))(٢).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن العلة التي علَّل بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهيه عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها هي خوف الآفة على الثمر، ومع وجود القطع فإن هذه العلة غير متحققة، والأحكام تدور مع عللها وجودًا وعدمًا.

قال الإمام ابن عابدين: "قال في "الفتح": لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بُدُوِّ الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بُدُوِّ الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح، لكن بدو الصلاح عندنا: أن تؤمن العاهة والفساد"(٣).

والثانية: البيع بعد الظهور قبل بُدُوِّ الصلاح بشرط الترك:

وهذه الصورة قد أجمع الفقهاء على بطلانها؛ لأنه شرطٌ لا يقتضيه العقد، ولأنه شغلٌ لملك الغير.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٤/ ٥٥٥).

(٢) رواه الإمام مسلم.

(٣) رد المحتار، لابن عابدين، (٤/ ٥٥٥).

قال الإمام ابن قدامة: "وإذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يَبْدُ صلاحها على الترك إلى الجزاز؛ لم يَجُزْ. وإن اشتراها على القطع؛ جاز. لا يخلو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يشتريها بشرط التبقية؛ فلا يصح البيع إجماعًا؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ((**نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها؛ نهى البائع والمبتاع**)) متفق عليه. النهي يقتضي فساد المنهي عنه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث"[١].

والثالثة: البيع بعد الظهور قبل بُدُوِّ الصلاح بغير شرط -أي بيعًا مطلقًا-:

وهي محل الخلاف بين الفقهاء:

فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بمنع هذه الصورة من التعامل؛ أخذًا بظاهر النصوص الواردة، واحترازًا عن الوقوع في الغرر، ومنعًا للنزاع والشقاق بين المتعاملين.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "((**نهى البائعَ والمشتري**))"؛ أما البائع: فلِئَلَّا يأكل مالَ أخيه بالباطل. وأما المشتري: فلِئَلَّا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل، وفيه أيضًا قطع النزاع والتخاصم، ومقتضاه جواز بيعها بعد بُدُوِّ الصلاح مطلقًا؛ سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط؛ لأن ما بعد الغاية مخالفٌ لما قبلها، وقد جعل النهي ممتدًّا إلى غاية بُدُوِّ الصلاح، والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهةُ وتغلب السلامةُ فيثق المشتري بحصولها، بخلاف ما قبل بُدُوِّ الصلاح؛ فإنه بصدد الغرر ... وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور. وعن أبي حنيفة: إنما يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء، فإنْ شرطه لم يصح البيع"[٢].

---

(١) المغني، لابن قدامة، (٤/ ٦٣).
(٢) فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ٣٩٦).

وذهـب الحنفيـة إلى القول بجوازهـا، وحملوا النهي علـى ما قبل ظهور الثمر بشـرط الترك على الشـجر، وعلى ما بعد ظهوره بشـرط القطع؛ وهذا لا خلاف في منعه.

قال الإمام ابن عابدين: "والخلاف إنما هو في بيعها قبل بُدُوِّ الصلاح على الخـلاف في معناه لا بشـرط القطع: فعند الشـافعي ومالـكٍ وأحمد: لا يجوز. وعندنـا: إن كان بحـالٍ لا ينتفع بـه في الأكل ولا في علف الـدواب؛ فيه خلافٌ بين المشايخ: قيل: لا يجوز، ونسبه قاضي خان لعامة مشايخنا. والصحيح: أنه يجـوز؛ لأنـه مالٌ منتفعٌ به في ثاني الحال إن لم يكـن منتفعًا به في الحال -بمعنى أنه مالٌ متقوَّم-"(١).

وقـال الإمام ابن نجيم الحنفـي: "وأجاب عنه -أي عـن الحديث الوارد بالنهـي- الإمـامُ الحلواني كمـا في "الخانية": أنه محمولٌ على مـا قبل الظهور، وغيره على ما إذا كان بشـرط الترك، فإنهـم -أي الجمهور- تركوا ظاهره -أي الحديث-؛ فأجازوا البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع، وهي معارضةٌ صريحةٌ لمنطوقـه؛ فقد اتفقنا -أي الحنفية والجمهور- على أنه متروكُ الظاهر، وهو لا يحـل إن لم يكن لموجب، وهو عندهم: تعليله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقوله: ((**أرأيتَ إن منع اللهُ الثمـرةَ؛ فبِمَ يَسـتَحِلُّ أحدُكُم مالَ أخيه؟**))، فإنه يسـتلزم أن معناه أنه نهى عن بيعها مدركةً -أي على أنها قد أدركت الصلاح- قبل الإدراك -أي قبل أن تدركـه حقيقـةً-؛ لأن العادة أن الناس يبيعون الثمار قبل أن تقطع، فنهى عن هذا البيع قبل أن توجد الصفة المذكورة، فصار محل النهي بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشـرط الترك إلى أن يبدو الصلاح، والبيع بشـرط القطع لا يُتَوَهَّمُ فيه ذلك، فلم يكن متناولًا للنهي، وإذا صار محله بيعها بشرط تركها إلى أن تصلح

(١) رد المحتار، لابن عابدين، (٤/ ٥٥٥).

فقد قضينا عهدة هذا النهي؛ فإنا قد قُلنا بفساد هذا البيع، فبقي بيعُها مطلقًا غيرَ متناولٍ للنهي بوجهٍ من الوجوه"(١).

ومن هذا الكلام يتبين أن الحنفية قد اشترطوا لجواز هذا الصورة شرطين:

أحدهما: أن يكون البيع مطلقًا بلا شرط؛ فلا يشترط البائعُ على المشتري قطع الثمار في الحال عند الشراء، ولا يشترط المشتري على البائع ترك الثمار في الأشجار إلى تمام النضج.

والمستفاد من هذا الشرط أنه لا مانع من بقاء الثمار في الأشجار حتى تطيب لكن من غير أن يكون ذلك شرطًا في العقد.

والآخر: أن يكون الثمر منتفعًا به في الحال أو المآل؛ سواء في الأكل أو علف الدواب أو غير ذلك، حتى يصدق عليه أنه مالٌ متقوَّم.

وبناءً على ما سبق:

فيجوز التعاقد بيعًا وشراءً على الثمار بعد ظهورها على الأشجار بمجرد أَمْن العاهة والفساد بمعرفة أهل الخبرة قبل أن تطيب للأكل كما هو مذهب السادة الحنفية، أمَّا قَبْل أمن العاهة والفساد فجائزٌ بشرطيه عندهم.



---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٥/ ٣٢٥).

[١٥]
ذبح الكلاب وبيعها لغير المسلمين

السؤال

ما حكم ذبح وسلخ وتجهيز الكلاب بقصد الاتجار فيها وتصديرها لغير المسلمين من أصحاب الملل التي تجيز أكل الكلاب؟

الجواب

سخَّر الله تعالى للإنسان ما على الأرض من كائنات وحيوانات؛ لكي ينتفعَ بها في المأكل والمشرب، أو في الركوب وحمْل الأثقال، أو في الحراسة والصيد، أو في غير ذلك من أوجه المنافعِ المشروعة، ووضع له قواعدَ وضوابطَ في التعامل معها، وفي الواجب تجاهها؛ لأنها مخلوقات تشعر وتحسُّ وتتألَّم، فقال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٥-٨].

وجعل الشرع الرحمة أساسًا في تعامل الإنسان مع الحيوان، فإن كان مما يؤكل فقد أوجب الشرع إحسان ذبحه، وإن كان مما لا يؤكل فقد أوجب الرحمة به، ونهى عن تحميله ما يشقُّ عليه من أعمال.

ولعِظَم شأن الرحمة بالحيوان أخبر النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أن امرأةً دخلت النار في هرة لم تُطْعِمْها حتى ماتت، وأن رجلًا غفر الله له في كلْب سقاه.

فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: ((**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**))(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**))(٢).

والكلاب أمة من الأمم، يجب الرفق بها ورحمتها؛ لدخولها في عموم الأمر بالرحمة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**))(٣).

ومن المظاهر المنافية للرحمة: ذبْحُ الحيوان غير مأكول اللحم أو قتله، فقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة؛ فعن الشريد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ**))(٤).

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه أبو داود والترمذي.
(٤) رواه أحمد والنسائي.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: **((مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَهُ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ **عَنْ قَتْلِهِ. قِيلَ: يا رسول الله، ما حَقُّهَا؟ قَالَ: أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيَرْمِيَ بِهَا))**(١).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **((لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا))**(٢).

والكلاب من الحيوانات غير مأكولة اللحم؛ فلا يجوز ذبْحُها للانتفاع بلحمها، كما أنه لا يجوز ذبْحُ الكلاب للاتجار في لحمها وبيعها لمن يأكلها: فهي منفعة غير معتبرة قد ألغاها الشرع ونهى عنها؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **((كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ))**(٣).

وقد نصَّ الفقهاء الشافعيةُ وغيرهم على حرمة ذبح الحيوان غير المأكول اللحم ولو لإراحته إن كان مريضًا، أو للانتفاع بجلده أو لحمه.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي: "يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته: كالحمار الزَّمِن مثلا"(٤).

وقال العلامة زكريا الأنصاري: "(ويحرم ذبح ما لا يؤكل) كبغل، وحمار، ولو (لجلده) أي: لدبغ جلده (أو اصطياد بلحمه)؛ للنهي عن ذبح الحيوان إلا لمأكَلَةٍ، رواه ابن حبان، وصححه"(٥).

---

(١) رواه الشافعي والنسائي.
(٢) رواه مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر، (٩/ ٣٢٢).
(٥) أسنى المطالب لأبي زكريا الأنصاري، (١/ ١٨).

ومَـن أجاز مِن الفقهاء ذبْح غير مأكول اللحم -لتحصيل المنافع المعتبرة كالانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه- فإنهم منعوا بيْعَ لحمه خاصة؛ لأنه لا يُنْتَفَعُ به في غير الأكل، فلا يكون مالًا متقومًا، وهذا قول الحنفية.

قال الإمام القدوري: "فإن لحم ما لا يؤكل لحمه لا يجوز بيعه"(١).

وقال الإمام السرخسـي: "وقد بَيَّنَّا جواز بيع كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلـب مـن الطير؛ لأنه يقبل التعليم ويتأتى الانتفاع به، ولا يجوز بيع لحم شيء من ذلك؛ لأنه لا منفعة في اللحم سوى الأكل، فإذا لم يكن مالًا مأكولًا لا يكون مالًا متقومًا"(٢).

ولا يجـوز إزهـاق روح الحيوان إلا إذا خيف ضررُه، ولم يندفع شـرُّه إلا بقتله؛ كأن يكون الكلب عقورًا لا يندفع ضررُه إلا بقتله.

فعـن أم المؤمنيـن عائشـة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا عـن النبـي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ قـال: ((**خَمسٌ فَواسِـقُ يُقتَلنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: الغُرابُ، والحِدَأةُ، والعَقرَبُ، والفَأرةُ، والكَلبُ العَقُورُ**))(٣).

وقد راعى الإسـلام مسـألة بقاء الوجـود الحيواني في الطبيعـة، ونهى عن التصرُّفـات التي قد تؤدي إلى إحـداث الاختلال في التـوازن البيئي: وذلك من خـلال تحذيره من إفناء السـلالات الحيوانية في الطبيعـة، وحرصه على بقائها وعدم انقراضها:

---

(١) التجريد للقدوري، (٥/ ٢٦٤١).
(٢) المبسوط للسرخسي، (١٢/ ٢٠).
(٣) متفق عليه.

فعن عبد الله بن مغفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ**»(١)، وفي رواية: «**لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ أَكْرَهُ أَنْ أُفْنِيَهَا لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا**»(٢).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ أَكْرَهُ أَنْ أُفْنِيَهَا لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، وَلَكِنِ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ذِي عَيْنَيْنِ بَيْضَاوَيْنِ**»(٣).

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: "معناه: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ إفناءَ أمةٍ من الأمم، وإعدامَ جيلٍ من الخلق حتى يأتي عليه كلِّه فلا يبقى منه باقية؛ لأنه ما من خلقٍ لله تعالى إلَّا وفيه نوعٌ من الحكمة وضربٌ من المصلحة"(٤).

وقال الإمام النووي: "أَجمَعَ العُلَماء على قَتل الكَلب الكَلِب والكَلب العَقُور، واختَلَفُوا في قَتل ما لا ضَرَر فِيه؛ فقال إمام الحَرَمَينِ من أَصحابنا: أَمَرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا بقَتلِها كُلِّها، ثُم نُسِخَ ذلك ونُهِيَ عن قَتلها إلَّا الأَسوَد البَهِيم، ثُم استَقَرَّ الشَّرع على النَّهي عن قَتل جَمِيع الكِلاب التي لا ضَرَر فيها سَواء الأَسوَدُ وغيره"(٥).

غير أننا ننبه هنا على أن قتل الكلاب المؤذية ليس هو الطريقة المثلى لدفع ضررها، بل الأَولى في ذلك اللجوء إلى جمعها في أماكنَ ومحميات مخصصة لها كما فعله المسلمون في تعاملهم مع هذه الحيوانات وغيرها؛ حيث عملوا أوقافًا على الكلاب الضالة: وهي أوقافٌ في عدة جهات، يُنفَق من رِيعها على

(١) رواه أحمد، وأصحاب السنن الأربعة.
(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني».
(٣) رواه ابن أبي شيبة، وابن حبان، والبيهقي، وأصله في «مسند أحمد» و«صحيح مسلم» مختصرًا.
(٤) معالم السنن للخطابي، (٤/ ٢٨٩).
(٥) شرح مسلم للنووي، (١٠/ ٢٣٥).

إطعـام الـكلاب التي ليس لهـا صاحب؛ اسـتنقاذًا لها من عـذاب الجوع حتى تستريح بالموت أو الاقتناء.

والذي نستخلصه مما سبق:

١- أنه لا يجوز ذبح الكلاب لبيع لحومها والانتفاع بثمنها؛ حتى ولو كان ذلك للملل التي تبيح أكلها.

٢- لا يجـوز قتل الكلاب الضالَّة إلَّا إذا كانـت ضارَّة؛ كأن تصبح مهدِّدة لسـلامة المواطنين، ولم يكن هناك سـبيلٌ لكفِّ ضررها إلا بقتلها، وذلك عن طريق الجهات المختصة المنوطة بذلك.



[١٦]
حكم بيع الآلات الموسيقية

السؤال

أبيع الآلات الموسيقية بكل أنواعها، فهل ما أقوم به جائزٌ شرعًا أم لا؟

الجواب

اختَلَف الفقهاء في حكم بيع الآلات الموسيقية؛ فيرى جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة -وهو ما عليه الفتوى عند الحنفية- حرمة بيع الآلات الموسيقية المحرَّمة، والتقييد بالمحرَّمة لإخراج ما يَحِل كطَبْل الغُزَاة، ونحوه.

قال الحصكفي: "(وضمن بكسر مِعْزَف) بكسر الميم آلة اللهو، ولو لكافر. ابن كمال، (قيمته) خشبًا منحوتًا (صالحًا لغير اللهو)... (وصحَّ بيعها) كلها، وقالا: لا يضمن، ولا يصحُّ بيعها، وعليه الفتوى. ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها، وأقره المصنف"(١).

وقال الكاساني: "وعند أبي يوسف ومحمد: لا ينعقد بيع هذه الأشياء"(٢).

وقال المَـوَّاق عند الكلام على شروط البيع: "(وانتفاع) ابن شاس: يشترط في المعقود عليه أن يكون مُنْتَفَعًا به، فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه... وقال ابن القاسم: يُفْسَخ بيع البُوق، والعُود، والكَبَر، ويُؤدَّب أهله"(٣).

والبُوق: أداة مُجوَّفة يُنْفَخُ فيها ويُزمَر، والكَبَر -بفتحتين-: الطَّبْلُ ذو الوجه الواحد.

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، (٦/ ٢١٢).
(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٤٤).
(٣) التاج والإكليل لابن المَوَّاق (٦/ ٦٤، ط. دار الكتب العلمية).

وقال الخطيب الشربيني عند الكلام على ما لا يصح بيعه: "(و) لا بيع (آلة اللهو) للحرمة؛ كالطنبور والصنج والمزمار"(١).

وقال البهوتي: "ولا يصح بيع آلة لهو كمزمار وطنبور"(٢).

والطُّنبور: آلة مجوفة لها أوتار كالعود، والصنج: قطعتان دائريتان من نحاس تُضرَب إحداهما بالأخرى.

ويرى الإمام أبو حنيفة صحة بيع الآلات الموسيقية، وهو ما يراه فقهاء الشافعية -في قولٍ- أنه يصح بيعها إن عُدَّ فُتَاتها مالًا.

قال الكاساني: "ويجوز بيع آلات الملاهي من البربط، والطبل، والمزمار، والدف، ونحو ذلك عند أبي حنيفة، لكنه يُكرَه"(٣).

وقال الإمام النووي: "(فرع) آلات الملاهي كالمزمار والطنبور وغيرهما إن كانت بحيث لا تعد بعد الرَّضِّ والحَلِّ مالًا لم يصح بيعها؛ لأنه ليس فيها منفعة شرعًا، هكذا قطع به الأصحاب في جميع الطرق... وإن كان رضاضها يُعدُّ مالًا ففي صحة بيعها وبيع الأصنام والصور المتخذة من الذهب والفضة وغيرها ثلاثة أوجه... (والثاني) الصحة"(٤).

وقال الخطيب الشربيني: "(وقيل: يصح) البيع (في الآلة) أي وما ذكر معها (إن عُدَّ رُضَاضُهَا) وهو بضم الراء: مُكَسَّرُهَا (مالًا)؛ لأن فيها نفعًا مُتَوَقَّعًا"(٥).

ويجيز فقهاء المالكية بيع الآلات الموسيقية إذا كانت مكسورةً كسرًا واضحًا؛ قال ابن بزيزة: "وقولنا: "منتَفَعًا به" (احترازًا ممن لا منفعة فيه) فلا يصح بيعه؛ لأنه من أكل المال بالباطل، وكذلك ما له منفعة محرمة كالمزمار،

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، (٢/ ٣٤٢).
(٢) كشاف القناع للبهوتي، (٣/ ١٥٥).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني، (٥/ ١٤٤).
(٤) المجموع للنووي، (٩/ ٢٥٦).
(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، (٢/ ٣٤٢، ٢٤٣).

والعود فلا خلاف في امتناع بيعه؛ لأن المنفعة محرمة شرعًا كالموجودة حسًّا، فإن كُسِر جاز بيعه مكسورًا (إن كان) كسرًا بينًا"[١].

وهو ما عليه كثير من الفقهاء في قولهم بتعييب المحرم ليحل بيعه، وهو ما ذكروه في بيع التماثيل.

قال ابن عابدين: "(قوله: أو ممحوة عضو... إلخ) تعميم بعد تخصيص، وهل مثل ذلك ما لو كانت مثقوبةَ البطن مثلا؟ والظاهر أنه لو كان الثقب كبيرًا يظهر به نقصها فنعم، وإلا فلا"[٢].

بل إنَّ من الفقهاء من يرى جواز البيع إن كانت منفعة المبيع محرمة ولا يُعلم هل هي مقصودة أو لا.

قال ابن بزيزة: "واختلفوا إذا كانت المنفعة (محرمة) إلا أنه لا يُعلم هل هي مقصودة أو مطروحة؟ فمنهم من كرهه نظرًا إلى المنفعة المحرمة، ومنهم من أجاز بيعه تمسكًا بالأصل"[٣].

وعلى هذا فلا يكون في بيع الآلات الموسيقية حظر؛ لا سيما على قول مَن يرون جواز السماع.

ومسألةُ بيع الآلات الموسيقية مسألةٌ خلافيةٌ مبناها على الخلاف الفقهي في سماع الآلات الموسيقية؛ فمن لم يُجِزِ السماع لم يُجِزِ البيع، ومن أجاز السماع أجاز البيع، **ومن المقرر أنه**: إنما يُنكَر المُتفَقُ عليه، ولا يُنكَر المُختلَفُ فيه.

وقد أجاز سماعَ غيرِ الفاحش وما لا يُلهي عن ذكر الله منها كثيرٌ من الفقهاء وهو مذهب أهل المدينة، ومَروِيٌّ عن جماعةٍ مِن الصحابة: كعبدِ الله بن عُمر،

(١) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة المالكي، (٢/ ٩٠٠).
(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (١/ ٦٤٩).
(٣) روضة المستبين لابن بزيزة، (٢/ ٩٠٠).

وعبدِ الله بنِ جعفر، وعبدِ الله بنِ الزُّبَير، وحسَّان بنِ ثابتٍ، ومُعاوِيَة، وعَمرو بنِ العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ومِن التابعين: القاضي شريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، والشعبي، وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف -وكان لا يُحدِّث حديثًا حتى يضرب بالعُود- وغيرهم.

قال الإمام الشوكاني: "نَقَل الأثباتُ مِن المُؤَرِّخين أنَّ عبدَ الله بنَ الزُّبَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان له جَوَارٍ عوَّادَاتٌ -أي: يَضربن بالعُود- وأنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَل عليه وإلى جَنْبِه عُودٌ، فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟! فناوَلَه إياه، فتَأَمَّلَه ابنُ عمر فقال: هذا مِيزانٌ شامي، قال ابنُ الزبير: يُوزَن به العقول"[1].

وإلى هذا أيضًا ذهب ابنُ حزمٍ، وأهلُ الظاهرِ، وبعضُ الشافعيةِ ومنهم: الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي، والقاضيان: الماوردي، والروياني، والأستاذُ أبو منصور عبدُ القاهر بنُ طاهر التميمي البغدادي، والرافعيُّ، وحُجَّةُ الإسلام الغزاليُّ، وأبو الفضل بن طاهر القيسراني، والإمامُ سلطان العلماء عزُّ الدِّين بنُ عبد السلام، وشيخُ الإسلام تقيُّ الدِّين ابن دقيق العيد، وعبدُ الغني النابلسي الحنفي... وغيرُهم.

وحتى على القول بحرمة السماع فإن الحرمة ليست في السماع بعينه، وإنما هي في الهيئة المشتملة على السماع، وهو ما ذهب إليه كثيرٌ مِن المُحقِّقين مِن أهل العلم مِن الصحابة فمَن بَعدَهم، فيرون أنَّ المقصود هو النهي عن اللهو، وليس تخصيص المَعازف، وأنَّ الضرب بالمَعازف والآلات ما هو إلَّا صوتٌ لا يكون له حكم في ذاته، وإنما حَسَنُه حَسَنٌ، وقبيحُه قبيحٌ، وأنَّ الآيات القرآنية ليس فيها نهيٌ صريحٌ عن المَعازف والآلات المشهورة، وأن النهي في قوله

(١) نيل الأوطار للشوكاني، (٨/ ١١٣).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**»(١)، إنما هو عن المجموع لا عن الجميع؛ أي أن المنهي عنه هو: أن تَجتمعَ هذه المُفرداتُ المذكورة في الحديث في صورةٍ واحدة، وهذا كله على ما تقرَّر في الأصول أنَّ الاقتِرانَ ليس بحُجَّةٍ؛ فعَطفُ المَعازف على الزنا ليس بحُجَّةٍ في تحريم المَعازف. والحِرُ اسم لفرج المرأة، والمقصود به الزنا، والحرير إنما هو مُحرَّمٌ على الرجال دون النساء.

كما أنه ليس كل استعمال للآلات الموسيقية حرامًا، وإنما لها استعمالان، فربما تستعمل بصورة محرمة وهي التي تكون في اللهو أو مع القينات والخمر، أو كانت تلهي عن ذكر الله تعالى... إلخ، وربما تستعمل في صورة أخرى مباحة إذا لم يكن فيها شيء من هذا.

فالفقهاء متفقون على جواز استعمالها في العرس ونحوه حتى الذين يرون الحرمة يستثنون من ذلك الاستعمال في العرس ونحوه.

فعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارٍ يُغَنِّينَ فَقُلْتُ: أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟! فَقَالَا: اجْلِسْ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ، قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ(٢).

كما أنه مختلف في إباحتها هل هي للنساء فقط أم للرجال والنساء سواء؟ وقال: "واختُلف هل يجوز ذلك للرجال والنساء؟ وهو المشهور، وقول ابن القاسم في العتبية: وقال أصبغ في سماعه: إنما يجوز للنساء فقط"(٣).

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه النسائي.
(٣) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي، (٤/ ٢٥٧).

فظهر من هذا أنَّ سماع الموسيقى له استعمالان، وعليه يكون للآلات الموسيقية استعمالان أيضًا، وكل ما كان ذا استعمالين جاز بيعه والاتجار فيه، وتكون مسؤوليته على المستعمِل، ومن المقرر شرعًا أن الحرمة إذا لم تتعيَّن حلَّت.

وبناءً على ذلك: فبيع الآلات الموسيقية جائز على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن وافقه، وكذا من أجاز السماع من الفقهاء، ومن رأوا أنَّ الآلات الموسيقية لها استعمالان أحدهما مباح، وكذلك على ما ذهب إليه فقهاء الشافعية فيما كان منها يتركب مما له قيمة في ذاته.

فالذي نستخلصه مما سبق:

١- أن الشيء إذا كان ذا استعمالين جاز بيعه والاتجار فيه، وتكون مسؤوليته على المستعمِل.

٢- أن من المقرر شرعًا أن: الحرمة إذا لم تتعيَّن حلَّت، وإذا اختلف الفقهاء فلك أن تقلد من أجاز.

٣- جواز بيع الآلات الموسيقية؛ تقليدًا لمن أجاز من الفقهاء.



[١٧]
بيع السمك في الماء

السؤال

ذهبت إلى إحدى المزارع السمكية فوجدتهم يضعون الأسماك في أحواض زجاجية، فنحدد ما نريده، ويتفقون معنا على السعر أولًا، ثم يُخرجون لنا ما اخترناه، فهل هذا يدخل فيما ورد النهي عنه في الشريعة الإسلامية من بيع السمك في الماء؟

الجواب

الأصل في الانتفاع بالسمك الحِلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦] ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لما سُئل عن البحر قال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ**»(١).

والمزارع السمكية هي أحواض صناعية يتم من خلالها تنمية الأحياء المائية -نباتية كانت أم حيوانية- تحت نظام غذائي متكامل وآمن ووفق ظروف بيئية مناسبة، من أجل توفير المنتجات ذات القيمة الغذائية العالية بسعر مناسب وبصورة نظيفة وآمنة، والمساعدة في عملية غسيل الأراضي الملحية لأغراض الزراعة، وتسميدها وتحسين نوعيتها.

وتتميز بأنها محدودة الحجم مقسَّمة المساحة، محكمة التنظيم والتخطيط وفقَ مواصفات قياسية في جميع مراحل النمو المختلفة بدايةً من تخزين

---

(١) رواه أحمد.

الأمهات، ثم التفريخ وإنتاج اليرقات، ثم التربية والتسمين ثم البيع والتسويق، من خلال نظام منضبط يحقق الإمداد الدوري والمفيد للمياه والتغذية، ويضمن منع التهرُّب والتسرُّب للأسماك الموجودة داخل هذه الأحواض منها أو إليها مع تمكن اصطيادها وتسلمها في كل وقت ممكن وبأقل تكلفة عرفًا.

وهذه الضمانات تنفي الجهالة والغرر عن عملية البيع والتسويق للأسماك من خلال الأحواض الموجودة في المزارع السمكية؛ حيث تحققت فيها الشروط الشرعية في المعقود عليه، التي إذا وُجدت حَلَّ البيع، وإلا فلا؛ فكلُّ شيء طاهرٍ، منتفَعٍ به نفعًا مقصودًا، مملوكٍ للعاقد، مقدورٍ على تسليمه للمتعاقد، معلومِ الجنسِ والنوعِ والقَدْرِ؛ يحلُّ بيعُه وشراؤه، وما انتفى فيه شرط من ذلك حَرُم ولا يصح بيعه أو شراؤه.

قال الإمام النووي: "وللمبيع شروطٌ: طهارةُ عينِه... الثاني: النفعُ... الثالث: إمكانُ تسليمِه... الرابع: المِلك لمَن له العقدُ... الخامس: العِلم به"[(١)].

وذلك مما يجعل الصورةَ المسؤولَ عنها غير داخلة تحت النهي عن بيع الغرر فيما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**أَنَّ النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **نَهَى عنْ بَيْعِ الغَرَرِ**))[(٢)]. لأن الغرر هو: ما كان له ظاهر يغرُّ المشتري وباطن مجهول؛ فهو إذن البيع مجهول العاقبة.

قال العلامة الجرجاني: "الغرر: ما يكون مجهولَ العاقبة لا يدرى أيكون أم لا"[(٣)].

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ص: ٢١١) بتصرُّف يسير.
(٢) رواه مسلم.
(٣) التعريفات للجرجاني، (ص: ١٦١).

كما أنه لا يدخل في النهي عن بيع السمك في الماء من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ**»(١)؛ لأنه محمول على عدم القدرة على تسليمه ومنع الغرر وهو جهالة العين.

وقد أجاز الحنفية بيع السمك في الماء إذا انتفت الجهالة والغرر؛ وذلك بأن يكون السمك في أجمةٍ، أو بركةٍ، أو جُبٍّ (والجُبُّ هي: البئر الواسعة).

قال العلامة السرخسي: "وإن كان في وعاء أو جُبٍّ يقدر عليه بغير صيد، فبيْعُه جائزٌ عندنا"(٢)؛ وذلك لبقاء ملكه، وقدرته على التسليم من غير صيد.

أما السادة المالكية فقد حملوا النهي على الكراهة؛ حيث أجازوا ذلك بشرط أن يكون الماء محصورًا في محل محدود كبركة صغيرة يتوصَّل إلى معرفة ما فيها، ويقدر على تناوله.

قال العلامة النفراوي: "وما تقدم من منع بيع السمك في الماء، قيَّدَه بعضُ الشيوخ بما إذا لم يكن في محلٍّ محصورٍ، كبِركَة صغيرة بحيث يتوصل إلى معرفة ما فيها، ويقدر على تناولها، وإلا جاز"(٣).

ويرى الشافعية عدم صحَّة البيع إذا كان السمك ببِركَة واسعة، ويتطلَّب إخراجه كلفة كبيرة عُرفًا.

قال العلامة شهاب الدين الرملي: "ولا يصح أيضًا بيع نحو سمك ببِركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبيرِ كُلفة عرفًا، فإن سهُل صحَّ إن لم يمنع الماء رؤيته"(٤).

---

(١) رواه أحمد.
(٢) المبسوط للسرخسي، (١٣/ ١١، ١٢).
(٣) الفواكه الدواني للنفراوي، (٢/ ٩٣).
(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، (٣/ ٣٩٩).

أما السـادة الحنابلة فقد توقَّفت صحَّة البيع عندهم على أن يكون السمك في ماءٍ صافٍ بحيث يكون السـمك مرئيًّا فيه للمشـتري ليكـون معلومًا وتنتفي الجهالة، وأن يكون الماء مَحُوزًا أي: محصورًا كحوضٍ، أو طسـت، أو كان في بِركة غير متصلة بالنهر، وأمكن إخراج السـمك منها بسـهولة، وإن طالت مدة تحصيله، فإن عجز عن إخراجه لم يصح البيع.

قـال العلامة البهوتي: "أو كان (السـمك في ماءٍ) نحـو بِركة (صافٍ) ذلك الماء (يشاهد فيه) السمك (غير متصل) الماء (بنهر ويمكن أخذه) أي: السمك (منه) أي: الماء (صح) البيع لعدم الغرر (ولو طالت مدة تحصيلهما) أي: الطير والسـمك، هذا إن سهل أخذه، فإن لم يسهل بحيث يعجز عن تسليمه لم يصح البيع؛ لعجزه عن تسليمه في الحال"[١].

فالذي نستخلصه مما سبق:

- أنـه يصـح بيع السـمك في المـزارع والأحـواض السـمكية المتعارف عليها الآن؛ لتحقُّق مِلك البائع للسـمك، وانتفاء كل من الغرر والجهالة، برؤية المشتري له وتحقُّق القدرة على تسليمه، وانحصار الماء في الأحواض وأماكن العـرض، وعدم الكلفة الكبيرة عرفًا في إخراجه وتسـليمه، مـا دام قد تم صيده بطريقة يقرها الشرع الشريف.



(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، (٣/ ١٦٢).

[١٨]
بيع المنتجات منتهية الصلاحية

السؤال

ما حكم بيع المنتجات منتهية الصلاحية؟

الجواب

الأصل في البيع حله وإباحته، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والبيع من أفضل طرق الكسب، وأشرفها إذا تَوَقَّى البائع طرق الكسب الحرام، والتزم بآداب البيع التي حددها لنا الشرع الشريف.

وقد بيَّن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منزلة التاجر الصادق، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ**))(١).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**))(٢).

وعن رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: ((**عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**))(٣).

قال العلامة الشرقاوي: "قوله: "وكل بيع... إلخ" إشارة إلى التجارة... وقوله: "مبرور" أي: لا غش فيه ولا خيانة كما هو مُدرَج من كلام الراوي، والغش تدليس يرجع على ذاته أو إلى صفته كأن يصفه بصفات كاذبة أو إلى أمر خارج كأن يذكر ثمنًا على وجه الكذب"(٤).

---

(١) رواه الترمذي والدارمي.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه أحمد، والطبراني.
(٤) حاشية الشرقاوي الشافعي على «شرح تحرير تنقيح اللباب»، (٢/ ٣).

وحذَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التجار وأمرهم بالتقوى والصدق والبر في تجارتهم، فعن رفاعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً، فَنَادَاهُمْ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ**))(١).

أما إذا اشتمل البيع على محظور كالغش والمخادعة، وترويج السلعة باليمين الكاذبة، والاحتكار، والبيع الذي فيه ضرر بالإنسان، فإن حكم البيع يتحوَّل إلى الحرمة.

ويندرج تحت ما يُلْحِق الضررَ والغررَ بالإنسان استهلاكُ المنتجات منتهية الصلاحية خاصة المواد الغذائية والأدوية، ويتلخَّص المعنى المتبادَر إلى الذهن من التعبير بانتهاء صلاحية مُنتَجٍ ما في انتهاء الفترة الزمنية التي ينبغي عدم تجاوزها عند تداول المُنتَج أو استهلاكه بحسب ما تحدِّده الشركة المصنعة لهذا المنتج وفقًا للقوانين واللوائح المختصة، سواء كان المُنتَج مادةً غذائية أو دواءً أو غير ذلك من المواد المعرَّضة للفساد، مما يجعل هذا المنتَج غير صالح للبيع أو الاستهلاك الآدمي؛ لاشتماله على عدَّة محظورات من الأمور التي تجعل حكم البيع حرامًا، وهي كالتالي:

أولًا: أنه يُعَدُّ من الغش الذي نهى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ورسولُه عنه:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((**أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**))(٢).

---

(١) رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.
(٢) رواه مسلم.

وعنه أيضًا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْس مِنَّا**))(١).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَالْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ فِي النَّارِ**))(٢).

وهو من الكبائر: فقد عدَّهُ الإمام ابن حجر الهيتمي: "الكبيرة الموفية المائتين: الغش في البيع وغيره"(٣).

والغش والكذب وكتمان العيب من الأمور التي يستحق بها صاحبها اللعنَ والمقتَ والطردَ من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فعن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ((**مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ**))(٤).

وهو من الأمور التي يترتب عليها أيضًا مَحقُ البركة، فعن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**))(٥).

قال العلامة ابن بطال: "قال ابن المنذر: فكتمان العيوب في السلع حرام، ومن فعل ذلك فهو مُتوعَّد بمَحقِ بركة بيعه في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة"(٦).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه ابن حبان.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي، (١/ ٣٩٣).

(٤) رواه ابن ماجه.

(٥) متفق عليه.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٦/ ٢١٣).

ثانيًا: أن فيه ضررًا على صحَّة الإنسان:

ومن مقاصدِ الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس والعقل، ولهذا حرَّم الله تعالى كلَّ ما يؤدي إلى إتلاف الإنسان أو جزءٍ منه، فحافَظَ الإسلامُ على الكليات الخمس، وجعل رعايتَها مقدمةً على غيرها، وهي: النفس، والدين، والنسل، والعقل، والمال.

ومن المقرَّر شرعًا أنه: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"، فهذه قاعدة فقهية من القواعد الخمس التي يدور عليها غالب أحكام الفقه، وأصل هذه القاعدة حديث عُبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١)، وهي قاعدة تَحُولُ مراعاتُها بين الإنسان وبين كل ما يُمكن أن يُسبب له الضرر على مستوى الأفراد والجماعات.

ومن مقتضيات الحفاظ على نفس الإنسان: حمايتُه مِن كل ما يُمكن أن يُصيبه بالضرر في صحته؛ فحَرَّمَت الشريعة عليه كلَّ ما يضرُّه، وجرَّمَتْ إيصالَ الضرر إليه بشتَّى الوسائل:

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ أَضَرَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ**»(٢).

وعن سيدنا أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ**»(٣).

والضرر المنهي عنه هو قليل الضرر وكثيره، فهو لفظ عام يشمل عدم الضرر في كل الأمور إلا ما دلَّ الشرع على إباحته لمصلحة شرعية:

---

(١) رواه ابن ماجه.
(٢) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار».
(٣) رواه الترمذي.

قال العلامة ابن عبد البر: "قال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية الاسم، والضرار الفعل، قال: والمعنى: لا يُدخِل على أحدٍ ضررًا... وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا، ولا يكاد أن يحاط بوصفه"(١).

وقال الأمير الصنعاني: "وقوله: "لا ضرر: الضرر ضد النفع، يُقال: ضَرَّه يضُرُّه ضُرًّا وضِرارًا وأضرَّ به يضُرُّ إضرارًا، ومعناه: لا يضرُّ الرجلُ أخاه فيُنقِصه شيئًا من حقه، والضرار فِعَال من الضر، أي: لا يجازيه بإضرار بإدخال الضرِّ عليه، فالضرُّ ابتداءُ الفعل، والضِّرارُ الجزاءُ عليه... وقد دلَّ الحديث على تحريم الضرر؛ لأنه إذا نفَى ذاتَه دلَّ على النهي عنه؛ لأن النهي لطلب الكف عن الفعل، وهو يلزم منه عدم ذات الفعل، فاستعمل اللازم في الملزوم. وتحريم الضرر معلومٌ عقلًا وشرعًا إلا ما دلَّ الشرع على إباحته رعايةً للمصلحة التي تربو على المفسدة"(٢).

ثالثًا: أنه أكل لأموال الناس بالباطل:

وأكل أموال الناس بالباطل كبيرةٌ من الكبائر؛ يقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩].

ويقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**))(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**))(٤).

(١) الاستذكار لابن عبد البر، (٧/ ١٩١).
(٢) سبل السلام للصنعاني، (٢/ ١٢٢).
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه مسلم.

وعن سيدنا أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((**كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**))(١).

قال الصنعاني: "(كل جسد) وفي رواية "كل لحم" (نبت من سحت) من مال حرام يسحت صاحبه في النار، (فالنار) في الآخرة (أولى به) أن تأكله ويعذَّب بها، قال الذهبي: يدخل فيه المكَّاس، وقاطع الطريق، والسارق، والخائن، والزغلي: من استعار شيئًا فجحده، ومن طفف في وزن أو كيل، ومَن التقط مالًا فلم يُعرِّفه وأكلَه ولم يتملكه، ومَن باع شيئًا فيه عيب فغطاه، والمقامر ومخبر المشتري بالزائد، هكذا عد المذكورات من الكبائر مستدلًّا عليها بهذا الحديث"(٢).

ويعتبر في حكم البيع لهذه المنتجات تقديمُ مستندات، أو فواتيرَ مزوَّرة، أو مصطنعة، أو وضع علامات كاذبة، أو طمس البطاقات والعلامات المدون عليها تاريخ الإنتاج والصلاحية، أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه بيع هذه المنتجات التي انتهت صلاحيتها كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للقواعد والنظم المعمول بها في هذا الشأن، ولا يَكِرُّ بالبطلان على حرمة تداول وبيع هذه المنتجات عدم ضبط هذه المنتجات ورصدها من قِبل الجهات المعنية.

وبناءً على ذلك: فبيع المنتجات المنتهية الصلاحية والمشاركة فيه والمساعدة عليه حرام شرعًا، وممنوع قانونًا، وفاعل ذلك مخالفٌ للشرع من جهة ارتكابه جملةً من المحظورات الشرعية: كالغش، وكتمان عيب السلع، وأكل أموال الناس بالباطل، وإلحاق الضرر والغرر بهم في اقتصادهم ومعايشهم.

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني، (٨/ ١٧٠).

ومن جهة مخالفة ولي الأمر المأمور بطاعته في غير معصية الله؛ فإن قانونَ حمايـة المسـتهلك الصادرَ سـنة ٢٠١٥م نـصَّ على معاقبة مثل هـذا الفعل في الباب الخامس "العقوبات" من المادة (٥٤) إلى المادة (٦٠).

فالذي نستخلصه مما سبق:

- عدم جواز بيع المنتجات منتهية الصلاحية، وفاعله آثم شـرعًا، ويُجرَّم على هذا الفعل وفقًا لقانون العقوبات.



[١٩]

حكم بيع شرائح المحمول مجهولة البيانات

السؤال

ما حكم بيع خطوط الاتصال المجهولة البيانات، أو ذات البيانات الخاطئة؟

الجواب

الحفاظ على النفس والأمن الفردي والمجتمعي مقصدٌ مِن المقاصد الشرعية، وهو إحدى الكليات الخمس العليا في الشريعة الإسلامية، ولذلك جعلت الشريعة الأصل في الدماء والفروج هو الحرمة، وسنَّت من الأحكام والحدود ما يكفل الحفاظ على نفوس الآدميين، ويحافظ على استقرار المجتمعات، وسدَّت من الذرائع ما يمكن أن يمثل خطرًا على ذلك حالًا أو مآلًا.

ولم يُحرِّم الإسلام شيئًا إلَّا حرَّم ما يُوصِّل إليه؛ فقد تقرَّر في قواعد الشريعة أن حَرِيمَ الحرامِ حرامٌ، وأن للوسائل أحكامَ المقاصد؛ فوسيلة الحرام حرام، ووسيلة الواجب واجبة إذا تعيَّنت سبيلًا لأدائه... وهكذا.

وفي إطار سعي الشرع الشريف لإقرار الأمن المجتمعي، والحفاظ على الأرواح خوَّل للحاكم أن يتخذ من التدابير والإجراءات واللوائح ما يمكنه من تحقيق مقاصد حفظ النفس والعقل والعرض والمال والدين؛ فالأمر بتحقيق هذه المقاصد أمرٌ بتحصيل وسائلها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والقاعـدة العامـة في تصرفات ولـي الأمر أنها منوطـة بالمصلحة، ومعنى كونها منوطة بالمصلحة: أنها لا تجوز بمحض الهوى والتشهي ومجرد الانتقاء، بل لا بد أن تكون مُغَيَّاةً بمصلحة عاجلة أو آجلة لجماعة المحكومين.

ولا يخفـى أن التزام شـركات المحمول وبائعي خطوطهـا باللوائح التي تحتِّمُ عليهم تسـجيل بيانات الشرائح والخطوط واستيفاء كامل الإجراءات في ذلـك قبل تفعيلها وتشـغيلها، وعدم اعتماد بيانات خاطئة لهـا: هو أمرٌ في غاية الأهميـة؛ وذلـك لقطع الطريق أمام من يسـتخدمها في أغراض غير مشـروعة، ولسد الأبواب أمام من يحاول التوصُّل من خلالها إلى ارتكاب فساد أو جريمة؛ حيث صارت تُستَعمَل في الشـر كما هـي في الخير أيضًا؛ فارتُكِـبَ مِن خلالها المعاكسات، وإفساد العلاقات الزوجية، والاختطاف، والجرائم، والسرقات، والتفجيرات القاتلة، وذلك كله دون معرفة للفاعلين الذين يسـتخدمونها عاريةً عـن البيانـات أو ببيانـات خاطئة قصـدًا لإخفـاء جرائمهم، وكل ذلـك مُنافٍ لمقاصدِ الشريعة الكلية من حفظ الأعراض والدماء.

ولولا وجود خطوط غير مسـجلة لانسـدَّت أبواب كثيـرة من أبواب هذه الجرائـم أمام فاعليهـا؛ ولذلك فقد أصبحت المحافظة على تسـجيل البيانات الصحيحة لكل شـريحة واجبًا شرعيًّا؛ لتعيُّنه سبيلًا لقطع الطريق على الجرائم والمفاسد التي تُرتَكَب من خلال الشرائحِ المجهولة.

ولَمَّا كان في تفعيل هذه الخطوط وتشغيلها دون تسجيل بياناتها الصحيحة تسـهيلٌ لما يمكن أن يرتكب من خلالها من فسـاد وجرائم، صارت المساهمةُ في ذلك على خلاف اللوائح التي فرضتها جهة الإدارة حرامًا شرعًا، بل إنه يُعَدُّ نوعَ مشـاركة في إثم هذه الجرائم والمفاسد التي تُرتَكَب بسبب تفعيلها من غير استيفاء تامٍّ لبياناتها.

وعليه: فيجب على كل من يشتري شرائح الهاتف المحمول أن يقوم بتسجيل البيانات المطلوبة، ويجب على مسؤولي شركات المحمول وموظفيها وموزعيها وبائعي شرائحها وخطوطها أن يحرصوا على تسجيل البيانات الصحيحة لجميع الخطوط بلا استثناء.

ويحرم شرعًا على كل مَن له دَورٌ إداري أو إجرائي أو تنظيمي في تفعيل هذه الشرائح والخطوط وتشغيلها أن يقوم بذلك قبل أن يستكمل كافة الإجراءات التي تُلزِمُه بها اللوائحُ وجهة الإدارة والقوانين المنظمة لها، وإلا عُدَّ مشاركًا في إثم الجرائم والمفاسدِ التي تُمارَس تحت ستار البيانات المجهولة والخاطئة؛ فإنه لولا تشغيل الشريحة لما حصلت الجريمة؛ وذلك كله حتى يمكن قطع الطريق على من يحاولون استخدامها في الإفساد والجرائم والتفجيرات وأعمال الإرهاب والقتل؛ ليتحملوا هم وحدهم مسؤوليتهم على ما فعلوا، وحتى يمكن حسابهم على جرائمهم وإفسادهم.

فالذي نستخلصه مما سبق:

١- عدم جواز بيع الخطوط المجهولة البيانات والخطوط ذات البيانات الخاطئة.

٢- يجب على كل من يشتري شرائح الهاتف المحمول أن يقوم بتسجيل البيانات المطلوبة.

٣- يجب على القائمين على أمر شرائح المحمول استكمال الإجراءات التي تُلزِمُهم بها اللوائحُ والقوانين المنظمة لهذا الأمر قبل تشغيل شريحة المحمول.



[٢٠]
احتكار العملة الأجنبية وبيعُها في السوق السوداء

السؤال

هـل احتكار العمـلات الأجنبية حرام شـرعًا؟ وما حكم مَـنْ يقوم بجمع العملات الأجنبية ليضارب بها في السوق السوداء؟

الجواب

من أحد خصائص المعاملات المالية في الإسلام مراعاتها لمصالح أطراف المعاملـة جميعًا؛ بحيث لا يَلحَق ضررٌ مؤثِّرٌ بأحد الأطراف، وتلك الخصيصة طبيعة لما يمليه العدل الكامل الذي رسَّخته الشريعة الإسلامية؛ وكل ذلك لأن المعاملات مبناها على التشاحح لا المسامحة.

ولأجل تحقيق هذا المقصد نهى الشـارع عن بعض الممارسـات التي قد تضرُّ بمصالح بعض أطرافها، وسـدَّ بطريقة محكمة منافذ هذه الممارسات بما يجفِّـف منابعها، ومن تلك الممارسـات ما يعـرف بـ(الاحتكار) الذي هو أحد الأسباب الرئيسة في ظهور ما يعرف بـ(السوق السوداء).

والاحتـكار في اللغـة يـأتي لمعانٍ، منهـا: الضيـق، والقلـة، والاحتباس، والاسـتبداد، وغالب المعاني والاسـتعمالات اللغوية للاحتـكار تحمل معنى سـوء الخلق، وكون الإنسـان ظالمًا في معاملاته، بما يُنبِئ عـن نُفرِة النفس عن هذه الممارسة الضارة.

وتعريـف الفقهاء للاحتكار فيه تباينٌ نظرًا لما ضمَّنه كل فقيهٍ من شـروطٍ وأحكامٍ قد لا يراها فقيهٌ آخر:

فعرَّفه الحنفية بأنه: حبس الطعام للغلاء[١].

ولـم يذكر المالكيـة حدًّا للاحتكار، لكنَّ المأخـوذ من كلامهم أنه حبس شيء من الطعام أو غيره في وقت يضر احتكاره فيه بالناس[٢].

وعند الشافعية: هو اشتراء طعام غير محتاج إليه وقتَ الغلاء لا الرخص، وإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق[٣].

وعند الحنابلة: هو شراء قوت الآدمي وادخاره للضرر[٤].

والمعنى الملاحظ في كل هذه التعريفات أنَّ الاحتكار يكون في الأقوات؛ أي: ما يقوم به بَدَن الإنسان من الطعام، لكن هذا المعنى مختلَف فيه، فقد وقع الخـلاف بيـن الفقهاء في العلة التي من أجلها مُنِـع الاحتكار، والبحث عن علَّة المنع من الاحتكار يُبْنَى عليه القول في حكم "احتكار الدولار".

والحاصل من أقوالهم: أن العلة في منع الاحتكار ليسـت ذات الاحتكار، بـل الإضـرار بالنـاس، ولهـذا يقـول الإمـام البيهقي بعـد ذكره حديـث معمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**»؛ قال: "إنما أراد -والله أعلم- إذا احتكر من طعام الناس ما يكون فيه ضرر عليهم دون ما لا ضرر فيه"[٥].

والإضرار معنًى مشتركٌ بين مرتبة الضرورة والحاجة، فإذا أَلجأ الاحتكارُ النـاسَ إلى مرتبـة الضـرورة أو الحاجة، فهذا هـو الاحتكار المحـرَّم، والذي يتحقَّق باحتكار أي شيء ولا يخص الطعام دون غيره؛ ذلك أن اختلاف الفقهاء فيمـا يكون فيه الاحتكار إنما هو خلاف في الصورة فقط -أي: خلافٌ لفظيٌّ-،

---

(١) العناية شرح الهداية للبابرتي، (١٠/ ٥٨).
(٢) البيان والتحصيل لابن رشد، (٧/ ٣٦٠).
(٣) نهاية المحتاج للرَّملي، (٣/ ٤٧٢).
(٤) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، (٤/ ٤٧).
(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي، (٨/ ٢٠٦).

فعند المالكية أن الاحتكار يكون في كل شيء، سواء في الأقوات أم غيرها وإن كان ذهبًا وفضة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وقال الشافعية والحنابلة: إنه خاص بالأقوات فقط، وهو المفتَى به عند الحنفية، وخصَّ الحنابلة القوت بقوت الآدمي، فلا احتكار عندهم في قوت البهائم.

لكن القائلين باختصاصه بالأقوات اشترطوا أن لا يكون للناس في المحبوس -ونعني به غير الأقوات- ضرورة، ومعناه عدم الجواز عند اضطرار الناس أو حاجتهم إلى الشيء المُحْتكَر، وحالة الاضطرار أو الحاجة هي ما يَصدُق عليها معنى الاحتكار كما أوضحنا، فإذا لم يكن للناس حاجة في السلعة، ولم يُضطروا إلى شرائها، فليس فيها احتكارٌ وإن حبَسها البائع وغَلَا ثمنها.

قال العلامة الحصكفي الحنفي: "(ولا يكون محتكرًا بحبس غلة أرضه) بلا خلاف"[١].

وقال العلامة ابن عابدين: "والظاهر أن المراد أنه لا يأثم إثم المحتكر وإن أثم بانتظار الغلاء أو القحط لنية السوء للمسلمين. وهل يُجبَر على بيعه؟ الظاهر نعم إن اضطر الناس إليه"[٢]. فغلة الأرض -ومثلها منتجات المصنع- لو حبسها لا يأثم إثمَ احتكارِها، وإنما يأثم لو أضمر نية سوء للناس، ومع ذلك فللحاكم أن يبيعها عليه إن احتاج الناس إليها.

وقال الشيخ سليمان الجمل الشافعي: "خرج بالأقواتِ الأمتعةُ؛ فلا يحرم احتكارها ما لم تدعُ إليها ضرورة"[٣].

---

(١) الدر المختار للحَصْكَفي وحاشية ابن عابدين، (٦/ ٣٩٩).
(٢) المرجع السابق.
(٣) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، (٣/ ٩٣).

ويقول الإمام البهوتي الحنبلي: "(ولا يحرم) الاحتكار (في الإدام كالعسل والزيت) ونحوهما، (ولا) احتكار (علف البهائم)؛ لأن هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها؛ أشبهت الثياب والحيوان"[١].

والتعليل بعدم عموم الحاجة مُؤذِنٌ بأنه إذا عمَّت الحاجة فلا ريبَ في الحُرمة، وهذا ما يُفهم من نصوص الحنابلة عند البحث عن علة تحريم الاحتكار في الأقوات؛ قال البهوتي: "(وَيُجْبَرُ) مُحْتَكِرٌ (عَلَى بَيْعِهِ) أَيْ مَا احْتَكَرَهُ مِنْ قُوتِ آدَمِيٍّ (كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ)؛ لِعُمُومِ الْمَصْلَحَةِ وَدُعَاءِ الْحَاجَةِ"[٢].

وعلى ما ذُكِر يُبْنَى القول في مسألة "احتكار الدولار": فإذا مَشَينا على القول بأنَّ الاحتكار لا يختص بالأقوات -كما هو عند المالكية- فلا ريبَ في أن حبس العُمْلات كالدولار واليورو داخلٌ في مفهوم الاحتكار إذا تحقَّق فيه شروط الاحتكار.

وإذا مَشَينا على القول بأنه لا احتكارَ إلا في الأقوات خاصة، فإن إلجاء الناس إلى مرتبة الضرورة أو الحاجة في حبس غير القوت داخلٌ أيضًا في مفهوم الاحتكار كما سبق بيانه.

وهو ما يُؤْذِن بدخول حبس العملات أوقاتَ احتياج الناس إليها في معنى الاحتكار، لا سيما وأنَّ حبس العملات -كالدولار واليورو وما أشبههما- والضَّنَّ بها في أوقات الاحتياج إليها فيه تضييقٌ على عامة الناس من خلال ارتفاع أسعار السلع والخدمات ومتطلبات الحياة، وإلحاق ضرر باقتصاد بلادهم، ويؤثِّر سَلْبًا في الاستقرار ومسيرة البناء والتنمية، وكل ذلك يُعَدُّ اعتداءً صارخًا على مصالح الناس، وإيقاعًا للمحتاجين منهم في الحرج والمشقة،

(١) كشاف القناع للبهوتي، (٣/ ١٨٧).
(٢) المرجع السابق.

وهـذا كافٍ في القول بحرمة احتكار العملات، إضافةً إلى ما ورد من النهي عن الاحتـكار أصالةً؛ فقد ورد النهي عن الاحتـكار في عدة أحاديث، منها: حديث مَعمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**مَنِ احْتَكَـرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**))[١]، وفي رواية: ((**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**)).

ومنها: حديث أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يُحتكَر الطعام"[٢].

ومنها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً، يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ خَاطِئٌ**))[٣].

ومنهـا: حديـث معقـل بـن يسـار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُـولُ: ((**مَـنْ دَخَلَ فِي شَـيْءٍ مِنْ أَسْـعَارِ الْمُسْـلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))[٤].

وروي بسـند ضعيـف: حديـثُ عُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّـابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**))[٥].

وقـد حمل جمهور الفقهاء هـذه الأحاديث وغيرها علـى الحرمة، وأبلغ الأحاديـث في النهي عن الاحتكار حديث معمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه قد اشـتمل على صيغـة النفـي، وذلـك في قولـه: ((**لا يحتكر**)) فنفـى الاحتكار عـن كل أحد إلا الخاطئ، واشـتمل أيضًا على معنى النهي، فجمع بين النفي والنهي، وهذا أبلغ في التحريم من النهي منفردًا، ومعناه أنه لا ينبغي لأحد أن يفعل هذا، والخاطئ -بالهمز كما في الحديث- هو الآثم العاصي.

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه الإمام البيهقي.
(٣) رواه الإمام أحمد، والحاكم، والبيهقي.
(٤) رواه الإمام أحمد، والحاكم، والبيهقي، والطبراني.
(٥) رواه ابن ماجه، والبيهقي.

قال الإمام النووي: "قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريحٌ في تحريم الاحتكار"[١].

وقال الإمام الشوكاني بعد إيراده أحاديث الاحتكار: "ولا شك أن أحاديثَ البابِ تنتهضُ بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فُرِض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديثُ معمر المذكور في صحيح مسلمٍ، والتصريح بأن الْمُحْتَكِرَ خَاطِئٌ كافٍ في إفادة عدم الجواز"[٢].

لكن هذا التحريم لا يثبت إلا بشروط يكاد يتفق الفقهاء على ثلاثة منها، وهي:

١- الشراء وقت الغلاء، والمراد بالشراء شراء السلعة الموجودة في البلد.

٢- والحبس مع تربُّص الغلاء.

٣- وإحداث ضرر بالناس جراء الحبس[٣].

فإذا اختلَّ واحد من هذه الثلاثة، فلا يكون احتكارًا، وعلى ذلك فلو حبس السلعة ولم يكن للناس في المحبوس حاجة، أو حبسها مع بيعها بثمن المثل، أو اشتراها في حال الضيق والغلاء ليربح فيها بلا حبس، فلا يعد احتكارًا، وكذا لو حبس ما تنتجه أرضه من زرع، أو مصنعه من سلع، أو استورد سلعةً من خارج البلد وحبسها فلا يُعَدُّ احتكارًا ولو مع غلو ثمنها، شريطة أن لا يكون بالناس ضرورة إليها بحيث يصيبهم ضرر بالحبس؛ لأن المقصد من منع الاحتكار إنما هو رفع الضرر الواقع على مجموع المستهلكين جراء حبس السلعة وقت الضيق والغلاء.

---

(١) شرح النووي على مسلم، (١١/ ٤٣).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، (٥/ ٣٠٦).

(٣) بدائع الصنائع للإمام الكاساني، (٥/ ١٢٩)، ومواهب الجليل للإمام الحطاب، (٤/ ٢٢٧)، وأسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري، (٢/ ٣٧)، والمغني، (٤/ ١٦٧)، والشرح الكبير لابن أبي عمر، (٤/ ٤٧).

فـإذا ثبت أن الاحتكار محرَّمٌ، وأن حبس العملات -كالدولار واليورو- أوقـات الاحتياج إليها فيه تضييقٌ على النـاس، ويُلْحِق باقتصاد بلادهم ضررًا، كان حبسُـها بهذه الكيفيـة ممنوعًا شـرعًا، وفاعله مرتكبٌ لإثمٍ كبير، لا سـيما وأنـه لا يَضُر بفردٍ معيَّـن، بل يضر باقتصاد الدولة واسـتقرارها ككل، وما أُنِيطَ بالمجموع خطرُه أعظم وأشد مما يُناطُ بالفرد.

من أجل ذلك، حرص الـمُشـرِّع المصري على منع مثل هذه الممارسات التـي تضـرُّ بالاقتصـاد وجَرَّمها؛ وذلـك في القانـون رقم (٨٨ لسـنة ٢٠٠٣م) والمعدَّل بالقانون رقم (٦٦ لسـنة ٢٠١٦م)؛ فقد عُقِد الفصل الثاني منه لتنظيم عمليـات النقـد الأجنبـي؛ حيث تنـص المـادة (١١١) منه علـى الآتي: "لكل شـخص طبيعـي أو اعتباري أن يحتفظ بـكل ما يؤول إليـه أو يملكه أو يحوزه مـن نقدٍ أجنبي، وله الحقُّ في القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلـك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليًّـا، على أن تتم هذه العمليات عن طريـق البنوك المعتمَدة للتعامل في النقد الأجنبي، وللشـخص الطبيعي أو الاعتبـاري أيضًا التعامل في النقـد الأجنبي عن طريق الجهـات الـمُرخَّص لها بهذا التعامل طبقًا لأحكام هذا القانون وفقًا لما تبيِّنه اللائحة التنفيذية له" اهـ.

وتنـصُّ المـادة (١١٣) منـه علـى الآتي: "للبنـوك المعتمَدة القيـام بكافة عمليـات النقـد الأجنبـي... ويَقتَصِـر تصديرُ واسـتيرادُ أوراق النقـد الأجنبي وتصديرُ العملات الأجنبية على البنوك المعتمَدة بعد موافقة البنك المركزي".

أمـا عن تجريم الاتجار بالعملـة، فقد نَصَّ القانون المشـار إليه في المادة (١٢٦ معـدَّل) علـى الآتي: "يعاقَـب بغرامـة لا تقلُّ عن عشـرة آلاف جنيه ولا تجـاوز عشـرين ألف جنيه كلُّ مَن خالـف أيًّا مِن أحكام المـواد (١١١ و١١٣ و١١٧) من هذا القانون".

وهـذا نصٌّ قاطـعٌ في معاقبة مَن يقـوم بالتعامل في العمـلات الأجنبية عن طريـق الجهـات غيـر الـمُرخَّـص لها بهـذا التعامل، وهـو ما يعرف بـ"السـوق السوداء".

وإذا قامت الدلائل الصريحة على تجريم ولي الأمر (الحاكم أو القانون) لفعلٍ مِن الأفعال فلا ريبَ في صيرورته محظورًا شرعًا؛ ذلك أنَّ تصرُّفَ الحاكم علـى رعيته منوطٌ بالمصلحة، وأنه يجب عليـه توخِّي مصالح المحكومين بما يحقِّق مقاصد الشرع، وله تدبير الأمور الاجتهادية وفق المصلحة التي يُتوَصَّلُ إليهـا بالفكـر والبحث والتحري واستشـارة أهـل الخبرة، ولـه أن يُحدِث من الأقضية بقدر ما يسـتجدُّ مِـن النوازل، وتصرفُه حينئذٍ تصرفٌ شـرعيٌّ صحيحٌ يجب إنفاذُه والعمل به ما لم يأمر بمعصية.

قال الإمام الكاسـاني: "طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرضٌ، فكيف فيما هو طاعة"[١].

وقال الإمام الحموي: "قـال المصنف -يعني: الإمام ابن نجيم- رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شـرح الكنـز" ناقلًا عـن أئمتنا: إطاعةُ الإمام في غيـر المعصية واجبة، فلو الإمام أمر بصوم يوم وَجَبَ"[٢].

والذي نستخلصه مما سبق:

١- التعامـل مـع الجهات غير المرخَّـص لها في الاتجـار بالعملة ممنوعٌ شرعًا، ومجرَّمٌ قانونًا.

٢- الكسـب الحاصل مـن هذا النوع من الاتجار بهذه الصفة كسـبٌ غير طيِّبٍ؛ لا سـيما وأن هذا النوع من الممارسـات التجارية يضـرُّ باقتصاد الدول

(١) بدائع الصنائع للكاساني، (٧/ ١٤٠).
(٢) غمز عيون البصائر للحموي، (١/ ٣٧٣).

وعملتها وصناعتها وإنتاجها الوطني، ويضرُّ أيضًا بحركة البيع والشراء في المجتمع.

٣- تعمُّدُ حبس هذه العملات الأجنبية في أوقات الاحتياج إليها لتربُّص الغلاء يزيد من الحرمة والإثم.



[٢١]

البيع بالمزاد عن طريق موقع إلكتروني

السؤال

ما حكم البيع بالمزاد عن طريق موقع إلكتروني؟ حيث يقوم الزائر بالمزايدة على المنتجات الموجودة، والمزاد يبدأ من جنيه واحد لكل المنتجات، ويرتفع بقيمة ثابتة مع كل عملية مزايدة، وللاشـتراك في المزاد على العميل شراء رصيد عن طريق بطاقات شحن خاصة بالموقع والمنتجات التي سوف تباع في الأسواق إن شـاء الله، وهي مثل بطاقات شحن الهاتف المحمول، ويقوم العميل بإدخال رقـم البطاقة، ويُحول له رصيد بقيمة البطاقة، وبهذا الرصيد يكون للعميل عدد مـرات مزايدة، وفئات البطاقات هي: ثلاثـون جنيهًا تعطي ثلاثين فرصة مزايدة علـى أي منتج، خمسـون جنيهًا تعطي خمسـين فرصة مزايدة علـى أي منتج، ومائـة جنيه تعطي مائة فرصة مزايدة على أي منتج، وقيمة البطاقة هي فقط قيمة عدد مرات المزايدة، ولا علاقة لها بسعر المنتج، ومدة المزادات تكون معلومةً وواضحةً، لكل مزاد: اثنتا عشـرة سـاعة، أو سـت سـاعات أو سـاعتان... إلى آخـره. وفي حالة المزايدة في آخر عشـر ثوان قبل انتهـاء المزاد يتم إمداد الوقت بقيمـة معلومة هي عشـرون ثانية، والمزايـد لا يقوم بالمزايـدة في حال كان هو آخـر مزايد، وبعد انتهاء المزاد يكون الرابح هو من قام بآخر عملية مزايدة على المنتـج قبل انتهاء مدة المزاد، ويحق له شـراء المنتج بالسـعر الذي انتهى عليه المزاد، ولا يحق لأي عميل -حتى الرابح- قام بالمزايدة على المنتج اسـترداد قيمة بطاقة قام باسـتخدامها في عملية المزايدة، وإذا رغب العميل غير الرابح في شـراء المنتج بسـعره الحقيقي الموجود بالأسـواق يمكن خصم قيمة بطاقات

الرصيد التي قام باستخدامها في عملية المزايدة من سعر المنتج الحقيقي وشراء هذا المنتج.

أنواع المزادات: المزاد العادي: يقوم الزائر بالمزايدة على المنتجات الموجودة، حيث يبدأ المزاد من جنيه واحد لكل المنتجات، ويرتفع سعره بقيمة ثابتة مع كل عملية مزايدة.

مزاد السعر الثابت: إذا ربحت المزاد الثابت فإنك تدفع فقط السعر المعلن عنه قبل بداية المزاد مضافًا إليه تكلفة الشحن، بغضِّ النظر عن السعر الذي وصل إليه المنتج في نهاية المزاد.

مزاد خصم المائة بالمائة: ليس على الفائز بالمزاد دفع ثمن المنتج إن كان نوع المزاد خصم مائة بالمائة، ويدفع العميل فقط تكلفة الشحن.

ما الفرق بين مصطلحَي سعر نهاية المزاد والسعر الحقيقي؟

سعر نهاية المزاد: هو السعر الذي وصل إليه المنتج عند نهاية المزاد، والعميل الرابح فقط هو الذي يستطيع شراء المنتج بهذا السعر.

والسعر الحقيقي: هو سعر المنتج في أي مكان آخر أو في السوق المحلي.

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، فنفيد بشرعية المشروع المعروض بصوره المتعددة، فهذه صورة بيع المزاد، ولكن بصورة حديثة عن طريق تقنية الشبكة الدولية للمعلومات.

وجمهور الفقهاء يجيزون بيع المزاد: ويستندون في ذلك بحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **باع حِلسًا وقَدَحًا، وقال: مَن يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتُهما بدرهم. فقال النبي**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **مَـن يزيـد على درهم؟ من يزيد علـى درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه**))[١].

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأسًـا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث"[٢].

ويُعـرَف هـذا النوع من البيع على لسـان الفقهـاء ببيع المزايـدة، أو البيع لمـن يزيد، وهذا البيع ليس مـن باب البيع على بيع الغير الـذي ورد النهي عنه في حديـث ابـن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قـال: ((**لا يَبِع بعضُكم على بيعِ أخيه**))[٣].

والمراد بالبيع على بيع أخيه ما قاله الإمام ابن عبد البر: "هو أن يَستَحسِنَ المشتري السلعةَ ويهواها، ويَركَنَ إلى البائع، ويميل إليه، ويتذاكران الثمنَ ولم يبـقَ إلا العَقـدُ والرضا الذي يتـم به البيع، فإذا كان البائع والمشـتري على مثل هـذه الحـال لم يَجُز لأحد أن يَعترِضَـه فيَعرِضَ على أحدهما ما به يُفسِـدُ به ما هما عليه من التبايع، فإن فعل أحد ذلك فقد أساء وبئس ما فعل، فإن كان عَالِمًا بالنهي عن ذلك فهو عاصٍ لله"[٤].

أما في بيع المزايدة فالبائع يعرض سلعته لمن يزيد في سعرها، فربما عَرَضَ شـخصٌ عليه مبلغًا ولم يرضَ به البائع فيطلب أكثر منه، فيزيده شـخص آخر، وهكذا، وهذا قبل أن يستقرَّ البيع ويرضى البائع بالثمن.

---

(١) رواه أصحاب السنن.
(٢) السنن للترمذي، (٣/ ٥١٤).
(٣) متفق عليه.
(٤) التمهيد لابن عبد البر، (١٣/ ٣١٧).

وأما النَّجشُ الذي قد يصاحب بيعَ المزايدة، وهو أن يزيد شخص في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، ولكن إنما يفعل ذلك ليَغُرَّ غيرَه فهو حرام، سواء أكان باتفاق بينه وبين البائع أم لا، وذلك لما في ذلك من التغرير بالمشتري.

فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **نهى عن النجش**))(١).

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري شرح صحيح البخاري": "وورد في البيع فيمن يزيد حديثُ أنس: ((**أنه** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **باع حِلسًا وقَدَحًا، وقال: مَن يشتري هذا الحِلسَ والقَدَحَ؟ فقال رجل: أخذتُها بدرهم. فقال: مَن يَزِيدُ على درهم؟ فأعطاه رجلٌ درهمين، فباعهما منه**))، أخرجه أحمد وأصحاب السنن مطولاً ومختصرًا، واللفظ للترمذي، وقال: حسن.

وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب: ((**سمعت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ينهى عن بيع المزايدة**))، فإن في إسناده ابن لَهِيعة، وهو ضعيف.

قوله: وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأسًا ببيع المغانم فيمن يزيد، وَصَلَه ابنُ أبي شيبة ونحوه عن عطاء ومجاهد، وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال: لا بأس ببيع مَن يزيد، وكذلك كانت تباع الأخماس. وقال الترمذي عقب حديث أنس المذكور: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأسًا ببيع مَن يزيد في الغنائم والمواريث. قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث؛ فإن الباب واحد، والمعنى مشترك. اهـ.

---

(١) متفق عليه.

وكأن الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خُزيمة وابن الجارُود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر: ((**نهى رسولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يبيع أحدُكم على بيع أحد حتى يَذَرَ، إلا الغنائمَ والمواريث**)).

وكأنه خرج على الغالب فيما يُعتادُ فيه البيعُ مُزايَدةً، وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرُهما؛ للاشتراك في الحكم. وقد أخذ بظاهره الأوزاعيُّ وإسحاق، فخَصَّا الجوازَ ببيع المغانم والمواريث. وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع مَن يزيد"[١].

وقال الإمام النووي: "وجمهورهم على إباحة البيع والشراء فيمن يَزِيدُ"[٢].

ويحسن هنا أن نورد ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي عن عقد المزايدة: "وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذَه في بعض الحالات تجاوزاتٌ دعت لضبْط طريقة التعامل به ضبطًا يحفظ حقوق المتعاقدين طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية كما اعتمدته المؤسسات والحكومات وضبطته بتراتيب إدارية، ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد قرر ما يلي:

١- عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد، ويتم عند رضا البائع.

٢- يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك، وبحسب طبيعته إلى: اختياري: كالمزادات العادية بين الأفراد، وإجباري:

---

(١) فتح الباري لابن حجر، (٤/ ٣٥٤).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، (١٠/ ١٥٩).

كالمـزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسـات العامة، والخاصة، والهيئات الحكومية، والأفراد.

٣- أن الإجـراءات المتبعة في عقود المزايدات مـن تحرير كتابي وتنظيم وضوابـط وشـروط إداريـة أو قانونية، يجـب ألا تتعارض مع أحكام الشـريعة الإسلامية.

٤- طلـب الضمـان ممـن يريد دخـول الشـراء في المزايدة جائز شـرعًا، ويجب أن يرد لكل مشـارك لم يَرسُ عليه العطاءُ ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز في الصفقة.

٥- لا مانعَ شـرعًا من استيفاء رسم الدخول -قيمة دفتر الشروط- بما لا يزيد عن القيمة الفعلية لكونه ثمنًا له.

٦- يجـوز أن يعـرض المصرف الإسـلامي أو غيره مشـاريعَ اسـتثماريةً ليحقق لنفسه نسـبةً أعلى من الربح سواء أكان المستثمر عاملًا في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.

٧- النجش حرام، ومن صوره:

أ- أن يزيد في ثمن السلعة مَن لا يريد شراءها؛ ليغري المشتري بالزيادة.

ب- أن يتظاهر من لا يريد الشـراء بإعجابه بالسـلعة وخبرته بها ويمدحها ليُغْرِيَ المشتري فيرفع ثمنها.

ج- أن يدعي صاحبُ السـلعة أو الوكيل أو السمسـار ادعاءً كاذبًا أنه دُفعَ فيها ثمنٌ معينٌ ليدلس على من يسوم.

د- ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعًا اعتماد الوسائل السمعية والمرئية والمقروءة التي تذكر أوصافًا رفيعةً لا تمثل الحقيقة أو ترفع الثمن لتُغْرِيَ المشتري وتحملَه على التعاقد"[١].

والذي نستخلصه مما سبق:

- جواز المعاملة المسؤول عنها بالبيع بالمزاد عن طريق المواقع الإلكترونية.



(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٨، ج٢/ ١٦٩، ١٧٠.

[٢٢]

المبالغة في أرباح البيع بالتقسيط

السؤال

بعـض التجار يبيعون للناس سـلعًا بنظام التقسـيط، ويجعلون المشـتري يُوَقِّـع على كمبيالات بقيمة تتعدى قيمة السـلعة المشـتراة وبفائـدة كبيرة، وفي كثيـر من الأحيان عند التعثر في السـداد يتعرض المتعثر لعقوبة الحبس. فما هو حكم المبالغة في الفائدة؟ وَبِمَ تنصح الدار التجار الذين يسـتغلون حاجة الناس للحصول على أرباح مبالغ فيها؟

الجواب

مِن المُقَرَّر شـرعًا أنه يَصِح البيع الذي يحوز فيه المشـتري المبيعَ المُعَيَّنَ ويؤجل أداءَ كُلِّ ثمنه أو بعضه على أقساط معلومة لأَجَلٍ معلوم.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَحَـلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وحديث عائشـة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ((**أن النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **اشـترى طعامًا مِـن يهودي إلى أَجَلٍ، ورهنه درعًا مِن حَديد**))(١).

قال ابنُ بَطَّال: "العلماء مُجْمِعون على جواز البيع بالنسيئة"(٢).

ولو زاد البائعُ في ثمن المبيع المُعَيَّن نظير الأجل المعلوم، فإن ذلك جائز شرعًا أيضًا؛ لأنه مِن قبيل المرابحة.

وهي نَوعٌ من أنواعِ البُيوعِ الجائزة شـرعًا التي يجوز فيها اشـتراط الزيادة في الثمـن في مقابلـة الأَجَل؛ لأَن الأجل وإن لم يكن مـالًا حقيقة إلا أنه في باب

---

(١) رواه الإمام البخاري.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٦/ ٢٠٨).

المرابحة يُزاد في الثمن لأجله إذا ذُكِر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن؛ قصدًا لحصول التراضي بين الطَّرَفين على ذلك، ولعدم وجود موجب للمنع، ولحاجة الناس الماسَّة إليه، بائعينَ كانوا أو مشترين.

ولا يُعَد ذلك مِن قبيل الربا؛ لأنه بَيعٌ حصل فيه إيجابٌ وقَبولٌ، وتَوَفَّر فيه الثَمَن والمُثْمَن (المبيع)، وهذه هي أركان البيع، غاية أمره أنه قد تأجل فيه قبض الثمن إلى أجل أو إلى آجال، فدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وكذلك فإنه من المقرر فقهًا أنه إذا توسطت السلعة فلا ربا.

والقول بجواز الزيادة في الثمن نظير الأجل هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ من الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحَنابلةِ.

قال الإمام الكاساني: "للأَجَل شُبهة المبيع، وإن لم يكن مبيعًا حقيقة؛ لأنه مرغوب فيه، ألا ترى أن الثمن قد يزاد لمكان الأجل، فكان له شُبهَة أن يُقابَله شيءٌ مِنَ الثمن، فيصير كأنه اشترى شيئين، ثم باع أحدَهما مُرابَحة على ثَمَن الكُل"[(١)].

وقال الشيخ أحمد الدردير: "فإن وقع -أي: البيع بِعشرة نقدًا أو أكثر لأَجَل- لا على الإلزام، وقال المشتري: اشتريتُ بكذا، فلا مَنع"[(٢)].

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: "الأَجَل يأخذ جُزءًا من الثمن"[(٣)].

وقال العلامة ابن مُفلِح الحنبلي: "(وله -أي: ولي الصبي والمجنون- دفعه -أي: مال الصبي والمجنون- مضاربةً بجزء من الربح)؛ لأن عائشة

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٢٢٤).
(٢) الشرح الكبير، للدردير، (٣/ ٥٨).
(٣) المهذب، للشيرازي، (١/ ٢٨٩).

أبضعت مال محمد بن أبي بكر؛ إذ الولي نائب عنه فيما فيه مصلحته، وهذا مصلحة؛ لما فيه من استبقاء ماله ... (وبيعه نَسَاء)؛ أي: إلى أجل، إذا كان الحظ فيه ...؛ لأنه قد يكون الثمن فيه أكثر؛ لأن الأجل يأخذ قسطًا من الثمن"[١].

وذلك هو المنقول عن طاوس، والحَكَم، وحَمَّاد، والأَوزاعي من فقهاء السلف[٢]، وقد أفرد القاضي الشوكاني هذه المسألة بالتصنيف في جُزءٍ مُفرَدٍ انتصر فيه لمذهب الجمهور، وَسَمَّاه: "شفاء العِلَل في حُكمِ زِيَادة الثَّمن لمُجردِ الأجل"[٣].

وهذا هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في جلسته المنعقدة في دورة المؤتمر السادس من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق تاريخ: ١٤ إلى ٢٠ مارس ١٩٩٠م؛ حيث جاء في القرار رقم: (٥٣/ ٢/ ٦) ما نصه: "تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالِّ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا وثمنه بالأقساط لمُدَدٍ معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإنْ وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل؛ بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثَمَنٍ واحدٍ مُحَدَّدٍ فهو غير جائز شرعًا".

أما بخصوص نسبة الربح: فإن النصوص الشرعية لم ترد بتحديد نسبة ربح محددة؛ وقد يشتري الإنسان السلعة برخص، ثم يرتفع سعرها بعد ذلك، فيربح المشتري فيها ربحًا كثيرًا، وقد يحدث العكس، فيشتري السلعة بثمن كبير، ثم يهبط سعرها، فيخسر فيها خسارة كبيرة لو أراد بيعها.

---

(١) المُبدِع شرح المُقنِع، لابن مفلح، (٤/ ٣١٠- ٣١١).
(٢) معالم السُّنَن، للخطَّابي، (٣/ ١٢٣).
(٣) نيل الأوطار، للشوكاني، (٥/ ١٨١).

والأمر في ذلك يدور على التراضي بين طرفي العقد، فمتى حصل التراضي صحت المعاملة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩].

قال الإمام البيضاوي "﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾: استثناء منقطع؛ أي: ولكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه، أو اقصدوا كون تجارة. و﴿ تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ صفة لتجارة؛ أي: تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين. وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير؛ لأنها أغلب وأرفق لذوي المروءات، ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقًا"[١].

وروى أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إنما البيعُ عَن تَرَاض**))[٢].

ورُوِي أن الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف، ثم باعها لابنه عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بألف ألف وست مائة ألف، فربحه فيها قد جاوز التسعة أضعاف[٣].

وحتى الصورة التي قد تكلم عنها الفقهاء، وسَمَّوْا صاحبها بـ"المسترسل"، فإن البيع فيها يعتبر صحيحًا وإن كان مكروهًا، ولا يثبت الخيار فيها.

والمسترسل: هو من لا يعرف القيمة[٤].

---

(١) تفسير البيضاوي «أنوار التنزيل»، (٢/ ٧٠).
(٢) رواه ابن ماجه.
(٣) رواه الإمام البخاري.
(٤) أسنى المطالب، لأبي زكريا الأنصاري، (٢/ ٤٢).

وقال الإمام أحمد: "المسترسل: الذي لا يحسن أن يماكس". وفي لفظ: "الذي لا يماكس". قال ابن قدامة: "فكأنه استرسل إلى البائع، فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة، ولا معرفة بغبنه"(١).

والمماكسة: هي المساومة التي هي المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها(٢).

ودليل صحة هذا البيع: ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا ذكر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه يُخدَع في البيوع، فقال: ((**إذا بايعت فقل لا خِلابة**))(٣).

ورواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى بن حبان، قال: ((**هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلًا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، وكان لا يزال يغبن، فأتى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **فذكر ذلك له فقال له: إذا أنت بايعت، فقل: لا خلابة. ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها**))(٤).

ومعنى ((لا خلابة)): لا غبن ولا خديعة. وجعلها الشرع لإثبات الخيار، إذا قالها ثبت الخيار، صرح باشتراطه أم لا.

قال الإمام تقي الدين السبكي: "ووجه الدلالة منه -أي: الحديث المذكور- ظاهر: لأنه لو كان يثبت الخيار بالغبن لبيَّنَه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولم يحتج أن يعد اشتراط خيار الثلاث، أو أن يجعل له الخيار ثلاثًا؛ بقوله: ((**لا خِلابة**))"(٥).

---

(١) المغني، لابن قدامة، (٤/ ١٨).
(٢) لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ٣١٠).
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه ابن ماجه.
(٥) تكملة المجموع، للسبكي، (١١/ ٥٧٠).

وكذلك فإن المبيع -في ذلك النوع من البيوع- سليم، ولم يوجد من جهة البائع تدليس، وإنما فرط المشتري في ترك التحري والسؤال، فالتقصير منه، فانتفى موجب الخيار بذلك، ولم يجز له الرد[١].

وهذا هو مذهب الشافعية، قال السبكي: "قال أصحابنا: يكره غبن المسترسل. وإطلاق الكراهة في ذلك محمول على ما إذا لم يستنصحه المسترسل، أما إذا استنصحه فيجب نصحه، ويصير غبنه إذ ذاك خديعة محرمة، هكذا أعتقده من غير نقل. والمنقول عن مذهبنا ومذهب أبي حنيفة من القول بلزوم العقد لعله لا ينافي التحريم، أو محمول على ما إذا لم يستنصحه كما تقدم"[٢].

وحتى فقهاء الحنابلة الذين أثبتوا الخيار للمسترسل؛ لوقوعه في الغبن، لم يجعلوا ذلك على إطلاقه، بل قالوا: إن البصير بالغبن يعتبر كالعالم بالعيب. وكذا لو استعجل، فجهل ما لو تَثَبَّت لعَلِمه، لم يكن له خيار؛ لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه.

قال العلامة البهوتي: "(وأما من له خبرة بسعر المبيع، ويدخل على بصيرة بالغبن، ومن غبن لاستعجاله في البيع، ولو توقف فيه ولم يستعجل لم يغبن، فلا خيار لهما)؛ لعدم التغرير"[٣].

فالذي نستخلصه مما سبق:

أن البيع المسؤول عنه صحيح ما دام قد استوفى الأركان والشروط الشرعية، ولا يمكن القول فيه بأكثر من الكراهة للبائع؛ للحَاجةِ الملحة للشراء لدى الفقير.

---

(١) المهذب، للشيرازي، (٢/ ٥٤).
(٢) تكملة المجموع، للسبكي، (١١/ ٥٧٢).
(٣) كشاف القناع، للبُهوتي، (٣/ ٢١٢).

ولكننا مع ذلك نرشد التجار من الناحيَّةِ الأخلاقيَّةِ أن يعاملوا إخوانهم بما يحبون أن يعاملوا هم به، لو كانوا مكانهم؛ لما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»(١).

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم من في السماء**»(٢).

ولا ينبغي أن نقف عند هذا الحد من الأحكام المتقررة، بل لا بد من البحث عن حلول عملية تساعد المشتري الفقير على تخطي مثل هذه المشكلة، ولا يكون لها أعراض جانبية تضر بالاقتصاد، أو دورة المال في السوق.

ومن ذلك على سبيل المثال:

١- إنشاء جمعيات تقوم بتمويل شراء هذه السلع، على أن يكون الربح فيها قليلًا.

٢- إنشاء أسواق تختص بسلع العروس، وتخفض عليها الضرائب إذا كانت نسبة الأرباح فيها قليلة.

٣- أن تجعل الجمعيات والأسواق المقترحة الأولويةَ فيها لليتيمات والفقيرات، حتى لا يزاحمهن فيها من غلب على نفوسهم الجشع، ويكون ذلك بقيام رقابة أمينة عليها.



(١) متفق عليه.
(٢) رواه أبو داود.

[٢٣]
اقتناء الكلاب وبيعها

السؤال

ما حكم اقتناء الكلاب وبيعها؟

الجواب

لا مانع في امتلاك وتربية الكلاب لغرضٍ من أغراض الانتفاع التي أباحها الشرع؛ كاتخاذها للصيد، أو لحراسةِ البيت، أو للحماية من اللصوص، أو لتتبع المجرمين واقتفاء أثرهم -كما تفعل الشرطة في بعض الأحيان- وما شابه ذلك من الأمور المفيدة للفرد والمجتمع؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]. ومعنى مكلِّبين: أي معلِّمين لها الصيد، ويشمل ذلك الحيوانات ومنها الكلاب.

أَمَّا تربية الكلاب لغير غَرَض من أغراض الانتفاع التي أباحها الشرع، فقد اختلف العلماء على رأيين:

أولًا: رأي جمهور العلماء: أنَّه حرام.

ثانيًا: رأي بعض العلماء -وهم المالكية-: وهو الكراهة.

والمختار للفتوى الرأي الثاني: أنَّه لا حرج في تربية الكلاب لغير الصيد أو الحراسة ونحوهما؛ فليس ذلك حرامًا، بل هو من باب المكروه تقليدًا لمذهب المالكية.

وأمَّا أثر وجود الكلب في المنزل على دخول الملائكة:

فالذي ورد في ذلك قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَدخُلُ المَلائِكةُ بَيتًا فيه كَلبٌ ولا صُورةُ تماثيل**»[١]، فالعلماء قالوا في هذا الحديث:

١- أنَّه خاصٌّ بالكلاب التي لم يُؤذَن في تربيتها، وذلك كالذي يقتنيها الإنسان لتخويف الناس أو إيذائهم.

٢- أَنَّ هذا الحديث يُستثنَى منه الملائكة التي تكتب أعمال الإنسان ومَلَكُ الموت وغيرُهم مِن الملائكة الذين لا يُفارِقُون ابنَ آدم.

وأما عن نقصان حسنات صاحب الكلب الذي ورد فيه حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنِ اقْتَنَى**[٢] **كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِيَةٍ**[٣]**، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ**»[٤]، وفي رواية أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**قِيرَاط**»[٥]؛ فقد اختلف العلماء حول معناه أيضًا:

فيرى الجمهور من العلماء أن المراد بنقص الأجر أَنَّ الإثم الحاصل باتخاذ الكلب يوازي قدرَ قيراطٍ أو قيراطين مِن الحسنات.

ويرى بعض العلماء -وهم المالكية-: أَنَّ المراد بنقص الأجر، هو إذا كان اتخاذ الكلب فيه إيذاء وترويع للآمنين، فما عدا ذلك فجائز، ولا يُنْقِص من حسنات صاحبه.

والذي عليه الفتوى: أَنَّ تربية الكلاب لا حرج فيه، ولا يُنْقِص ذلك من الحسنات، بشرط أَلَّا تُروِّع وتخيف الآمنين.

---

(١) متفق عليه.

(٢) «اقْتَنَى»: اتخذ.

(٣) «ضَارِيَة»: مُعَدٌّ للصيد.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه البخاري.

وأما طهارة الكلب ونجاسته؛ فقد اختَلَف فيها العلماء أيضًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه طاهرٌ.

القول الثاني: أنَّه نجسٌ كله.

القول الثالث: أنَّ ريقه هو النجس فقط.

والمختار للفتوى من هذه الأقوال هو القول الأول، أي: طهارة الكلب وعدم نجاسته؛ وذلك لما يأتي:

أَوَّلًا: أَنَّ الكلب يستخدم في الصيد، ولو كان الكلب نجسًا لتَنَجَّس أيضًا الشيء الذي تم صيده، لكن لمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَة استخدام الكلب وأكل ما أمسكه بفمه دَلَّ ذلك على طهارة ريقه.

ثانيًا: ما ورد في السنة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»[١].

فلم يأمر الرسول بإخراجها من المسجد، ولا بإبعادها عنه لنجاستها مع كون المسجد مكان للعبادة، ويلزم من ذلك طهوريته.

أَمَّا بالنسبة لبيع الكلب فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز بيع الكلب؛ وذلك لِمَا رواه أبو مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **نهى عن ثَمَنِ الكَلبِ، ومَهرِ البَغِيِّ، وحُلوانِ الكاهِنِ**))[٢]. وذكروا عند كلامهم على عقد البيع أن مِن شروط المَبِيع أن يكون طاهرًا، والكلب نجسٌ عند جمهور العلماء.

---

(١) رواه البخاري.
(٢) متفق عليه.

قـال الإمام النـووي: "مذهبنا أنه لا يجـوز بيع الكلب، سـواء كان مُعَلَّمًا أو غيـره، وسـواء كان جَـروًا أو كبيـرًا، ولا قيمـة علـى مَـن أَتلَفَه، وبهـذا قال جماهيـر العلمـاء، وهو مذهـب أبي هريرة، والحسـن البصـري، والأوزاعي، وربيعـة، والحكـم، وحَمَّـاد، وأحمـد، وداود، وابـن المُنذِر، وغيرهـم. وقال أبـو حنيفـة: يصـحُّ بيـعُ جَميـع الـكلاب التِي فيهـا نفع، وتجـبُ القيمـةُ على مُتلِفِـه. وحكـى ابـن المنـذر عـن جابـر وعطـاء والنخعي جـوازَ بيـع الكلب للصيـد دون غيـره. وقـال مالـك: لا يَجوز بيـع الكلـب، وتَجِـبُ القيمةُ على مُتلِفِـه وإن كان كلـبَ صيد أو ماشـية، وعنـه روايةٌ كمذهبنـا، وروايةٌ كمذهب أبي حنيفة"(١).

وقـال الإمام القرطبي فيمـا نقله عنه الحافظ ابن حجر: "مَشـهُور مَذهَب مالِك جَوازُ اتِّخاذ الكَلب، وكَراهِيةُ بَيعه، ولا يُفسَخ إن وَقَعَ، وكأنه لما لـم يكن عنده نَجِسًـا وأُذِنَ في اتِّخاذه لِمَنافِعِه الجائِزة كان حُكمُه حُكمَ جَمِيع المَبِيعات، لكن الشَّـرع نهى عن بيعه تَنزِيهًا؛ لأَنَّه ليس من مكارِم الأَخلاق... وأما تسويتُه في النَّهـي بينه وبين مهر البَغِيِّ وحُلـوان الكاهِن فمَحمُولٌ على الكلب الذي لم يُـؤذَن في اتِّخـاذه، وعلـى تَقدِير العُمُـوم في كُلِّ كلب، فالنَّهيُ في هـذه الثَّلاثة في القَدر المشترك من الكراهة أَعَمُّ مِن التَّنزِيه والتَّحرِيم؛ إذ كلُّ واحد منهما مَنهِيٌّ عنـه ثم تُؤخَذ خصوصيةُ كل واحد منهما من دَلِيـل آخر؛ فإنا عرَفنا تحريم مهر البَغِيِّ وحُلوان الكاهِن من الإجماع لا من مُجَرَّد النَّهي، ولا يَلزَم من الاشتراك في العَطف الاشـتِراكُ في جَمِيع الوُجُوه؛ إذ قد يُعطَف الأَمرُ على النَّهي، والإيجابُ على النَّفي"(٢).

(١) المجموع للنووي، (٩/ ٢٢٨).
(٢) فتح الباري لابن حجر، (٤/ ٤٢٧).

والطريقـة التـي يجوز بها أن يحصل الشـخص على كلـب أو يبذله لغيره وذلـك لغـرض من الأغراض المشـروعة يمكن أن تتـم بعيدًا عـن طريق البيع والشـراء، وإنمـا عـن طريـق أن يأخذ مَـن كان الكلـبُ في حوزته عِوَضًـا نظيرَ سـماحه بانتقـال الكلب من يده واختصاصه إلى يد غيـره واختصاصه، وهو ما يسميه الفقهاء برفع اليد عن الاختصاص، ويكون المال حينئذ في مقابلة إسقاط حـق اليـد علـى الكلب، لا أنه ثمـن له، وهذا ليس شـيئًا صوريًّـا؛ لأنه يخالف البيـع في ثبوت الضمان على المشـتري بمجرد عقد رفـع اليد عن الاختصاص ولـو لـم يحصل قبض، علـى حين أن الضمـان يظلُّ على البائـع إلى أن يقبض المشتري السلعة.

قـال العلامة القليوبي: "فرعٌ: يصـحُّ الصلح عن منفعة نحو الكلب، وعن نحو السـرجين؛ لأن أخذَ المال في مقابلة إسـقاط حقه، لا في مقابلة المنفعة أو الاختصاص"[١].

هـذا على مذهب الجمهور، أمـا على مذهب مَن قال بجـواز بيع الكلب المُنتَفَـع بـه وهـم السـادة الحنفيـة ومَـن وافقهم محتجيـن بحديـث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: ((**نهى رسـول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ **عن ثمن الكلب إلا كلب صيد**))[٢]، فلا إشكالَ في جواز التجارة والبيع والشراء فيه.

وبناءً على ذلك: فيجوز دفْعُ المال للحصول على الكلاب المنتفع بها إما عن طريق البيع والشراء؛ أخذًا بقول الإمام أبي حنيفة في ذلك، أو في مقابلة رفْعِ اليد عن الاختصاص عند الجمهور الذين يحرمون بيع الكلاب وشراءها.

---

(١) حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي، (٢/ ٣٨٣).
(٢) رواه مسلم.

والذي نستخلصه مما سبق:

١- يجوز امتلاك وتدريب الكلاب للحراسة والصيد أو استعمالها في المنفعة الخاصة أو العامة.

٢- يجوز تربية الكلاب لغير الصيد أو الحراسة؛ كالاستئناس بوجود الكلب لمَن يعيش وحده، ولا يُنْقص ذلك من الحسنات؛ بشرط ألَّا تُروِّع وتخيف الآمنين.

٣- الكلب لا يمنع مِن دخول الملائكة على قول كثيرٍ من أهل العلم.

٤- الكلب طاهر وليس بنجس.

٥- لا مانع شرعًا من الحصول على الكلاب المنتفع بها: إما عن طريق البيع والشراء، أو عن طريق رفع الاختصاص عند من يُحَرِّمون بيع الكلاب وشرائها.



[٢٤]
اصطياد الضفادع وذبحها وبيعها

السؤال

هل يجوز اصطياد الضفادع وذبحها لتصديرها للدول التي تجيز أكلها؟

الجواب

هذه مسألة مركبة؛ إذ إنها تتكلَّم عن حكم الاصطياد والذبح والتصدير للأكل، ومسألة التصدير مبنيةٌ على مسألة الذبح، فعادت المسألة إلى حكم قتل الضفدع.

وهناك أحاديثُ تنهى عن قتله، منها حديث عبدِ الرَّحمنِ بنِ عثمانَ «**أَنَّ رسولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهى عن قتلِ الضِّفدَعِ**»[١].

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتْلِ الصُّرَدِ والضِّفْدَعِ والنَّمْلة والهُدْهُد[٢].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نهى النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **عن قتل الضِّفْدَع، وقال: نَقِيقُها تَسبِيحٌ**»[٣].

وعن ابنِ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: "لا تَقتُلُوا الضَّفادِعَ؛ فإنَّ نَقِيقَها تَسبِيحٌ"[٤].

ولذلك فإن الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم يرون حرمة أكل الضفادع؛ أخذًا من قاعدة: أنَّ كل ما نُهِي عن قتله فلا يجوزُ أكله؛ إذ لو جاز أكله جاز قتلُه.

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.
(٢) رواه ابن ماجه.
(٣) رواه الطبراني.
(٤) رواه البيهقي، وقال: إسنادُه صَحِيحٌ.

وهنـاك مَن ذهـب إلى جواز أكل الضفـدع؛ أخذًا من عمـوم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، ومـن عموم الحديث المشـهور: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(١)، وهم: المالكية، وابن أبي لَيلى، والشَّعبِي، والثَّورِي في أحد قولَيه، مع تضعيفهم للأحاديث الواردة في قتل الضفدع.

ودار الإفتاء المصرية تميل إلى رأي الجمهور المُحَرِّمِين لأكل الضفدع بناءً على تحريمهم لقتله؛ وذلك لتحسين أهل العلم لأحاديث الباب في الجملة.

والذي نستخلصه مما سبق:

أنه لا يجوز صيدُ الضفادع وذبحها لأجل تصديرها.



(١) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

[٢٥]
حكم بيع الخمور

السؤال

حكم بيع الخمر في بلاد المسلمين؟

الجواب

من المقرَّر شرعًا أن الخمر حرام، وهي أمُّ الخبائث، وقد حُرِّمَت في كل الأديان؛ لضررها على العقل الذي هو مناطُ التكليف، والذي جاءت الشريعة المطهرة للحفاظ على خمسة أشياء هو أحدها، والعقل هو الفارق بين الإنسان المُشَرَّف بالتكليف وبين غيره ممن حُرِم شرفَه.

وتحريم الخمر معلومٌ مِن دِين المسلمين بالضرورة، حتى صار معروفًا بين غير المسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [المائدة: ٩٠].

والاجتناب يشملُ كلَّ ما يتعلَّق بالخمر من: بيعٍ، وشراءٍ، وزرعٍ لثمرها بنِيَّة العصر لجعلها خمرًا، وعصر ثمرتها بِنِيَّة جعلها خمرًا، ونقلِها، والجلوسِ في مجلس شرابها ولو مع عدم الشرب، بل والنظر إليها، وهي نجسة العين، خبيثة، خبيثٌ كسبُها، مُحَرَّمة في كل الأديان.

ففي الحديث عن عَبدِ اللهِ بنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لَعَنَ اللهُ الخَمرَ ولَعَنَ شارِبَها، وساقِيَها، وعاصِرَها، ومُعتَصِرَها، وبائِعَها، ومُبتاعَها، وحامِلَها، والمَحمُولةَ إليه، وآكِلَ ثَمَنِها**»[١].

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ((**سمعت رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **يخطب بالمدينة فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ، قال: فما لبثنا إلا يسيرًا حتى قال النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها**))(١).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنه سمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول عام الفتح وهو بمكة: ((**إِنَّ اللهَ ورسوله حَرَّمَا بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطْلَى بها السفن، ويُدْهَن بها الجلود، ويَسْتَصْبِح بها الناس؟ فقال: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثم قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **عند ذلك: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**))(٢).

وقد قرَّر الفقهاء: أن من شروط المعقود عليه في البيع أن يكون طاهرًا منتفعًا به شرعًا، والخمر من الخبائث، ولا يُنتفَع بها شرعًا.

فالذي نستخلصُه مما سبق:

أنه يَحْرُم شرعًا على المسلم في بلاد المسلمين التعامُل في هذه الخمر بالبيع ونحوه، وذلك بإجماع المسلمين.



(١) رواه مسلم.
(٢) متفق عليه.

[٢٦]
شراء الذهب والفضة أونلاين

السؤال

ما حكمُ شـراء الذهب أو الفضَّة من أصحاب المحلات بطريق «التسويق الإلكتـروني» مـن الإنترنت؟ حيـث أختارُ مـا يناسـبُني من المشـغولاتِ التي يعرضهـا صاحـبُ المحل عـن طريق متجـره الإلكتـروني الخاص بـه، وأدفع بـ«بطاقة الائتمان» قيمةَ ما اخترته، ثم يتمُّ التواصلُ مع البائعِ للاتفاق على كيفية تسليم وتوصيل المشغولات التي اخترتُها من المتجر الإلكتروني.

الجواب

في ظل التوسُّـعات الاقتصاديـة في العصر الحديث وتغييـر نمط التجارة، يعمدُ كثيرٌ من الناس إلى إجراء العقودِ بيعًا وشـراءً «أون لاين: online»، أي: البيع والشـراء عن طريق التسـويق الإلكـتروني الذي يعتمدُ على عـرْضِ البائعِ تفاصيل المنتج، وكيفية تسليمه للعميل بعد الاتفاق على السعر.

وممَّـا دخل فيه هذا النمطُ من التعامل التجـاري: الذهبُ والفضة؛ حيث يقومُ العميلُ باختيار المشغولات (ذهبًا أو فضَّة) التي تناسبُه عن طريق المتجر الإلكـتروني الخاص بالبائع، ويتمُّ الدَّفْعُ ببطاقـات الائتمان المختلفة، ثم يقومُ البائعُ بإنهاء إجراءات توصيل المشغولات للعميل.

وهـذا النَّمطُ من التعامُل التجاري في الذهب والفضَّة بيعًا وشـراءً لا مانعَ منه شـرعًا؛ وذلك لأنَّ الحلولَ والتقابُضَ المشـروطَينِ في بَيعِ الذهب والفضَّة لا يجْريـان في الذهب المصوغ، أي: الذي دخلته الصناعة؛ وذلك لأنَّ الصياغة أخرجتهمـا عـن كونهما أثمانًا، أي: وسـيطًا للتبادل، فانتفـت عنهما بذلك علَّةُ

النقدية التي توجب فيهما شروط الحلول والتقابُض والتماثل، ويترتَّب عليها تحريمُ التفاضُل وتحريم البيع الآجل، فصار الذهبُ والفضةُ المصوغانِ بذلك سلعةً من السلع التي يجري فيها اعتبارُ قيمة الصنعة -وهي هنا "الصياغة"- إذ من المعلوم أَنَّ الحكم يدورُ مع علته وجودًا وعدمًا.

والمراد بـ «سلعية الذهب والفضة المصوغين» كونهما تتعلَّق الأغراضُ فيهما بنفسيهما، دون كونهما وسيطًا لأي غَرَض، وهذا بخلاف النَّقْد الذي لا يتعلَّقُ الغَرَضُ فيه بنفسه، بل هو وسيلة الحصول على الأغراض والأشياء، ويُشَبِّه حُجَّةُ الإسلام الغزالي النَّقَدَ بالحَرْفِ اللغوي[1]، فهو -أي: الحَرْف- لا معنى له في نفسه، وتظهر به المعاني في غيره؛ والنَّقْد كذلك.

ولأجل معنى السلعية الموجود في الذهب والفضة المصوغين، أجاز الإمامُ مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بيعَ الذهب أو الفضة المُصاغ بجنسه مع التفاضل في الثمن أو تأجيله، ومُبادلة الذهب القديم أو الكسر بالذهب الجديد أو الصحيح، أو مبادلة الجيد منه بالرديء، ولو وُجِد في الذهب أو الفضة المصوغين معنى الثمنيَّة لَمَا جاز بيعُ جنسهما ببعض مع التفاضل. قال الإمام أبو الحسن الرجراجي المالكي: "... رُوِي عن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فإنه كان يجيزُ التفاضلَ بين التبر والمصوغ لمكان زيادة الصياغة. وما روي عن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سُئل عن رجل يأتي إلى دار الصرف بوَرِقِهِ (أي: فضَّتِه) فيعطيهم أجرة الضرب ويأخذ منهم دنانيرَ أو دراهمَ وزن وَرِقِهِ أو ذهبه؟ فقال: إذا كان لضرورة خروج الرفقة ونحو ذلك، فأرجو ألا يكون به بأس، وبه قال ابن القاسم من أصحابه في "العتبية" "والموَّازية"، وأجاز مالك أيضًا بدل الدينار الناقص بالوازن على اختلاف أصحابه في العدد الذي يجوز فيه ذلك"[2].

---

(١) إحياء علوم الدين، (٤/ ٩١).

(٢) مناهج التحصيل، (٦/ ٩).

وذكـر هـذا الجـوازَ أيضًـا الإمـامُ ابـن قدامـة المقدسـي عـن الحنابلة؛ حيـث جَـوَّزوا إعطـاءَ الأجر علـى الصياغة[١]، وهـو مذهب الشـيخ ابن تيمية وتلميـذه ابن القيـم وغيرهما، وهذا كله بشـرط أن لا تكـون الصياغة محرمة: كالمشـغولات الذهبية التي من شأنها أن لا يلبسها إلا الذكور من غير أن تكون لهم رخصة فيها.

قال الشـيخ ابن تيمية: "وأمـا المَصوغ من الدراهـم والدنانير، فإذا كانت الصياغة محرَّمة كالآنية، فهذه تحرم بيع المُصاغة لجنسـها وغير جنسها، وبيع هـذه هو الذي أنكره عبادة على معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأما إن كانت الصياغة مباحةً كخواتيمِ الفضة وكحلية النسـاء وما أُبيح من حلية السـلاح وغيرها من الفضة، وما أبيح من الذهب عند من يرى ذلك فهذه لا يبيعها عاقل بوزنها، فإن هذا سفهٌ وتضييعٌ للصنعة، والشارع أجَلُّ من أن يأمرَ بذلك، ولا يفعل ذلك أحد البتة إلا إذا كان متبرعًـا بـدون القيمة. وحاجة الناس ماسَّـة إلى بيعها وشـرائها، فإن لم يُجـوَّز بيعُها بالدراهم والدنانير فسـدت مصلحة النـاس، والنصوص والواردة عـن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليس فيها مـا هو صريحٌ في هذا، فـإن أكثرها إنما فيـه الدراهـمُ والدنانيرُ، وفي بعضها لفظ الذهب والفضـة، فهو بمنزلة نصوص الـزكاة، ففيها لفظ الورق وهو الدراهم، وفي بعضها الذهب والفضة، وجمهور العلمـاء يقولون: لم يدخـل في ذلك الحلية المباحة، بـل لا زكاةَ فيها، فكذلك الحليـة المباحـة لم تدخل في نصوص الربا، فإنهـا بالصيغة المباحة صارت من جنس الثياب والسـلع، لا من جنس الأثمـان، فلهذا لم يجب فيها زكاة الدنانير والدراهم، ولا يحرم بيعها بالدنانير والدراهم»[٢].

(١) الإنصاف، للمرداوي، (١٢/ ١٩).
(٢) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، لابن تيمية، (٢/ ٦٢٢).

وقــال ابن مفلــح: "وجَوَّز شــيخنا -أي: ابن تيمية- بيــعَ المصوغ المباح بقيمته حالًّا، وكذا نَسَــاءً ما لم يقصد كونها ثمنًا، وما خرج عن القوت بالصنعة كنشاء فليس بربوي"[(١)].

وقــال ابن القيــم: "الحليــة المباحة صــارت بالصنعة المباحــة من جنس الثيــاب والســلع لا من جنس الأثمــان، ولهذا لم تجب فيها الــزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع وإن كانت من غير جنســها، فإن هــذه بالصناعة قد خرجت عن مقصــود الأثمان وأُعدَّت للتجــارة، فلا محــذورَ في بيعِها بجنســها ولا يدخلهــا: «إما أن تَقْضِــي وإما أن تُرْبِي» إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بِيعت بالثمن المؤجَّل، ولا ريبَ أن هذا قد يقعُ فيها، لكن لو ســدَّ على الناس ذلك لســدَّ عليهم بــاب الدَّين، وتضرَّروا بذلك غايةَ الضَّرر"[(٢)].

ولأجــل مراعاة الصياغة والصناعة في إنقاص معنــى الثمنيَّة في الذهب أو الفضة، فقد نُقِل عن الإمام مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التخفيفُ في مســألة مبادلة ذهب غير مضــروب (أي: خــام) بذهــب مضروب (أي: مســكوك في هيئــة دنانير) بنفس وزنــه، مع إعطاء الأجيــر أجرته بزيادة مقــدار الذهب غير المضــروب، فأجاز هــذه المعاملة مع عدم تماثل العِوَضيْن؛ رفعًا للحرج عن عامَّة الناس، ومراعاةً لخــلاف من قــال: لا ربا في معاوضة الذهب بالذهب ولو مع التفاضل ما دام لا نسـيئة، وذكر الإمام مالكٌ أن الناس كانوا يتعاملون بذلك في دمشق، ومع ذلك اســتحب التورُّع عــن هذه المعاملة. وقال الإمام ابن القاســم بالتخفيف في هذا المسألة في حالة الاضطرار والاحتياج إليها.

---

(١) الفروع، لابن مفلح، (٦/ ٢٩٤).
(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢/ ١٠٨).

قال الإمام ابن رشـد القرطبي المالكي: "وسُئل -يعني الإمام مالكًا- عن الرجـل يأتي بفضة له إلى سـكة بيت الضـرب: ضرب الدراهـم، فيعطيه فِضتَه ويعطيـه أجـرةً منها ويأخذ منه أجـرة مضروبة. قال: إني لأرجـو أن يكون ذلك خفيفًا، وقد كان يُعمل به بدمشق فيما مضى، وتركُه أحبُّ إليَّ، وأما أهل الورع مـن الناس فـلا يفعل ذلك. قال محمد بن رشـد: التكلُّم في هذه المسـألة على وجهيـن ... والثاني -يعني من الوجهين- أن يأتي الرجل بذهبه ليضربها فيشـق عليـه المُقـام على ضربها ويريد أن يسـتعجل دنانيرَ مضروبة مـن عند الضَرَّاب فيبادله إياها بذهبه ويزيد قدر أجرته على ضربها، وهما وجهانِ مذمومانِ لا خيرَ فيهما، إلا أَنَّ الأول منهما أخفُّ من الثاني ... وأما الوجه الثاني وهو اسـتعجال الدنانيـر ومبادلتها بالذهب بعد تجميعهـا وتصفيتها مع زيادة أجرة عمل مثلها، فقـال ابن حبيب: إن ذلك حرامٌ لا يحلُّ لمضطر ولا غيره، وهو قول ابن وهب وأكثرِ أهل العلم، وخفف ذلك مالك في نذر سـنة يصومها بعد هذا؛ لما يصيب الناس في ذلك من الحبس مع خوفهم في ذلك، كما جوَّز للمُعْري شـراء العَرِيَّة بخَرصهـا وكما جوَّز دخول مكة بغير إحرام لمـن يُكثِر التردُّد إليها، ثم قال: ما هو من عمل الأبرار، وقال ابن القاسـم فيه: أراه خفيفًا للمضطر وذوي الحاجة ... وإنمـا خفـف ذلك مالك ومن تابعه على تخفيفه مـع الضرورة التي لا تبيح أكل الميتة مراعاةً لقول من لا يرى الربا إلا في النسيئة"[١].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "وحكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسـه، وأنكـر أصحابُه ذلك عنه، وحكي أيضًا عن بعض السَّـلف، واختـاره الشـيخ أبـو العباس ابن تيميـة؛ لأنَّ الصياغـة فيها مُتقوَّمـة فلا بد من

---

(١) البيان والتحصيل، (٦/ ٤٤٢).

مقابلتها بعِوَض، فإنَّ في إجبار الناس عَلَى بذلها مجانًا ظلمًا، فلا يؤمر به، ولأنها قد خرجت بالصياغة عن حيز النقود إِلَى السلع المُتقوَّمة"[١].

وفي ضوء ذلك يُفْهَم النهي الوارد في حديث النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نسيئةً أو متفاضلًا؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: ((**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بمِثلٍ، ولا الفِضَّةَ بالفِضَّةِ إِلَّا مِثلًا بمِثلٍ، ولَا تُفَضِّلُوا بَعضَها على بَعضٍ، ولَا تَبِيعُوا مِنْهَا غائِبًا بناجِزٍ**))[٢].

فالمقصودُ بالذهب والفضة في أحاديثِ النهي عن بيعهما بالتفاضل والآجِل: الدنانير والدراهم، وعلَّة النهي هي النقدية فيهما، وكونهما أثمانًا (أي: وسيطًا للتبادل)؛ فالدنانير تصكُّ من الذهب، والدراهم تصكُّ من الفضة، وهي النقود السائدة التي كانت مقبولةً قبولًا عامًّا بين الناس، ولا يحل محلَّها العملات الورقية، ولا يسري حكمها من حيث التفاضل والأجل على الذهب المصوغ.

والذي نستخلصه مما سبق:

١- أنَّه يجوز بيع الذهب والفضة المصوغين وشراؤهما عن طريق «التسوُّق الإلكتروني» من الإنترنت؛ لأنَّ الذهب والفضة المصوغين صار شأنهما في ذلك شأن سائر السلع من غير النقدين بعد ارتفاع علَّة الثمنيَّة عنهما بتحقُّق معنى الصناعة والصياغة فيهما؛ فلم يشترط فيهما حينئذٍ -كأي سلعة من السلع- الحلول والتقابُض، ولا يحرم فيهما التفاضل ولا البيع الآجِل.

---

(١) مجموع رسائل ابن رجب، (٢/ ٧١٦، ٧١٧).
(٢) متفق عليه.

٢- النهي الوارد في الأحاديث الشريفة عن بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة إلَّا مع التماثل في العوضين والتقابض في مجلس البيع؛ فإنما هو في بيع النقدين المتماثلين ببعضهما بالتفاضل أو البيع الآجل؛ لا في بيع الذهب المصوغ.



[٢٧]
شراء ووعد بخفض السعر في حال انخفاض السعر وقت التسليم

السؤال

رجلٌ يتاجرُ في الحديد، ذهب إليه رجلٌ يحتاج حديدًا، فاشترى منه قَدْرًا معينًا ودفع ثمنه، وطلب من التاجر إبقاء الحديد عنده إلى حين طلبه دون زيادة في الثمن إن زاد يوم التسليم، ثم أضاف التاجر: "وإن انخفض الثمن يوم التسليم حاسبتك بسعر يوم التسليم". فما حكم هذا التعامل؟

الجواب

أباح الشرع الشريف العقود التي تحقق مصالح أطرافها إذا كانت خاليةً من الغش والغرر والضرر والربا وسائر الممنوعات، ومن أهم العقود التي أباحها الشرع الشريف -رفقًا بالعباد وتعاونًا على حصول معاشهم- عقد البيع؛ وهو: "عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة"[1].

والأصل في البيع أَنْ يُسَلِّم البائعُ المبيعَ، ويُسَلِّمَ المشتري الثمنَ، فتتحقق المبادلة بذلك، وقد يتفق الطرفان ويتراضيان على تعجيل الثمن وتأجيل تسليم المبيع الموجود إلى أجل، وكل هذا لا بأسَ به ما دام بالتراضي والاتفاق بين الطرفين.

وبالنظر في التعامل محل السؤال نجده صورةً من صور البيوع يلجأ إليها العاقدان -البائع والمشتري- أو أحدهما لتحقيق مصلحتهما أو مصلحة أحدهما.

---
(١) حاشيتا قليوبي وعميرة، (٢/ ١٩١).

أمـا المشـتري فيلجـأ إليهـا طمعًا في ربط سـعر الحديـد خوفًا مـن زيادة الأسـعار، كمـا أن هناك فائدةً قـد تقع له إذا حدث انخفاض في الأسـعار حيث سـيُعامَل بالسـعر الأقـل، والغرض الأول هـو الأصل في لجوء المشـتري إلى هـذا التعامـل، أمـا الثاني فإنْ وَقَـعَ فَبِهَا ونعمـت، وإن لا فلا بـأس؛ إذ قد انتفع بتثبيت السعر.

وأمـا البائع فيلجـأ إليها طمعًا في تدوير رأس ماله وزيادة نشـاطاته؛ حيث سـيأخذ هذا المال ويستثمره في تجارته مما يحقق له نفعًا، فتتحقق بذلك منفعة المتعاقدَين: البائع والمشتري.

والتعامل المسـؤول عنه أُضيفَ إليه شيءٌ جديدٌ عن الأصل السابق؛ وهو عرض البائع باختياره محاسبةَ المشتري بثمن يوم التسليم إن انخفض السعر.

وهذا العقد المسـؤول عنه يُكيَّف شرعًا على أنَّه بيعٌ صحيحٌ باتٌّ مع وعد بالتَّـبرُّع مـن البائع بالحطِّ من الثمـن إذا انخفض يوم تسـليم المبيع، ويد البائع على السلعة إلى موعد التسليم يد أمانة.

وعلى ذلك فيصحُّ البيع في هذه الحالة، ويثاب الإنسان على وفائه بالوعد أيضًـا، فالوفاء بالوعد من مكارمِ الأخـلاق وخصال الإيمان، وقد أثنى المولى سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ علـى مَن صدق وعده، فامتدح سـيدنا إسـماعيل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ بقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤]، وكفى به مدحًا، وبما خالفه ذمًّا.

والوفاءُ بالوعد مُختَلَفٌ فيه من الناحية الفقهية على أقوالٍ:

القول الأول: الوعد مُلزِم ديانةً، وهو غير ملزِم قضاءً، إلا أنه يُكْرَه إخلافه، وهذا ما عليه الجمهور من الفقهاء.

قال العلامة السرخسي: "والإنسان مندوب إلى الوفاء بالوعد من غير أن يكون ذلك مستحقًّا عليه"(١).

وقال العلامة القرافي: "أما مجرَّد الوعد فلا يلزم الوفاء به؛ بل الوفاء من مكارم الأخلاق"(٢).

وقال العلامة النووي: "الوفاء بالوعد مستحبٌّ استحبابًا متأكدًا، ويُكرَهُ إخلافه كراهةً شديدةً، ودلائله من الكتاب والسنة معلومة"(٣).

وقال العلامة البهوتي: "(ولا يلزم الوفاء بالوعد) نص عليه -يعني الإمام أحمد- وقاله أكثر العلماء"(٤).

وقال العلامة المرداوي: "لا يلزم الوفاء بالوعد على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب؛ لأنه لا يحرم بلا استثناء. ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: ٢٣]، ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٤]، ولأنه في معنى الهبة قبل القبض. ذكره في الفروع. وذكر الشيخُ تقيُّ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجهًا: أنه يلزمه، واختاره. قال في الفروع: ويتوجَّه أنه رواية من تأجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل"(٥).

القول الثاني: الوعد ملزم ديانةً ويُقضى به، وهذا قولُ ابن العربي المالكي؛ حيث يقول: "والصحيح عندي أَنَّ الوعد يجب الوفاء به على كُلِّ حال إلا لعذر"(٦).

(١) المبسوط للسرخسي، (٢١/ ٢٩).
(٢) الفروق للقرافي، (٢/ ٢٤).
(٣) روضة الطالبين للنووي، (٥/ ٦٩٠).
(٤) كشاف القناع للبهوتي، (٦/ ٢٨٤).
(٥) الإنصاف للمرداوي، (١١/ ١٥٢).
(٦) أحكام القرآن لابن العربي، (٤/ ٢٤٣).

القول الثالث: الوعد مُلزِم قضاءً إذا كان مُتَعلقًا بسببٍ مطلقًا، أي: سواء تَرتَّب عليه فعلٌ للموعود له أم لا؛ كأنْ وَعَدَ شخصٌ شخصًا آخرَ ببيع بيت مثلًا، فأَقْدَم الموعود بالشراء على تحضير بعض مواد البناء، وبه قال الإمام الغزالي؛ حيث يقول: "إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء؛ إلَّا أن يتعذَّر"(١)، وهو قول عند المالكية أيضًا.

قال العلامة الخطاب: "الوفاء بالعدة مطلوبٌ بلا خلاف، واختلف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال... فقيل: يُقضى بها مطلقًا، وقيل: لا يُقضى بها مطلقًا، وقيل: يُقْضى بها إن كانت على سبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء كقولك: أريد أن أتزوج، أو أن أشتري كذا، أو أن أقضيَ غرمائي فأسلفني كذا... فقال: نعم. ثم بدا له قبل أن يتزوج أو أن يشتري أو أن يسافر، فإن ذلك يلزمه ويُقضى عليه به ما لم يترك الأمر الذي وعدك عليه، وكذا لو لم تسأله وقال لك هو من نفسه: أنا أسلفك كذا، أو أَهَب لك كذا لتتزوج، أو لتقضيَ دَينك، أو نحو ذلك، فإن ذلك يلزمه ويقضى عليه به، ولا يقضى بها إن كانت على غير سبب كما إذا قلتَ: أسلفني كذا، ولم تذكر سببًا، أو أعِرْني دابتك أو بقرتك، ولم تذكر سببًا -سفرًا ولا حاجة- فقال: نعم. ثم بدا له، أو قال هو من نفسه: أنا أسلفك كذا، أو أهب لك كذا، ولم يذكر سببًا ثم بدا له. والرابع يقضى بها إن كانت على سبب، ودخل الموعود بسبب العِدَةِ في شيء، وهذا هو المشهور من الأقوال"(٢).

القول الرابع: الوعد مُلزِم قضاءً إذا كان مُتَعلِّقًا بسبب، ودخل الموعود بسبب الوعد في شيء من الالتزام، وهو قول آخر عند المالكية أيضًا.

---

(١) الإحياء للغزالي، (٣/ ١٣٣).
(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، (١/ ١٥٤).

وعليـه: فإنه لا يجب علـى البائع -تاجر الحديد- الالتـزام بالحطيطة في الثمن إذا انخفض السعر يوم التسليم عنه يوم العقد، وإنما يُستَحَبُّ له ذلك، إلا إذا دخل المشتري بالتزامٍ نتيجة هذا الوعد.

ووجه عدم الوجوب بالوفاء بالوعد من البائع أَنَّ دخول المشـتري في هذا البيع لم يكن مبنيًّا على هذا الوعد، وإنما كان لغرض آخر هو تثبيت السعر، وأن انخفاض السعر والحطيطة أمر تابع إن وَقَعَا فبها ونعمت، وإلَّا فلا يضر.

كما أَنَّ يد البائع على السـلعة إلى حين تسـليم السلعة للمشتري يدُ أمانة؛ فلا يضمن البائع ما تَلَف منها إلَّا بالتعدي أو التفريط بأن يسـتخدمها في غير ما جُعِلَتْ له أو لا يحفظها بما يحفظ مثلها به.

وبناءً على ما سبق:

١- التعامـل بهذه الصورة جائزٌ شـرعًا، وهو من قبيـل البيع مع الوعد مِن قِبَل البائع بالحطيطة في الثمن إذا انخفض الثمن يوم التسليم عنه في يوم التعاقد.

٢- يُسـتحبُّ الوفاء بالوعد من البائع، إلَّا إذا دخل المشتري بالتزامٍ نتيجة هـذا الوعد، فيجب على البائـع حينئذٍ الوفاء بالوعد، ولو تَرَكه فاته فضلٌ عظيم ووقع في الإثم.



[٢٨]
صك الأضحية بالتقسيط

السؤال

تقـوم جمعيـة خيرية كُلَّ عام بعـرض صكوك الأضاحي علـى المتبرِّعين في كافـة أنحاء الجمهورية، وتقوم بالذبـح والتوزيع نِيابة عنهم في جميع مجازِر محافظات الجمهورية، والتوزيع على المستفيدين والأسر الأكثر احتياجًا.

فهـل من الممكن أن يتـم دفع قيمة صك الأضحية بالتقسـيط من المتبرِّع للجمعية وبنفس القيمة النقدية للصك وبدون أي زيادة وتقوم الجمعية بالذبح؟ وهل يشترط أن يتم دفع جميع الأقساط قيمة صك الأضحية قَبْل الذبح؟ أو من الممكن الذبح بواسطة الجمعية ثم تقوم الجمعية بتحصيل الأقساط بعد عملية الذبح في التوقيتات الشرعية في عِيد الأضحى؟

الجواب

قيامُ المضحِّي بشـراء صك الأضحية بالتقسـيط هو: عبارة عن عقد شراء للأضحيـة، وعقد توكيـل بالذبح، ولا مانع من أن يكون هذا الشـراء مُقَسَّـطًا؛ حيـث قد تقرر في الشـريعة صحة الشـراء والبيـع بالتقسـيط، ولا يُغَيِّر من هذا الحكم كونُ المبيع أضحية أو غيرها، وأيضًا فقد ورد في السُّـنةِ النبويَّة الشـريفة مـا يدل على جواز الاسـتدانة للأضحية، فعن عَائِشَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَـتْ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَسْـتَدِينُ وَأُضَحِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّهُ دَيْـنٌ مَقْضِيٌّ**»(١). وفيه ضعف، غيـر أن معنـاه صحيح، والضعيف يُعمَل به في فضائل الأعمال، وقد اسـتدل به الحنفيَّةُ على وجوب الأضحية، والجمهور يحملونه على تأكُّد الاستحباب.

(١) رواه الدارقطني.

قال العلامة القاري الحنفي: "وأما كونه ضعيفًا -لو صَحَّ- فيصلح أن يكون مؤيدًا، مع أنه يُعمَل بالضعيف في فضائل الأعمال، والجمهور على أنه محمول على الاستحباب بطريق أبلغ"[(١)].

وقد نصَّ الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مشروعية الاستدانة للأضحية؛ لما لها من عظيم الفضل وكبير الثواب عند الله تعالى.

قال الإمام ابن رشد المالكي: "وتحصيل مذهب مالك: أنها من السنن التي يُؤمَر الناسُ بها ويُندَبُون إليها ولا يُرَخَّصُ لهم في تركها، فقد قال: وإن كان الرجل فقيرًا لا شيء له إلا ثمن الشاة فلْيُضَحِّ، وإن لم يجد فليَسْتَسْلِفْ"[(٢)].

وصرَّح بمشروعيَّة ذلك أيضًا الشيخ ابن تيمية الحنبلي، فقال: "ويُضحِّي المَدينُ إذا لم يُطالَبْ بالوفاء، ويَتَدَيَّنُ ويُضَحِّي إذا كان له وفاء. وسُئل عمن لا يقدر على الأضحية، هل يستدين؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن، ولا يجب عليه أن يفعل ذلك. والله أعلم"[(٣)].

على أنه لا يجب على المسلم أن يستدين لأجل أن يضحي، ولا يُطالَبُ بذلك؛ لكون الأضحية سنةً لا واجبة كما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

قال الإمام النفراوي المالكي: "تُسَنُّ (على من استطاعها)، وهو: من لا يحتاج إلى ثمنها في عامه. قال خليل: "سُنَّ لِحُرٍّ غير حاجٍّ بمنًى ضحيةٌ لا تُجحِف".. وفُهِمَ من قوله: (على من استطاعها) أنه لا يُطالَب غيرُ المستطيع بتَسَلُّفِها"[(٤)].

---

(١) مرقاة المفاتيح للقاري الحنفي، (٣/ ١٠٩١).
(٢) المقدمات الممهدات، لابن رشد المالكي، (١/ ٤٣٥).
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٦/ ٣٠٥).
(٤) الفواكه الدواني، للنفراوي، (١/ ٣٧٧).

والشـراء بالتقسـيط في معنـى الاسـتدانة؛ إذ الجامـع بينهما انشـغال ذمة المضحي بثمنها أو جزء منه عند التضحية بها، وعدم اكتمال سداده.

واشـتراطُ ملـك المضحِّـي للمضحَّـى به حتـى تصح الأضحيـة وتكون مقبولـة عنـد الله لا يُعارِضه عدم اكتمال سـداد ثمنها عنـد التضحية بها؛ وذلك لأن مِلْك الأضحية قد استقر في ذمة مشتريها بالتقسيط، وليس مِن شرط تَحَقُّقِ ملكِ المبيع استيفاءُ الثمن، بل إذا اكتمل أركان العقد وشروطه صح عقد البيع، وإذا صح العقدُ استتبع آثارَه؛ مِن ثبوت الملك وجواز التصرف في المبيع سواء اسـتوفى دفع أقساطها أم لم يستوف؛ فإذا وكَّل غيرَه بذبحها عنه أو عن غيره عُدَّ ذلك تصرفًا صحيحًا نافذًا شرعًا يرجع ثوابه إليه.

فالذي نستخلصه مما سبق:

- أنه يجوز شراء صك الأضحية بالتقسيط، سواء أكانت الأقساط متقدمة على الذبح أو متأخرة عنه.



[٢٩]
حضور المشتري شراء البائع

السؤال

ما حكم إذا كانت السلعة قد نفذت من المحل، وأراد المشتري شراء السلعة من محلٍ آخر، فأذهب أنا بصفتي البائع وأقوم بشراء السلعة التي يريد المشتري شراءها من محل آخر، وبعد أن تُصبح السلعة ملكي وفي حيازتي أقوم ببيعها له بالقسط، فما حكم ذلك؟ علمًا بأن دور المشتري هو مشاهدة عملية البيع والشراء فقط لا غير.

الجواب

هذه الصورة عبارة عن معاملة مركبة يتوسط فيها "البائع" بين المحل الذي توجد فيه السلعة المراد شراؤها، وبين "المشتري" الذي يرغب في شراء هذه السلعة.

وتكييفها شرعًا: أنها تتضمن معاملتين؛ يأخذ "البائع" في المعاملة الأولى المنتَجَ نقدًا بثمنٍ حالٍّ، ثم يبيعه في المعاملة الثانية لـ "المشتري" بثمن مؤجَّل معلوم الأجل والأصل والزيادة.

ومن المقرر شرعًا: أنه يصحّ البيعُ بثمنٍ حالٍّ وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها من قبيل المرابحة، وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأنَّ الأجل وإن لم يكن مالًا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يُزاد في الثمن لأجله إذا ذُكِر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن؛ قصدًا لحصول التراضي بين الطرفين

علـى ذلك، ولعدم وجـود موجب للمنع، ولحاجـة الناس الماسَّـة إليه بائعينَ كانوا أو مشترين.

وبناءً على ما سبق:

فإن شـراء البائع السلعة من أحد المحلات التي يرغب المشتري فيها، ثُم بيعها بالتقسـيط للمشـتري هو أمرٌ جائز شرعًا؛ حيثُ إنه تملك هذه السلعة عن طريق الشـراء، ثم قام ببيعها مرة أخرى بالتقسـيط، ولا يُعَدُّ ذلك مِن قبيل الربا؛ لأنَّ القاعدة الشرعية أنه: إذا توسطت السلعة فلا ربا.



[٣٠]
شراء وبيع الأسهم عن طريق المتاجرة في البورصة

السؤال

أرغب في شراء وبيع الأسهم عن طريق المتاجرة اليومية في البورصة الأمريكية أو ما يسمى (سكالبنج- scalping) أو (Day trading) وذلك عن طريق شراء السهم وتملكه بالكامل من مالي الخاص في محفظتي على منصة التداول، ثم بيعه عندما يرتفع ثمنه؛ وذلك بغرض التجارة، وليس بغرض التلاعب لرفع سعره أو ما شابه.

الجواب

(الإسكالبنج: scalping): أحد أشهر أساليب التداول في سوق "الفوركس Forex"، ويُقْصَد به الدخول في صفقات كبيرة في سوق المال لفترة زمنية قصيرة، وذلك بناء على تَغيُّرات مُتوقَّعة في سوق المال[١].

عرف عصرنا لونًا من رأس المال المستحدث؛ استحدثه التطور الصناعي والتجاري في العالم، ومنها ما عرف باسم الأسهم، وهي من الأوراق المالية التي تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها وهي التي تسمى (بورصات الأوراق المالية).

والتجارة: هي أن تشتري لتبيع لتربح؛ فيشترط فيها: التملُّك بعقد معاوضة محضة بقصد البيع لغرض الربح من غير أن يتخلل ذلك صناعة أو إنتاج أو استغلال.

---

(١) البورصات والمؤسسات المالية، لعبد الغفار حنفي، (ص٢٤٤)، وإدارة العملات الأجنبية، لإسماعيل إبراهيم الطراد، (ص٢٥).

قال العلامة أبو محمد بن شاس: "والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء، لا بالحرفة والصناعة"[١].

وقال شيخ الإسلام النووي: "قال أصحابنا: مال التجارة هو: كل ما قُصِدَ الاتِّجارُ فيه عند تَمَلُّكِه بمعاوضةٍ محضة"[٢].

وقال العلامة الحجاوي في تعريف "عروض التجارة": "وهي ما يُعَدُّ لبيعٍ وشراءٍ؛ لأجل ربحٍ، غير النقدين غالبًا"[٣].

والتجارة في المباحات الأصل فيها أنها جائزة شرعًا، ويشترط فيها ما يشترط في سائر العقود من تحقق الرضا بين المتعاقدين بخلو المعاملة عن الغرر والغش، وأن لا يشتمل محل العقد على محرم؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩].

قال الإمام الزمخشري: "﴿ بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ بما لم تبحه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا، ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً ﴾ إلا أن تقع تجارة. وقرئ تجارة على: إلا أن تكون التجارة تجارة ﴿ عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ والاستثناء منقطع، معناه: ولكن اقصدوا كون تجارة عن تراض منكم"[٤].

والأسهم: عبارة عن ملكية جزء لرأس مال في الشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم، وقد جاء تعريف السهم أنه عبارة عن: "حصة المساهم في شركة الأموال التي تقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص"[٥].

(١) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، (٣/ ٩٠١).
(٢) المجموع للنووي، (٦/ ٤٨ دار الفكر).
(٣) الإقناع للحجاوي، (١/ ٢٧٥).
(٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري، (١/ ٥٠٢).
(٥) الشركات التجارية في القانون المصري للدكتور محمود سمير الشرقاوي، (ص١٥٤).

فكل سهم يعد جزءًا من أجزاء متساوية لرأس المال، ويمثل جزءًا من رأس مال الشركة أو البنك، وينتج هذا السهم جزءًا من ربح الشركة أو البنك يزيد أو ينقص تبعًا لنجاحهما وزيادة الربح أو نقصه، كما يتحمل أيضًا قسطه من الخسارة، وللسهم قيمته الاسمية المقدرة عند إصداره، وقيمته السوقية التي تتحدد في سوق الأوراق المالية، والتي تجعل هذا السهم قابلا للتداول كسائر السلع مما يجعله وسيلة للاتجار بالبيع والشراء بغرض الربح، ويتأثر سعر السهم في السوق المذكور كغيره من السلع تبعًا لزيادة العرض والطلب ونجاح الشركة، ومقدار الربح الحقيقي للأسهم، بل يتأثر بالأحوال السياسية للبلد وبالأحوال العالمية من حرب وسلام.

وبهذا يتبين أن إصدار الأسهم وملكيتها والتعامل بها بيعًا وشراء حلالٌ شرعًا ولا حرج فيه، ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموعة الأسهم مشتملًا على محظور، فإذا كان استثمار المال فيما أحله الله من وسائل الإنتاج الصناعي والزراعي والتجاري دون غشٍّ أو تدليس أو احتكار أو مضاربة شكلية يُرَاد بها الإضرار والإفساد أو إضعاف القوة الشرائية للعملة الوطنية أو التلاعب بالأسواق: فإنه جائزٌ شرعًا بلا حرج.

والذي عليه الفتوى أن التعامل في البورصة جائز شرعًا ما دام بنية التجارة لا التلاعب بالأسواق، على أن يكون نشاط الشركة مباحًا، وأن يكون للشركة أصول وأوراق ثابتة ومعلومة، فإذا توافرت تلك الشروط، فأموالك حلال ولا شيء فيها؛ لأن البورصة في الأصل هي وسيلة للتمويل وليست سوقًا للقِمار، فمَن حَوَّلها عن مقصودها فهو آثم شرعًا.

فلا إثم إذًا على هذا النشاط بالضوابط المذكورة؛ لأن البورصة الآن تعد من الأسواق العالمية المفتوحة كما تعد ميزانًا للأسعار العالمية لكثير

من السلع، ويسهل من خلالها تلاقي البائع والمشتري، والأسهم فيها تكون كعروض التجارة يزيد سعرها وينقص على حسب العرض والطلب.

وما جاء في السؤال من كون الشركات الأمريكية تعتمد على الاقتراض من البنوك، لا يستقيم تسمية أخذ هذا المال من البنك أنه عقد قرض؛ لأنه ليس عقد إرفاق ومعونة كما هو الحال في عقد القرض، بل هو عقد تمويل، والتمويل كما عرفه د/ عبد الغفار حنفي عبارة عن: "مجموعة الوسائل والأساليب والأدوات التي نستخدمها لإدارة المشروع للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والتجارية"[(١)].

ومن الأصول المرعية في النظر الفقهي مراعاة مقصد المتعاقدين عند التعاقد في تكييف المعاملات الفقهية باعتباره محددًا أساسيًّا لمضمون العقد، وهذا معناه اختلاف موضوع القرض القائم على التبرع والقربة عن موضوع عمل البنوك التي موضوعها التمويل والاستثمار وبالتالي الربح؛ وينبغي عدمُ تسمية هذا العقد بالقرض؛ لأن ذلك يسبب لَبسًا مع قاعدة: "كلُّ قرضٍ جَرَّ نَفعًا فهو ربا".

قال الإمام الماوردي: "القرضُ عقد إرفاق وتوسعة لا يُراعى فيه ما يراعى في عقود المعاوضة"[(٢)].

وقال الإمام البهوتي: "لأن القرض عقد إرفاق وقربة"[(٣)].

وبناء على ما سبق:

فما دامت الواقعة المسؤول عنها ليس فيها استخدام المارجن أو نحوه من المحظورات الواردة في السؤال، وما دام المتعامل مع البورصة لا يقوم

(١) أساسيات التمويل والإدارة المالية للدكتور عبد الغفار حنفي، (ص١١٧).
(٢) الحاوي الكبير للماوردي، (٥/ ٣٥٨).
(٣) كشاف القناع للبهوتي، (٣/ ٣١٧).

بالتأثير سلبًا على حركة التداول داخل البورصة؛ بالقيام بأي من التعاملات التحايلية التي تمنع منها قوانينُ البورصة، وكان يملك الأسهم التي يتاجر فيها تملكًا تامًّا؛ بحيث تصبح باسمه بعد المقاصة والتسوية؛ فإن ما يقوم به ذلك المتعامل جائز شرعًا، وليس فيه شيء من المقامرة أو المضاربة المحرمة، ولا يضر كون هذه الشركات مالكة الأسهم تعتمد على التمويل من البنوك الأمريكية لما ذكرناه من افتراق مفهوم التمويل عن معنى القرض.



[٣١]
أثر وفاة الوكيل بالشراء في بيع التقسيط

السؤال

رجل كان يعمل ضابطًا بالجيش، وكان مشتركًا في صندوق خاص، وهذا الصندوق يوفر لأعضائه سلعًا بالتقسيط وبأسعار مخفضة، وحدث أن طلب منه ابن خاله أن يشتري له سلعة عن طريق هذا الصندوق؛ مستغلًّا هذه التسهيلات الخاصة، وبالفعل اشتراها الضابط على اسمه وأعطاها لابن خاله؛ بحيث تخصم قيمة الأقساط الشهرية من راتب الضابط، ثم يرجع على ابن خاله بالأقساط. ولكن الضابط المذكور قد توفي في حادث، فقامت الجهة التي يعمل بها بإسقاط كل الديون التي كانت عليه؛ ومنها بقية الأقساط. فهل لورثته أن يأخذوا باقي الأقساط من ابن خاله، أو أنها قد سقطت عن ابن خاله أيضًا؟

الجواب

معرفة الحكم الشرعي في واقعة السؤال مبناه على تكييف العلاقة بين طرفي العقد؛ وهما الضابط وابن خاله، وهي مترددة بين كونها وكالة وبين كونها تولية، وتكييفها بأنها وكالة أقرب بحسب ظاهر منطوق السؤال.

والوكالة: هي تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة شرعًا[١].

والوكالة جائزة: والأدلة على ذلك كثيرة؛ فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فَجَوَّزَ تعالى العمل عليها، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين[٢].

(١) تحفة المحتاج، للشربيني، (٥/ ٢٩٤).
(٢) المغني، لابن قدامة، (٥/ ٥١).

ومن السنة: ما روي ((**أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قد وكَّل عروة البارقي** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **في شراء شاة، فأعطاه دينارًا لذلك، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه**))[١].

وقد انعقد الإجماع على جوازها في الجملة؛ قال العلامة الخطيب الشربيني: "وانعقد الإجماع على جوازها -أي: الوكالة-، ولأن الحاجة داعية إليها؛ فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها"[٢].

وأما دعوى أن ظاهر ما دار بين الطرفين المذكورين في المعاملة المسؤول عنها أنه وكالة؛ فيتبين من أن ابن الخال قد طلب من الضابط قريبه أن يشتري له سلعة عن طريق الصندوق المذكور بالقسط، وستخصم الأقساط من راتب الضابط، ثم سيُحَصِّلها أولًا بأول من قريبه، فهذه وكالة بالشراء؛ لصدق التعريف عليها.

والشراء قد يكون بثمن حالٍّ، وقد يكون بثمن في الذمة؛ مثل أن يكون أداؤه مقسطًا، كما هو في واقعة السؤال.

وهذا الشراء الذي في الذمة الذي فعله الوكيل (الضابط) موافقًا فيه تكليف الموكِّل (ابن الخالة) له: يقع عن الموكِّل.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "(فإن اشترى في الذمة) وقد أمره الموكِّل بالشراء فيها، أو أطلق (وقع عن الموكِّل)"[٣].

---

(١) رواه الإمام البخاري.
(٢) مغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٢٣١).
(٣) أسنى المطالب، لأبي زكريا الأنصاري، (٢/ ٢٧٥).

وعدم تسمية الوكيل (الضابط) للموكل (ابن الخالة) عند شرائه للسلعة غير مؤثر في صحة العقد بينهما، بل تصح الوكالة، ويصير الضابط وكيلًا في العقد وفي إقباض الأقساط.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "(الشراء) لا يجب فيه على وكيل المشتري تسميته؛ لأن القصد منه العوض"[(١)].

وكون الموكِّل (القريب) سيستفيد من وصف الوكيل في الشراء (بكونه ضابطًا)، فهذا جائز لا بأس به؛ والموكل يستفيد من الوكيل بوصفه أو بالمكان الذي هو فيه (كالمسافر في بلد به سلعة رخيصة، أو له خصم في الجمارك)، أو بمهارته وخبرته فيما يوكَّل فيه، ويدخل في ذلك البيع والشراء، فالتوكيل شُرع لدفع الحاجة.

قال العلامة الميداني: "(كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه جاز أن يوكّل به غيره)؛ لأنه ربما يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال؛ فيحتاج أن يوكل غيره، فيكون بسبيل منه؛ دفعًا لحاجته"[(٢)].

ومما يقوي جواز الاستفادة من الوصف القائم بالوكيل والذي يفتقده الموكل -ولولا وجود هذا الوصف بالوكيل ما استطاع الموكل الحصول على مراده-: ما جاء في فقه الحنفيَّةِ من صحة توكيل المُحرم الحلالَ ببيع الصيد، ففي "الدر المختار" من كتبهم: "وصح توكيل مُحْرِم حلالًا ببيع صيد، وإن امتنع عنه الموكِّل؛ لعارض النهي"[(٣)]. بتصرف يسير.

---

(١) المرجع السابق، (٢/ ٢٧٦).
(٢) اللباب في شرح الكتاب، للميداني، (٢/ ١٣٨).
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٥/ ٥١١).

ثم إن ما فعلته جهة العمل مع الضابط هو إسقاط لملك ما في الذمة، وهو ما يُسمَّى في الاصطلاح الفقهي بـ"الإبراء"[١].

وقد ذهب الشافعيَّةُ في وجه عندهم إلى أنه إن وكله في الشراء ولم يدفع إليه الثمن فاشتراه، فأبرأ البائع الوكيل سقط الثمن، وحصلت السلعة للموكل من غير ثمن[٢].

وهناك وجه آخر عندهم بأن إبراء الوكيل ليس إبراء للموكل، وبه قال الحنابلة[٣].

ولكن الأخذ بالوجه الأول هو الأليق هنا في خصوص مسألتنا؛ لأننا حتى لو قلنا: إن إبراء الوكيل ليس إبراء للموكل، فإن المطالبة بباقي الثمن ستكون قائمة من الجهة البائعة للقريب، لا من ورثة المتوفى للقريب، والجهة المذكورة لا تعرف إلا ما هو مثبت لديها في الأوراق، ولا يمكنها أن تتقاضى شيئًا من غير من تعاقد معها رسميًّا دون أن يكون له وصف رسمي تستطيع بموجبه أن ترجع عليه؛ والحاصل هنا أن القريب ليس ذا صفة أمامها، فالفتيا بالوجه الأول تُخرجنا من هذا الإشكال.

ومما يرجح الأخذ بهذا الوجه أيضًا: أنه أقطع للنزاع، وأدعى لدفع الخلاف والشقاق بين الأقارب؛ لأن ورثة الضابط لو تمسكوا باستيفاء القسط الشهري لصالحهم من القريب، ثم نما إلى علمه أن الأقساط الباقية قد أسقطت، فلعل ذلك يزرع العداوات بينه وبين أقاربه؛ لظنه أنهم يأخذون منه ما ليس حقًّا لهم.

أما لو كيفناها على أنها تولية -وهو وإن كان محتملًا إلا أنه خلاف ظاهر السؤال؛ فنقول: التولية في البيع: أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم، ثم يولي

---

(١) فتح القدير، لابن الهُمَام، (٣/ ٣٥٦).
(٢) المهذب، للشيرازي، (٢/ ١٧١).
(٣) المهذب، للشيرازي، (٢/ ١٧١). والمغني، لابن قدامة، (٥/ ١٠٣).

رجلًا آخر تلك السلعة بالثمن الذي اشتراها به، ولا يجوز أن يوليه إياها بأكثر مما اشتراها أو بأقل بهذا اللفظ؛ لأن لفظ التولية يقتضي دفعها إليه بمثل ما اشتراها به[١].

والتولية نوع بيع، وقد نصَّ الشَّافعيَّة على أنه إن سقط الثمن أو بعضه عن المولي سقط ذلك عن المولى.

قال الإمام النووي: "ولو حطَّ البائع بعد التولية بعض الثمن، انحط على المولى أيضًا. ولو حط الكل: فكذلك؛ لأنه وإن كان بيعًا جديدًا، فخاصيته وفائدته: التنزيل على الثمن الأول"[٢].

وعليه: فلو كانت المعاملة هنا محمولة على أنها تولية فإن حط الجهة البائعة وإسقاطها ما تبقى من الثمن عن الضابط حط عن قريبه أيضًا.

ومما سبق يعلم الجواب عن السؤال، وأن ذمة القريب قد برئت من باقي الأقساط بعد أن أبرأت الجهة المعنية ذمة الضابط منها، وأنه ليس لورثة الضابط أن يطالبوا القريب بشيء منها.



---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه.
(٢) روضة الطالبين، للنووي، (٣/ ٥٢٧).

[٣٢]
قيام أحد الورثة بنشر كتب والده دون موافقة الباقين

السؤال

هل يجوز قيام أحد الورثة بنشر كتب والده دون موافقة باقي الورثة؟

الجواب

أعلى الإسلام من شأن العلم، ورفع قدر أهله، حتى كان أول أمر إلهي نزل به الوحي على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هو الأمر بالقراءة، قال تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١- ٥].

ولا معنى لرفعة العلماء إلا لحوزهم هذا المعنى اللطيف، يقول تبارك وتعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. ودونك بفضل العلم أن به تحقيق الغايات من وجود الإنسان على هذه البرية، فبالعلم يستقيم معنى العبودية لله، وتصحح سائر القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وبه تعمر الأرض ولا يسري إليها الفساد، وبه تزكو النفس وتَطْهُر، ولذا فالحاجة إلى العلم فوق كل حاجة، فلا غنى للعبد عنه طرفة عين، وفي ذلك يقول الإمام أحمد: "الناس إلى العلم أحوج منهم إلى الطعام والشراب، فالرجل يحتاج إلى الطعام والشراب مرة أو مرتين وحاجته إلى العلم بعدد أنفاسه"[١].

---

(١) مدارج السالكين لابن قيم الجوزية، (٢/ ٤٤٠).

وقد ورد في فضل العلم والعلماء أحاديثُ كثيرة، منها:

حديث ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ**»(١)، ومنها حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**»(٢). ومنها حديث أبي أمامة الباهلي، قال: ذُكِرَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ**»(٣).

ومن ذلك أيضًا ما رواه أبو هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو يقول: «**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرَ الله وَمَا وَالَاهُ أَوْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا**»(٤). إلى غير ذلك من الأحاديث المُرَغِّبة في طلب العلم، والمُبَيِّنة لفضله وشرف أهله، وإذا كان الأمر كذلك فلا غرو في رفعة العلماء حتى جُعلوا ورثة الأنبياء، فالأنبياء لم يُوَرِّثوا دينارًا ولا درهمًا، ولكن وَرَّثوا العلم، وإذا كان العلم من الميراث فهو من أفضل ما يورث وينتفع الإنسان به بعد مماته، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٥).

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه الترمذي، والطبراني.
(٤) رواه الترمذي وابن ماجه.
(٥) رواه مسلم.

ومن أجل هذا الفضل العظيم ورد النهي عن كتمان العلم ومنعِه مستحقَّه، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))(١).

يقول الخطَّابي: "هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعيَّن عليه فرضه، كمن رأى كافرًا يريد الإسلام يقول: علِّموني ما الإسلام؟ وما الدِّين؟ ومن يرى رجلًا حديث العهد بالإسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول: علِّموني كيف أصلي؟ وكمن جاء مستفتيًا في حلال أو حرام يقول: أفتوني وأرشدوني، فإنه يلزم في مثل هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب عما سألوا عنه من العلم، فمن فعل ذلك آثمًا -قال مصحِّحه: هكذا، ويظهر أنه سقط قبلها كلمة: "كان"- مستحقًّا للوعيد والعقوبة، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها. وسُئل الفضل بن عياض عن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**))، فقال: كل عمل كان عليك فرضًا فطلب علمه عليك فرض، وما لم يكن العمل به عليك فرضًا فليس طلب علمه عليك بواجب"(٢).

فالذي يُفهَم من هذا: أن المحرَّم هو الكتمان المطلق، لا مطلق الكتمان؛ إذ الحرمة تتعلَّق بنوع العلم المكتوم، فما يحتاج إليه الناس في إقامة الواجبات وترْك المنهيات -والتي يدخل فيها معادلة الثواب والعقاب- فليس له كتمه، ومثاله ما مرَّ في كلام الخطَّابي، أما ما يتعلق بفروض الكفاية ونحوها فكَتْمُها ليس حرامًا.

---

(١) رواه أحمد.
(٢) معالم السنن للخطابي، (٤/ ١٨٥).

وقد ذكر العلماء حالات لا يكون فيها الكتمان حرامًا، بل يتعيَّن الكتمان فيها حينئذ، وقد لخَّص ذلك الشاطبي، فقال في باب الاجتهاد أثناء كلامه على الفِرَق الضالة: "ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علمًا بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص، ومن ذلك تعيين هذه الفرق، فإنه وإن كان حقًّا فقد يثير فتنةً، فيكون من تلك الجهة ممنوعًا بثُّه، ومن ذلك علم المتشابهات والكلام فيها، فإن الله ذمَّ من اتبعها، فإذا ذُكرت وعُرضت للكلام فيها فربما أدَّى ذلك إلى ما هو مُستغنًى عنه، وقد جاء في الحديث عن علي: "حدِّثوا الناس بما يفهمون، أتريدون أن يُكَذَّب الله ورسوله". وفي الصحيح عن معاذ أنه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: ((**يا معاذ، تدري ما حق الله على العباد؟ وما حق العباد على الله؟... الحديث**)). إلى أن قال: ((**قلت: يا رسول الله أفلا أبشِّر الناس؟ قال: لا تُبشِّرهم فيتَّكِلوا**)).

ومنه أن لا يذكر للمبتدئ من العلم ما هو حظ المنتهي، بل يربي بصغار العلم قبل كباره، وقد فرض العلماء مسائل مما لا يجوز الفتيا بها، وإن كانت صحيحة في نظر الفقه، كما ذكر عز الدين بن عبد السلام في مسألة الدَّور في الطلاق لما يؤدي إليه من رفع حكم الطلاق بإطلاق وهو مفسدة، ومن ذلك سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التشريعات، وإن كان لها علل صحيحة وحِكَم مستقيمة. ولذلك أنكرت عائشة على مَن قالت: لِم تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ وقالت لها: أحرورية أنتِ؟

وقد ضرب عمر بن الخطاب صبيًّا وشرَّد به لمَّا كان كثير السؤال عن أشياء من علوم القرآن لا يتعلق بها عمل، وربما أوقع خيالًا وفتنةً وإن كان

صحيحًـا، وتلا قوله تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١]، فقال: هذه الفاكهة، فمـا الأَبُّ؟ ثم قـال: ما أُمِرنا بهذا. إلى غير ذلك مما يدلُّ على أنه ليس كل علم يُبَـث وينشـر وإن كان حقًّا، وقد أخبر مالك عن نفسـه أن عنده أحاديثَ وعلمًا مـا تكلـم فيها ولا حدَّث بهـا، وكان يكره الكلام فيما ليـس تحته عمل، وأخبر عمَّن تقدَّمـه أنهم كانوا يكرهون ذلك. فتنبَّهْ لهذا المعنى. وضابطه أنك تعرض مسـألتك على الشـريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمـان وأهله، فإن لم يؤدِّ ذكرها إلى مفسـدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فـإن قبلْتَهـا فلـك أن تتكلم فيها، إما علـى العموم إن كانت ممـا تقبلها العقول علـى العموم، وإما على الخصوص إن كانت غيـر لائقة بالعموم، وإن لـم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"(١).

ولعل في حديث أبي هريرة ما يشير إلى بعض ذلك، ففي الصحيح عن أبي هريرة، قال: "حَفِظْتُ مِنْ رَسُـولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ"(٢).

هـذا ومن المقرر أن لمؤلِّفـي الكتب حقوقًا أدبيةً تتمثل في نسـبة الكِتاب إلى مؤلِّفه، وحقه الكامل في تقرير نشره أو منعه، والحق في الرقابة عليه وما يتبع ذلك، والمسـتقرئ لنصوص الشـريعة وأصولها وقواعدها يجد ما هو مسطور في آداب المؤلفيـن، وتوخـي الأمانة العلميـة في الأداء والتوثيق وطرق التحمل والأداء، وآداب التلقـي، وتحريـم الكـذب والتدليـس، ما يمكن معه اسـتنتاج هـذا الحق، وإن لم يكن مصاغًا متمايزًا بالاسـم، وقد أبـدى القانون المصري

---

(١) الموافقات للشاطبي (٥/ ١٦٧).

(٢) رواه البخاري.

اهتمامًا بهذا الحق بدءًا من تشريع قانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م وانتهاءً بتشريع قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، حيث نَصَّ القانون الجديد في المادة ١٤٣ على أن المؤلِّف يتمتع هو وخلفه العام على المصنَّف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولًا: الحق في إتاحة المصنَّف للجمهور لأول مرة.

ثانيًا: الحق في نسبة المصنَّف إلى مؤلِّفه.

ثالثًا: الحق في منع تعديل المصنَّف تعديلًا يعتبره المؤلِّف تشويهًا أو تحريفًا له.

أما الحقوق المالية للمصنَّف فجمهور الفقهاء على أنها تثبت للمؤلِّف، وذلك بناءً على ما ذهب إليه جماهير أهل العلم إلى اعتبار المنافع والحقوق أموالًا، وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة التي عقدت في دولة الكويت في الفترة من ١ إلى ٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٠٩هـ، الموافقة ١٠ إلى ١٥ من ديسمبر عام ١٩٨٨م، فبعد اطلاعه على البحوث المُقَدَّمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنويَّة واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قَرَّر ما يَلي:

أولا: الاسم التجاري والعُنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار حقوقٌ خاصَّة لأصحابها، أصبحَ لها في العرف المعاصِر قيمة ماليَّة مُعتبَرة لتَمَوُّلِ الناسِ لها، وهذه الحُقوق يُعْتَدُّ بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداءُ عليها.

ثانيًا: يَجُوز التَّصَرُّف في الاسـم التجاري، أو العنوان التجاري، أو العلامة التجاريَّـة، ونقـل أي منها بعِوَض مالـي إذا انتفى الضَّـرر، والتَّدليس، والغش، باعتبار أنَّ ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ولذلـك لا يجـوز التعدي على حقـوق المؤلِّفيـن المالية ببيـع مؤلفاتهم والتَّربُّـح مـن ورائهـا، وهذا الحق المالي مـن جملة ما يورث، وهـو ما أخذ به التشـريع المصـري في قانـون حمايـة الملكيـة الفكرية المشـار إليـه، وقد قرر الفقهاء أن الإرث من قبيل شـركة الأملاك؛ ذلك أن الفقهاء يقسِّـمون الشـركة إلى نوعين: شـركة مِلك وشركة عقد، والفارق بين النوعين هو أن شركة العقد لا تكـون إلا اختيارية، بخلاف شـركة الأملاك فقد تكـون جبرية كما يكون في التركة بين مستحقيها.

ومن أحكام شركة الملك أن كل واحد من الشركاء أجنبي في حصة الآخر، ولا يعتـبر أحـدٌ وكيلًا عن الآخر (مجلة الأحكام، مـادة ١٠٧٥)، ولذلك ليس لشريك المِلك في نصيب شريكه شيء من التصرفات التعاقدية كالبيع والإجارة والإعارة وغيرها، إلا أن يكون ذلك بإذن شريكه[1].

وعليه فلو تصرَّف في ملك شريكه بأي نوع من أنواع التصرف فحكمُه حكم الفضولي، وهو من يتصرَّف بلا ملك ولا ولاية ولا وكالة، وتصرفات الفضولي لم يقل أحد من الفقهاء بنفاذها دون إذن المالك أو وكيله، بل أقوالهم دائرةٌ بين عدم صحة تصرفه وبطلانه كما هو مذهب الشافعية والحنابلة، وجوازه موقوفًا علـى إجازة المالـك أو وكيله كما هو مذهب الحنفيـة والمالكية، فإن لم يُجِزه وردَّه بطل تصرفه.

---

(١) الموسوعة الفقهية، (٢٦/ ٢٣).

وتأسيسًا على ما سبق:

١- ليس من حقِّ أحد الورثة الانفراد بنشر كتب والده دون علم باقي الورثة.

٢- المؤلفات والكتب تعتبر حقوقًا مالية تُعَدُّ من التركة، وعدم معرفة بعض الورثة بفضيلة نشر العلم وثواب ذلك لا يعد عذرًا في نشرها دون إذنهم.

٣- الورثة لهم الحق في المنع من النشر إذا كان النشر بدون مقابل أو لأي سبب آخر، ولا يكون ذلك من حبس العلم أو كتمانه.



[٣٣]
الشرط الجزائي

السؤال

تعاقد شخص على بيع شقة تمليك له على أن يدفعَ المشتري مبلغًا مقدمًا عند التعاقد، ويدفع الباقي على قسطين متساويين، وتم كتابة العقد على ذلك ودفْع المقدم وكتابة تاريخ كل قسط وقيمته في العقد، وتم كتابة شرط جزائي بالعقد مقداره عشرة آلاف جنيه مصري يدفعه من يخلُّ بأي التزام بالعقد للطرف الآخر، وعند حلول ميعاد القسط الأول لم يلتزم المشتري بسداده في الميعاد المحدد. فهل يحقُّ للبائع شرعًا أخْذُ قيمةِ الشرط الجزائي منه أم لا؟

الجواب

أجاز بعضُ الفقهاء الشرط الجزائي، وأوجب الوفاء به، ويترتب عليه أثرُه من حيث المال المشروط بالعقد.

فقد نصَّ الحنابلة في البيع على أن من اشتري شيئًا ودفع ثمنه واستأجل لدفع الباقي، فاشترط عليه البائع أنه إن لم يدفع باقي الثمن عند حلول الأجل يصبح ما يحمل من الثمن ملكًا للبائع إن لم يقم المشتري بدفع الباقي في أجله المحدد.

وقالوا: إن القاعدة عندهم في الشروط أنها جائزة في العقود من الطرفين إلا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا، إلا ما ورد الشرع بتحريمه بخصوصه.

ومثل هذا الشرط الجزائي لم يَرِدْ عن الشرع ما يحرمُه، وما دام لم يُحِلَّ حرامًا ولم يحرِّم حلالًا فإنه يكون مشروعًا.

وعلى ذلك يجب على من أخلَّ بالتزامه بالوفاء بما التزم به، ووجوب دفع المال المشروط لصاحب الشرط عند عدم الوفاء بما التزم به، ويكون المبلغ المحدد في هذه الحالة من حق البائع يتصرف فيه كيف شاء؛ لأنه أصبح ملكا له بمقتضى هذا الشرط.

والذي نستخلصُه مما سبق:

- أنه يجوزُ أَخْذُ قيمة الشرط الجزائي، ولا مانعَ من ذلك شرعًا؛ حيث إنه أصبح مالكًا له بمقتضى هذا الشرط المتضمن في العقد.



[٣٤]
إيصال الأمانة

السؤال

ما حكم أخذ إيصال الأمانة لضمان دَيْن ونحوه؟

الجواب

حفظ الأمانة وردها إلى أصحابها أمرٌ واجبٌ شرعًا، وقد شدَّد القرآن الكريم على حتميَّة رد الأمانات وعدم خيانتها؛ فقال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا**﴾ [سورة النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: ٢٧].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»(١). وعنه أيضًا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ**»(٢).

والإشارة في النصوص عامة في جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، سواء منها ما كان من حقوق الله تعالى كالصلاة والصيام وغيرهما، أو ما كان من حقوق العباد كالودائع وغيرها، حتى في طلب الرأي والمشورة؛ ففي الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**»(٣).

وكان حفظُ الأمانة ميزةً لسيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، عرف بها من قبل أن يُوحى إليه؛ فكان يعرف بالأمين.

---

(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه أبو داود.

وخيانــة الأمانــة ذنــب عظيــم ينتكس بــه حــال المجتمــع، وتضطرب به معامـلات الناس، ولولي الأمـر أن يضع من التعازير والعقوبات ما تسـتقيم به أحوال المجتمع، وينغلق به باب الشر فيما لم ترد بشأنه الحدود.

قال الإمام الماوردي: "التعزير: تأديبٌ على ذنوبٍ لم تُشرَع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدودَ من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب"[١].

وإيصال الأمانة: سـندٌ كتابيٌّ يـدلُّ على وجود عقدٍ من عقـود الأمانة بين أطرافـه، وصورتـه الموضـوع لهـا حقيقةً: أنـه عقدٌ بين أطـرافٍ ثلاثة: مُسَـلِّم ومُستَلِم ومُسَلَّم إليه.

وعقود الأمانة قد وردت في التشريع المصري على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات في الوديعة، والإجارة، والوكالة. وعارية الاستعمال، والرهن، فافترض القانون في الشـيء المُسـلَّم بأحد هذه العقود أنه مُسـلَّمٌ على سـبيل الأمانة، مما يستدعي من المستلِم أن يحافـظ على ما استلم لمالكه، وأن تظـل يده عليه يدَ أمانة؛ فيرده إلى صاحبـه متى طلبه، وألا يتصرَّف فيه بنيَّة إضاعتـه على صاحبه؛ بأن يحوِّل الحيـازة الناقصة فيه (وهي كونه أمانةً في يده) إلـى حيازةٍ كاملة (بـأن يتصرف فيها تصرُّفَ مالكهـا)، وإلا عُدَّ مرتكبًا لجريمة خيانـة الأمانة؛ حيث توفر في حقـه ركناها المادي والمعنـوي؛ فالركن المادي هو: الاسـتلام الحقيقـي للأمانة محل الإيصـال، والركن المعنـوي هو: تعمُّد الإضرار بالإتلاف أو التبديد أو نحوهما، فإن انخرم ركن منهما لم تصبح هناك جريمة أصلًا؛ كأن لا تكون هناك أمانة أصلًا، وإنما هو دَيْن أو قرض، أو كانت ثَمَّ أمانةٌ ولكن مستلِمَها لم يفرط في حفظها.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، (ص:٢٩٣).

وهذا التوجُّه يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من جهة أن هذه العقود المنصوص عليها عقود تدخل في نطاق الأمانة شرعًا، والتصرُّف فيها على النحو المُجرَّم قانونًا -وهو قصد تملكها وتحويل الحيازة فيها من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة- هو أمر محرَّم شرعًا وموصوف بأنه خيانة للأمانة.

فإن استُعمِل إيصال الأمانة لضمان دَيْنٍ عاديٍّ بحيث لا تكون الصورة المدونة فيه -وهي استلامُ موقِّعِه مبلغًا لتوصيله لطرف ثالثٍ- معبرةً عن حقيقة الحال: فإن ذلك الاستعمال يكون حرامًا شرعًا؛ لأنه إقرار بعقد على خلاف الواقع وهو كذب، وفيه تدليس على القاضي إذا تحوكم إليه عند التنازع؛ إذ هو مطالب بالأخذ بظاهر الصيغة المدونة بوثيقة العقد ما لم يترجَّح عنده بالبينات والقرائن خلافُه؛ لأن الأصل أن العقود صِيَغ وألفاظ، ولا يصحُّ أن تُبْنَى ألفاظُها وصِيَغُها أصالةً على وجه مخالف لحقائقها؛ إذ مقصد الشرع في العقد أن يُبْنَى على الصدق والتبيين والوضوح ليكون تعبيرًا صحيحًا، وترجمة صادقة عن واقع المعاملة الحاصلة بين أطرافه؛ كما قال النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(١).

وذلك ضمانًا لاستقرار المعاملات المالية، وقطعًا للنزاع في المآلات، وصونًا لكلام العقلاء عن الإهدار والإهمال، وهذا النظر الفقهي يجعل إيصال الأمانة المستعملَ لغير ما جُعِل له عقدًا صوريًّا لا حقيقة له.

فمن الأمثلة التي يستعمل فيها إيصال الأمانة في غير ما وُضِع له: استخدامه وثيقةً للدَّيْن بغية ترهيب المدين ليسدِّد في الموعد المحدَّد، وفي الديون التجارية المحضة التي ليس فيها عقد أمانة، وعند تحصيل الأقساط في حالة

(١) متفق عليه.

البيـع بالتقسـيط، بل بلغ من ظُلم بعـض أصحاب العمل أن يأمـرَ عُمَّاله بكتابة إيصالات أمانةٍ تضمن له استمرارهم في العمل.

وإذا ثبت أنَّ إيصالَ الأمانة مستخدم في غير ما هو له كأن يستخدم لضمان الدَّيْـن فهو غيـر معتدٍّ به شـرعًا؛ لأنه إقـرارٌ كاذبٌ من صاحبه بأنه تسـلَّم أمانةً من طرفٍ أول ليسـلمَها إلى طرفٍ آخر، ولقد أبطـل الفقهاء العقد المبني على الإقرار الكاذب:

يقول الإمام العلامة السرخسـي: "ولـو تواضعا على أن يجيزا أنهما تبايعا هـذا العبـد أمس بألف درهـم، ولم يكن بينهما بيـعٌ في الحقيقة، ثـم قال البائع للمشـتري: قد كنت بعتـك عبدي يوم كذا بكذا، وقـال الآخر: صدقت، فليس هـذا ببيع؛ لأن الإقرار خبر متمثل بين الصدق والكـذب، والمخبر عنه إذا كان باطـلًا، فبالإخبـار به لا يصير حقًّا، ولـو أجمعا على إجازته بعـد ذلك لم يكن بيعًا؛ لأن الإجازة إنما تلحق العقد المنعقد، وبالإقرار كاذبًا لا ينعقد العقد، فلا تلحقـه الإجازة، (ألا ترى) أنهما لـو صنعا مثل ذلك في طلاق أو عتاق أو نكاح لـم يكن ذلك طلاقًا، ولا عتاقًا، ولا نكاحًا، وكذلك لو أقرَّ بشـيءٍ من ذلك من غير تقدم المواضعة لم يكن طلاقًا ولا عتاقًا، ولا نكاحًا فيما بينه وبين ربه، وإن كان القاضي لا يصدقه في الطلاق والعتاق على أنه كذبٌ إذا أقرَّ طائعًا، وقد بينا الفرق بين الإقرار والإنشاء في هذه التصرفات مع الإكراه، فكذلك مع التلجئة، ولو كان قبض العبد الذي قال فيه ما قال فأعتقه، ثم قامت البينة على ما كانا قالا في السر من المواضعة على الإقرار بطل العتق، ورد العبد على مولاه؛ لأنه ثبت أن إقرارهما كان كذبًا، وأن إعتاقه حصل في غير ملكه فكان لغوًا"[1].

(١) المبسوط للسرخسي، (٢٤/ ١٢٤- ١٢٥).

ونقـل العلامـة عبد العزيز البخـاري كلام الإمام السرخسـي هذا، وقال: "لأنـه -أي الإقرار- يعني صحته يعتمـد صحة المخبر به أي وجوده وتحققه في الماضـي"[١]، وعلَّل عدم صحـة لحوق الإجازة به لعـدم احتماله لها قائلاً: "الإجازة تلحق بشيء ينعقد ويحتمل الصحة والبطلان، وهذا الإقرار لم ينعقد موجبًا لشـيء أصلًا لكونه كذبًا، وبالإجازة لا يصير الكذب صدقًا بوجه، فكان كبيـع الحـرِّ، بخـلاف البيع أو الإجارة هـزلًا؛ لأنه إنشـاءٌ يعتمد انعقـاده أهليةَ المتكلم وصحة العبارة، وقد تحققا، وهو محتملٌ للصحة والفسـاد، فيجوز أن ينعقد موقوفًا على الإجازة"[٢].

ويقـول العلامـة ابن عابدين: "وبالإقـرار كاذبًا لا يلزمه شـيءٌ كما لو أقرَّ ببنوة رجل هو أكبر من المقر سنًّا"[٣].

كمـا أن في اسـتعمال إيصـال الأمانـة في غير ما وُضِـع له ظلمًـا للمَدين، ومعاملـةً لـه بغيـر جريرته؛ فإن عدم سـداد الدَّيْـن ليس خيانة الأمانـة، بل ولا يستحق المدين العقوبة إلا إذا كان مماطلًا مع قدرته على السداد، فإذا انضاف إلـى ذلك ما يحصـل كثيرًا مِن تدوين ما يزيد على الدَّيْن الحقيقي كان أشـدَّ في الظلم وأمْعَنَ في البغي.

وكما أن في توثيق الدَّين على أنه أمانة ظلمًا للمدين ففيه أيضًا تضييعٌ لحق الدائـن؛ فإنـه إذا ثبـت أن المدين لم يفرط في حفظ الأمانة ضـاع حق الدائن في اسـترداد ماله؛ لأن الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط في الحفظ، بخلاف الدَّيْن الذي لا يبرأ المَدِين فيه إلا بالأداء أو بالإبراء.

---

(١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، (٤/ ٣٦٨).
(٢) المرجع السابق.
(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (٦/ ٥٤٢).

فقد فرَّق الفقهاء بوضوح في العقود بين اشتغال الذمة بالأمانة وبين اشتغالها بالدَّين: ونصُّوا على العقود التي تُشْغِل الذمة بالأمانة: كالوديعة، والإجارة، والعارية، والوكالة.

جاء في "مجلة الأحكام العدلية، المادة ٧٦٢": "الأمانة: هي الشيء الموجود عند الشخص الذي اتُّخِذَ أمينًا؛ سواءٌ أجُعِلَ أمانةً بعقد الاستحفاظِ كالوديعة، أم كان أمانةً ضِمنَ عقدٍ كالمأجور والمستعار".

وذلك بخلاف الدَّيْن؛ حيث نصُّوا على أن الدَّيْن في الذمة لا ينقلب إلى الأمانة بحالٍ من الأحوال، فالدَّين قطعيُّ الضمان بلا خلاف، والأمانة لا يضمنها غير المفرِّط الذي قامت البينة على عدم تفريطه، وإلا ضَمِن.

قال العلامة السرخسي: "ومتى جمع بين لفظين أحدهما يوجب الأمانة والآخَرُ الدَّيْنَ يترجح الدَّين؛ لأن صَيْرورته دينًا يعترض على كونه أمانة، فإن المودع إذا استهلك أو خالف واستقرض صار دينًا عليه والأمانة لا تَطْرَأ على الدين، فإن ما كان دينًا في ذمته لا يصير أمانة عنده بحال، فإذا اجتمعا يرد على صاحبه"[1].

ونص فقهاء المذاهب على أن عقد الدَّيْن غير عقود الأمانة مفهومًا وآثارًا:

فعند الحنفية:

قال العلامة البابرتي: "حمل الدين على الوديعة حمْلٌ للأعلى على الأدنى وهو لا يجوز؛ لأن الشيء لا يكون تابعًا لما دونه"[2].

---

(١) المبسوط للسرخسي، (١٨/ ١١).

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي، (٨/ ٣٣٦).

وجاء في فتاوى قارئ الهداية: "إذا كتب على وجه الصكوك يلزمه المال، وهـو أن يكتب: يقول فـلان الفلاني: إن في ذمتي لفلان الفـلاني كذا وكذا، فهو إقرار يلزم"(١).

وعند المالكية:

قال العلامة الحطاب: "وأما ما يثبت في الذمة: فإن دفع ذلك إلى أمانة فإنه لا يـبرأ بتصديق القابـض إذا ادَّعَى التلف، ولا يبرأ إلا بإقامـة البينة على معاينة الدفـع أو يأتي قابض المال به، هذا نص ما في المدونة، ولا أعرف في هذا خلافًا إلا أن يدخله الخلاف بالقياس على الأمانة"(٢).

وقـال العلامة الدردير: "(و) لو وقـع القراض بدين على العامل، بأن قال ربـه: اجعـل ما عليك من الديـن قِراضًا على أن الربح بيننا كذا (اسـتمرَّ) الدين (دَيْنًا) على العامل يضمنه لربه ويختص العامل بالربح وعليه الخسر، ولا عبرة بمـا وقـع منهما (إلا أن يقبض) الدين: بأن يقبضه ربـه من المدين ثم يرده على أنه قراض ولو بالقرب (أو يحضر) لربه"(٣).

وعند الشافعية:

قال الإمام الشافعي: "ولو قال: له عندي ألف درهم وديعة أو مضاربة دَينًا كانـت دَينًا؛ لأنه قد يتعدَّى فيها فتكون مضمونةً عليه. ولو قال: دفعها إليَّ أمانة على أني ضامن لها، لم يكن ضامنًا بشرط ضمان ما أصله أمانة"(٤).

وعند الحنابلة:

نصـوا علـى أن كل ما كان عقد أمانة فلا ضمان فيه، حتى لو اشـترط على المؤتمن الضمان فإنه لا يضمن؛ لأن الضمان ينافي الأمانة.

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (٥/ ٤٣٦).
(٢) مواهب الجليل للخطاب، (٥/ ٢٦٢، ط. دار الفكر).
(٣) الشرح الصغير للدردير، (٣/ ٦٨٥).
(٤) الأم للشافعي، (٨/ ٢١٢).

قال العلامة ابن قدامة: "إذا شرط ربُّ الوديعة على المستودع ضمان الوديعة، فقبله أو قال: أنا ضامن لها، لم يضمن. قال أحمد في المودع: إذا قال: أنا ضامن لها، فسرقت، فلا شيء عليه. وكذلك كل ما أصله الأمانة: كالمضاربة، ومال الشركة، والرهن، والوكالة. وبهذا قال: الثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر؛ وذلك لأنه شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه، فلم يلزمه، كما لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالكه"(١).

وعليه فإن من لم يقم بسداد الدَّيْن الذي ثبت في ذمته ليس موضعًا للاتِّهام بالخيانة، بل إذا كان معسرًا فإنه ليس موضعًا للاتِّهام أصلًا.

أما المؤتَمَن: فإن عدم أدائه لِمَا اؤْتُمِن عليه مع ثبوته عليه بإيصال الأمانة مع عدم قدرته على إثبات عدم تفريطه يُعدُّ اتهامًا له بخيانة الأمانة.

فالمخالفة في الحقيقة إنما هي في طريقة استخدام إيصال الأمانة؛ حيث إنه يستخدم كثيرًا كوسيلةٍ لتحصيل الديون العادية في صورة عقود أمانة، ويستدخلون طَرَفًا ثالثًا لا حقيقة له لتكتمل أركان الجريمة التي يُراد تلفيقها للمَدِين.

وهذا كذبٌ محرمٌ وغير مقبول شرعًا، ويترتب عليه البهتان والزور واتهام الناس بما ليس فيهم، وهذا من كبائر الذنوب وعظائمها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٢].

---

(١) المغني لابن قدامة، (٦/ ٤٣٧).

وقد تقرَّر في الشـريعة الإسـلامية أنـه لا يجوز لأحد أن يتسـبَّب في حبس مدين معسـر لا يقـدر على سـداد دَيْنه؛ بل الدائـن في هذه الحالـة مأمور حتمًا ووجوبًا بإنظار المَدين المُعسِـر، وندبًا واسـتحبابًا بالتماس الثواب بالعفو عنه والتصـدُّق عليـه بالدَّيْـن؛ كما قـال تعالـى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ**))(١).

ولا عقوبـة في الشـريعة علـى المَدِيـن إلا إذا كان قـادرًا علـى السـداد مماطـلًا في دينـه؛ كما في حديـث عمرو بن الشـريد عن أبيـه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قـال: ((**ليُّ الواجد ظلمٌ؛ يُحِلُّ عِرضَـه وعقوبَتَه**))(٢)، وكما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**))(٣).

واللَّيُّ: المماطلة، ومفهوم المخالفة أن غير الواجد لا يعاقب بالدَّيْن، ولا يجوز حبسه أصلًا، بل وليس في حبس المدين العاجز مصلحة للدائن، بل على العكس من ذلك؛ حيث يمنعه الحبس مِن سـداد دَيْنه للدائن نفسـه والتكسـب لنفسـه وأولاده، ولا تناسـب بيـن مصلحـة الدائـن في تحصيـل دينـه والضرر الواقع على المدين من جراء حبسـه؛ فالحبس كالهلاك، كما يقول العلامة ابن عابدين(٤)، فضلاً عما ينال أسـرتَه من العنت بسـبب حبـس عائلهم، بالإضافة لتشويه سمعته وسمعتهم.

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه الإمام البخاري.
(٣) متفق عليه.
(٤) في حاشية ابن عابدين، (٢/ ٢٦٢).

وكذلك يحرم شـرعًا استغلال ذوي الحاجة بإيصالات الأمانة أو بالتوقيع على بياض؛ كصورة من صور الاستيثاق في المعاملات التي لم يشرع مِن أجلها كاشـتراطه في الديـون وربما في علاقات الـزواج، أو يشـترطه رب العمل على العامل.

وهـذه الاسـتخدامات لإيصـالات الأمانـة وغيرهـا مـن الاسـتغلالات الظالمـة: كلها مـن المعاملات الباطلة التـي لم يأذن بها الله تعالى ولا رسـوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بل هي ظلمٌ محضٌ مخالفٌ للشـريعة الإسـلامية ولقواعد العدل بين الناس، ومعدودة من كبائر الذنوب وعظائمها، وسـبب لتنزل النقمة والغضب من الله تعالى على المجتمع الذي لا يسعى في تغيير ذلك وإزالته، ولا يكسبها من القوة شيئًا انتشارُها بين الناس ولا جريانُ العرف بها؛ فلا عبرة بكل عرف خالف الشرع ويصير عرفًا فاسدًا واجب التغيير والإزالة.

ويجـب على القاضي التحـري في واقعة إيصال الأمانة قبـل الحكم؛ فإن كثرة اسـتعمال الناس له في غير ما وُضِع له يصلح قرينة قوية لقاضي الموضوع في صرفـه عـن ظاهره وإبطـال كونه عقد أمانة؛ حسـب مـا تقتضيـه البينات أو القرائـن في كل حالةٍ قوةً وضعفًا، ويصير الحق مدنيًّا يُخرِج المسـتلِم عن كونه مؤتمَنًا إلى كونه مَدينًا عاديًّا.

ومـا قررناه هو ما أخذ بـه القانون المصري، وجرى عليـه قضاء النقض: حيث أتاح للمتَّهَم بخيانة الأمانة الثابتة بإيصال الأمانة عددًا من الدفوع ليسلك سـبُلَها لرفع هـذه التهمة عنه، فمن الدفوع المشـهورة في إيصـال الأمانة الدفع بمدنية النزاع إذا كان المسـتلِم قد تسـلم المال على وجهٍ لا يدخل تحت صور عقـود الأمانة المحصـورة في قانون العقوبات؛ كأن يكـون قرضًا، أو باقي ثمن سـلعة، وهـو ما يـؤدي بالمحكمة -إذا ثبـت لديها ذلك- إلى الحكـم بالبراءة

وإحالـة النزاع إلى المحكمـة المدنية، وكذلك الدفع بعدم التسـليم، وهو دفعٌ موضوعـيٌّ جوهريٌّ يجب على المحكمة أن تـرد عليه بما يفنده إن لم تأخذ به في حكمها، أو تقضي بالبراءة إذا اطمأنت لانتفاء التسليم.

وقـررت أحكام النقض المصرية أن التأكد مِـن حقيقة إيصال الأمانة وما يترتب عليه من التجريم هو أمر موكول إلى قاضي الموضوع بما لديه من سلطة تقديرية:

"مـن المقـرر أن لمحكمة الموضـوع مطلق الحريـة في تكوين عقيدتها في حصـول التبديد وأن تسـتدل على ذلك بأي عنصر مـن عناصر الدعوى وأن تسـتنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديًا عقلًا إلى النتيجة التي انتهت إليها". طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ ق.

"للمحكمة عملًا بحريتها المقررة للاستدلال في المواد الجنائية أن تثبت واقعـة الاختلاس، وهـي الواقعة التي تتألَّـف منها جريمة خيانـة الأمانة بكافة طرق الإثبات". طعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق.

وهـذا كله يتفق مع مـا وقعته مصر في "الاتفاقية الدوليـة للحقوق المدنية والسياسـية" التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦م، ووقعتهـا مصر بتاريخ ٤/ ٨/ ١٩٦٧م، حيث تنص المادة الحادية عشـرة منها على أنه: "لا يجوز سـجن إنسـان على أسـاس عـدم قدرته على الوفـاء بالتزام تعاقدي قط".

غيـر أنـه يقال في هذا المقـام: لا ينبغـي الاكتفاءُ بذلك في ظـل هذا الظلم المستشـري الـذي ابتُلِيَـتْ به البـلاد والعباد من جراء الاسـتغلال الفاسـد لما يُسـمَّى بإيصالات الأمانـة العرفية؛ عملًا بالقاعدة الشـرعية المقـررة التي عبَّر

عنها عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "يَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ"(١).

فيجب على الدولة أن تتدخَّل بالتشريعات المناسبة والإجراءات الملائمة للحد من هذه الصور السيئة والاستخدامات الباطلة لإيصالات الأمانة؛ كأن تستصدر تشريعًا يُجرِّم استخدامها في غير ما أُعِدَّتْ له، أو غير ذلك من التدابير الاحترازية التي تقي المُعْسِرينَ سهولة إيقاع الأذى بهم باتهامهم بالخيانة، وتعمل في ذات الوقت على تطوير إجراءات استيفاء الحقوق المدنية وتفعيل آلياتٍ لضمان عدم المماطلة في سداد الديون؛ بحيث يتحقق التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء دَيْنه والحقوق المقررة للمَدِين شرعًا وقانونًا.

فإنَّ حماية الحريات العامة هي مهمة دستورية للدولة، وحقٌّ لأفرادها، والشريعة الإسلامية ترفض الظلم بكل صوره وألوانه؛ فحرمت حبْس المدين العاجز، وأوجبت إنظارَه وندبت الدائن إلى العفو عنه وإبرائه، ومن المقاصدِ الشرعية الاحتياط الشديد في التجريم، وترجيح الخطأ في العفو على الخطأ في العقوبة، وهو ما أخذ به الشرع في مبدأ "درء الحدود بالشبهات"، وفي ذلك من المحافظة على الأمن الاجتماعي والسلام النفسي والتوازن بين طلب الحقوق وأداء الواجبات والمحافظة على الحريات وكرامة الإنسان ما لا يخفى.

ويستفاد مما سبق:

١- أنه لا يجوز شرعًا ولا يصحُّ قانونًا أن يُستغَلَّ إيصال الأمانة في غير ما هو موضوع لأجله.

(١) المنتقي شرح الموطأ للباجي، (٦/ ١٤٠)، والبحر المحيط للزركشي، (١/ ٢٢٠).

٢- لا تضـاف جريمة خيانة الأمانة إلى مَـن وقَّع إيصال أمانةٍ إلا إذا اقتنع القاضـي بأنه قد اسـتلم المالَ حقيقةً بعقدٍ من عقود الأمانة الواردة على سـبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات؛ وذلك على النحو الذي بيَّناه.

٣- علـى الدولة أن تتخذَ من الإجراءات وتُشـرِّع مـن القوانين ما تحمي بـه الدائنيـن من عقم كثير من الآليات والإجراءات في اسـتيفاء الديون كحقوق مدنية، وتقي به المدينين المحتاجين من الوقوع في براثن الاستغلال بإيصالات الأمانـة، وما تصون به كرامتهم وأعراضهم من تهمة الخيانة في غير ما فيه خيانة كقضايا التعسُّر في سداد الديون وغيرها.



[٣٥]
الاستثمار في أذون الخزانة

السؤال

ما حكم الاستثمار في أذون الخزانة؟

الجواب

أذون الخزانة هي نوع من الأوراق المالية التي يقوم بإصدارها البنك المركزي لحساب وزارة المالية، أي أن البنك يكون وسيطًا بين الأشخاص والدولة، وتتميز بأنها قصيرة الأجل لا تزيد غالبًا على عام، ويصدر إذن الخزانة عادة بخصم إصدار، أي أنه يباع بأقل من قيمته الاسمية، وتلتزم الحكومة دفع القيمة الاسمية للإذن كاملة في تاريخ الاستحقاق، والفرق بين القيمة الاسمية والمبلغ المدفوع في الإذن هو مقدار العائد الذي يجنيه المستثمر.

والهدف من إصدارها كما هو مقرر في علم الاقتصاد: هو دعم الوعي الادخاري لدى جمهور المتعاملين، وتمويل خطة التنمية في الدولة وتمويل عجز الموازنة؛ مما يقلل من مشكلة التضخم المالي في الدولة، ويُجنِّب مشكلات إصدار البنكنوت وزيادة كمية المعروض منه في المجتمع، وما يترتب عليه من زيادة في الأسعار وظلم بَيِّنٍ لمحدودي الدخل، فهو من قبيل السياسات النقدية التي لا بد منها مع جَعْل وسيط التبادل بين الناس هذه الأوراق المطبوعة، والخروج عن قاعدة ربطها بالذهب وهو ما يُعرَف بالتعويم.

والأرباح المقدمة على هذه الأذون إنما هي لتشجيع الأفراد على الاكتتاب فيها، حتى يمكن للدولة مواجهة المشكلات المشار إليها سابقًا.

كمـا أن الدولة هـي المنوطة بإصدار الأوراق النقديـة، وهي التي يمكنها سـداد هذه الأذون بطبع قيمتها في الوقت المناسـب لذلك، فتدرأ المشـكلات وتحافظ على مستويات الأسعار وتدفع عجلة التنمية بأسلوب حكيم. والدولة في إصدارها لمثل هذه الأذونات هي شخصية اعتبارية لها أحكامها التي تختلف عن أحكام الشخصية الطبيعية.

وقـد اعتبر الفقهـاء أربع جهـات لتغير الأحـكام من بينها تغيـر الأحكام علـى قـدر طبيعـة الأشـخاص، فأقروا مثـلا عـدم اسـتحقاق زكاة علـى مال الوقـف والمسـجد وبيـت المـال، وجـواز اسـتقراض الوقـف بالربـح عنـد الحاجة إلى ذلك.

كما أن هذه الأذون إنما هي في الحقيقة عقود تمويل وليست قروضًا؛ لأن القرض عقد إرفاق مبناه على الفضل ومكارم الأخلاق بسد الحاجات وكشف الكُـرَب، فإذا كان فيه اسـتغلال الغني لحاجة الفقيـر بإغراقه في الفوائد وتراكم الديـون المركبة كان ظلمًا بيِّنًـا، أما إذن الخزانة فهو عقد جديد قائم على تبادل المصالـح والمنافع التي سـبق الإشـارة إليها، والذي عليه العمـل والفتوى أنه يجـوز إحداث عقـود جديدة من غير المُسـمَّاة في الفقه المـوروث كما رجحه الشيخ ابن تيمية وغيره من الفقهاء.

وأما الاعتراض على هذا العقد بأن فيه غررًا أو ضررًا أو ربًا فليس بصحيح، ويجـاب عنه: بـأن الواقـع المعيش قـد تغير بمجموعـة من العلـوم الضابطة؛ كدراسـات الجدوى وبحوث العمليات والإحصاء والمحاسبة، وتغير فيه كنه الاتصالات والمواصلات والتقنيات الحديثة، وهذا كله يستوجب تحديد معنًى جديد للغرر والضرر لا يوجد في أذون الخزانة، بل يوجد في عدم إصدارها.

أما الحكم على هذه الأذون بأنها من الربا فلا نراه وجيهًا، بل إنها عكس الربا تمامًا، ولقد خرج الذهب والفضة من تعامل الناس كوسيطٍ للتبادل، ومخزونٍ للقيمة، ومعيارٍ للأثمان، وكانا مقبولَيْنِ قبولا عامًّا، وأصبح وسيطُ التبادل يفتقد مِعيارِيَّته للأثمان وخَزْنه للقيمة، فلا يجري الربا في هذه الأوراق النقدية بعد تعويمها وفصلها عن قاعدة الذهب أصلا عند جميع المذاهب السُّنِّيَّة؛ لأن علة الربا قاصرة لا يُتعدَّى بها عن موطنها، والمحل فيها جزء علة كما نص عليه جماعة من الفقهاء، منهم الشيخ سليمان الجمل الشافعي حيث يقول: "وحرمته -أي الربا- تعبدية، وما ذُكِرَ فيه من أنه يؤدي إلى التضييق وغيره حكمٌ لا عِلَلٌ "(١).

فالذي نستخلصه مما سبق:

١- أن أذون الخزانة هي عقود تمويل جديدة خالية من الغرر والضرر والربا تحقق مصالح أطرافها.

٢- أنها معاملة جائزة ولا شيء فيها، ويجب عدم تسميتها "بالقروض"؛ لأن ذلك يسبب لَبسًا مع قاعدة: "كلُّ قرضٍ جَرَّ نفعًا فهو رِبًا".



(١) حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان العجيلي، (٣/ ٤٥).

[٣٦]
الفوركس

السؤال

بيان الحكم الشرعي في تجارة بورصة العملات الأجنبية (FOREX).

الجواب

إن انتشار معاملة بعينها يتطلب عند الإفتاء فيها قدرًا كبيرًا من الحرص والتحري في كل مراحل الإفتاء الأربع: التصوير، والتكييف، والحكم، وإصدار الفتوى؛ حيث تتناسب الحاجة للبحث والتحري طرديًّا مع انتشار المعاملة، فالفتوى من حيث انتشارُها ثلاثة أنواع: فتوى شخصية، وفتوى عامة، وفتوى أمة، والحاجة للتحري والبحث في فتاوى الأمة تكون في أعلى درجاتها، تليها في ذلك الفتاوى العامة، ثم الفتاوى الشخصية.

ومعاملة "الفوركس FOREX" يمكن تصنيفها على أقل تقدير لحجم انتشارها أنها من الفتاوى العامة؛ وهذا يعني أنها تحتاج لمزيد من التحري والبحث؛ لعموم البلوى بها.

وكلمة "الفوركس FOREX" هي اختصار من كلمتي "Foreign Exchange" ومعناهما: صرف العملات الأجنبية.

والصورة الغالبة على هذه المعاملة أنها تتم من خلال ما يعرف بـ"الهامش- المارجن Margin"؛ ويُقصَد بهذه الصورة: أن يدفع العميل مبلغًا من العملات الأجنبية يقوم بإيداعه لدى الوسيط في حساب الصفقة التي يريد إتمامها، ويقوم الوسيط في المقابل بإضافة مبلغ من العملات لرفع مقدار ذلك الرصيد المُودَع في حسابه، وقد يصل المقدار الذي يضعه الوسيط في

حساب المستثمر في هذه الصفقة من خمسين ضعفًا إلى خمسمائة ضعف مما أودعه المستثمر في حساب هذه الصفقة؛ ولذلك يُسمَّى "الهامش".

والغرض من المعاملة بالهامش: منع إجمالي حساب المستثمر من السقوط إلى ميزان سلبي في سوق سريعة شديدة التقلب.

ويمكن تفصيل "المارجن" على النحو التالي:

١. حساب المارجن Margin Account: هو إجمالي المبلغ المودع في حساب المتاجرة؛ شاملًا ما دفعه العميل وما دفعه الوسيط.

٢. المارجن المطلوب Required Margin: هو المال المطلوب من العميل إيداعُه لدى الوسيط لفتح صفقة متاجرة، ويُسمَّى "الهامش"، وتكون نسبته من ١: ٥٠ إلى ١: ٤٠٠ من إجمالي المبلغ المودع في حساب المتاجرة؛ بحسب النظام الذي يتبعه الوسيط، ويظهر كنسبة مئوية ٢٠٪ للنسبة ١: ٥٠٠، و٢٥, ٠٪ للنسبة ١: ٤٠٠، و٥٠, ٠٪ للنسبة ١: ٢٠٠، و١٪ للنسبة ١: ١٠٠، و٢٪ للنسبة ١: ٥٠... وهكذا، وبناء على المارجن الذي يطلبه السمسار يمكن للعميل أن يحسب قوة الرفع القصوى في حسابه التي يسوغ له أن يستخدمها في تجارته.

٣. المارجن المستعمل Used Margin: هو المال الذي يدفعه الوسيط كرافعة مالية لإجراء الصفقات للعميل، ويكون تحت يد الوسيط لفترة يتم فيها تغطية صفقات العميل المفتوحة، وهي أموال مختصة بالعميل لكنه لا يستطيع أن يستردها إلا إذا أرجعها الوسيط في حالة مكسبه، أما إذا خسرت التجارة فإن الوسيط يقوم باستيفاء جزء من المارجن أو المارجن كله ليضمن رد الأموال؛ فهو في قوة التأمين، وإذا لم يغلق العميل تجارته بنفسه ووصلت

خسارته إلى حد المارجن، فإنه يتم تسليم العميل رسالة (نداء الهامش) لتصفية كل صفقاته أو بعضها، ونداءُ الهامش يُمَكِّن العميلَ من مراقبة رصيد الحساب بشكل منتظم جدًّا لتقليل الخطر؛ فيمكنه إصدار أوامر توقف الخسارة على كل صفقة مفتوحة.

٤. المارجن الصالح للاستعمال Usable Margin: هي كمية المال المسموح بالتصرف فيها في حساب العميل للدخول في صفقة جديدة بعد حجز المارجن المستعمل أو التأمين الذي يضمن به الوسيط رد الخسائر.

و"**الفوركس** FOREX" منتج اقتصادي مالي ابتكره سماسرة العملات الأجنبية؛ لجذب الأفراد الراغبين في استثمار أموالهم وتحقيق أرباح عالية إلى ممارسة الاتجار في العملات النقدية الدولية؛ حيث تتم المضاربة عن طريق شراء وبيع العملات الأساسية التي تحوز على الحصة الأساسية من العمليات في سوق صرف العملات الأجنبية "Foreign Exchange Market"، وهي عملات: الدولار الأمريكي (USD) (العملة الأساسية)، واليورو (EUR)، والجنيه الإسترليني (GBP)، والفرنك السويسري (CHF)، والين الياباني (JPY). وتُستَخدَمُ في هذه المعاملة نظم إلكترونية رقمية حديثة تُوظَّف من خلال شبكة الاتصالات والمعلومات العالمية (الإنترنت)، في سوق مفتوحة طوال ساعات اليوم.

وتتم عمليات صرف العملات الأجنبية في هذه السوق من خلال ما يعرف بـ"أزواج العملات"؛ وذلك في مقابل الدولار الأمريكي أو أي عملة مقابل عملة أخرى في القيمة، ويُحدَّدُ سعرُ تحويل العملة المعينة بالنسبة لعملة أخرى من خلال آلية العرض والطلب للتحويل الذي لا بدَّ فيه من موافقة الطرفين على السعر وإتمام عملية التحويل.

وسوق صرف العملات الأجنبية هي سوق افتراضية؛ حيث تتم الصفقات فيه عن طريق الاتصال الهاتفي والإنترنت في وقت واحد بين مئات البنوك حول العالم بمئات الملايين من الدولارات تُباع وتُشتَرَى كل بضع ثوان.

ويجمع سوق الفوركس أربع أسواق إقليمية: الأسترالية والآسيوية والأوروبية والأمريكية. وتستمر عمليات المتاجرة فيها كل أيام العمل، وتعمل السوق على مدار الساعة (أي ٢٤ ساعة في اليوم)، ويُلاحَظ هدوء نسبي من الساعة ٠٠, ٢٠ الثامنة مساء وحتى ٠٠, ٠١ الواحدة صباحًا بتوقيت جرينتش؛ ويُعزى ذلك لإغلاق بورصة نيويورك في الثامنة مساء، وبدء بورصة طوكيو العملَ في الواحدة صباحًا، والحجم اليومي لتداول العملات في سوق الفوركس يصل إلى ٣ تريليونات دولار.

ويتنوع المتعاملون في سوق صرف العملات الدولية: بين البنوك المركزية، والبنوك، وسماسرة النقد الأجنبي، والأفراد، والشركات.

ومن خلال هذا البيان لحقيقة معاملة "الفوركس FOREX" يتضح أنها ليست المعاملة الوحيدة التي تجري في سوق صرف العملات الأجنبية "Foreign Exchange Market"، بل هذه السوق مجالٌ لممارسة هذه المعاملة ومعاملات أخرى غيرها.

ومن أهم المعاملات ذات الصلة بمعاملة "الفوركس FOREX" والتي تمارس في سوق النقد الأجنبي: المعاملات في البنكنوت، وفي التحويلات، والمعاملات الحاضرة (Spot)، والمعاملات الآجلة (Forward)، والمستقبليات (Futures)، ومقايضة العملات (Swaps)، والاختيارات (Options).

ومعاملـة الفوركس من المعاملات ذات التفاصيـل الفنية الدقيقة، وهناك عدد من الممارسـين لهذه المعاملة في سـوق تبادل العملات، وقد قابلت أمانة الفتـوى بـدار الإفتاء المصرية عددًا مـن الخبراء الذين يمثلـون أهم نوعين من هـؤلاء الممارسـين لهذه المعاملـة؛ فقابلت: خبـراء يمثلون البنـوك، وخبراء يمثلون شركات السمسرة.

وكان من أهم ما نبَّه عليه خبراء البنوك في هذا السياق:

- أن التعامـل بنظـام الفوركـس مـع البنوك يضيـف عنصرًا مـن الحماية للمسـتثمر يتمثل فيما يتعلق بالأعراف والتقاليد البنكية التي تجعل البنوك عند الخلاف مع المستثمر حريصة على حل هذا النزاع بصورة تحافظ على سمعتها البنكية.

- وأن الوسـطاء (السماسـرة) يدربون المسـتثمر على نماذج (Demo-Software) عنـد بداية التعامل، وهذه النماذج لا تعـبر عن الحركة الحقيقية للتعامل في أسواق تبادل العملات؛ فإن الثَّانيةَ تؤثر فيها.

- وأن الخبرة عامل مهم جدًّا في عالم الوساطة في هذه المعاملة، وخاصة في جانب تقليل احتمالات الخسـائر، ولكن تبقى هذه الاحتمالات هي الأعلى في الأسواق المالية.

وكان من أهم ما نبَّه إليه خبراء الشركات العاملة في نشاط الفوركس:

- أن كثيرًا من الشركات التي تقوم بجمع الأموال من المستثمرين الراغبين في العمـل في هـذه المعاملة وتقوم بدور السمسـار قد تكـون في الحقيقة مجرد سمسار لشركة أكبر هي التي تنفذ عمليات التبادل في سوق تبادل العملات.

وأن هناك شركات كبرى تعمل في هذا النشاط ذات قوانين صارمة تحاول من خلالها الوصول لثقة المستثمر، ولكن يبقى الأساس في تعامل المستثمر مع هذه الشركات هو الثقة بها.

كما لم يفت أمانةَ الفتوى بدار الإفتاء المصرية الاستعانةُ بالخبراء من علماء الاقتصاد؛ حيث قابلتهم الأمانة، وكانت أهم نتائج النقاش معهم:

- أن معاملة الفوركس تحتاج إلى دراسة عميقة لتشعبها وفنياتها الدقيقة؛ كشأن صور التعامل في سوق الصرف، إضافة إلى الحاجة الشديدة لضبط شروط هذه المعاملة والتكييف الصحيح لها.

- أنه يجب الانتباه إلى أن هناك حسابين: أحدهما في البنك بالرصيد الأصلي، والآخر: حساب وسيط للمتاجرة، وهذا الحساب الوسيط -كما هو معلوم في المحاسبة- مؤقت ولا يسجِّل معاملات حقيقية للدائنية والمديونية، وحتمًا لا بد أن يكون رصيدُه في نهاية المعاملة صفرًا، وبناء على ذلك فإنه يصعب تصور الشراء والبيع الفعليين في مثل هذا النمط من المعاملات.

- أنه يجب التأكيد كذلك على مراعاة مسألة البيع على المكشوف لكمية من العملة والهامش المشروط.

- أنه لم تُتَحْ حتى الآن شروطٌ واضحة للعلاقة بين المتعامل والسمسار الوسيط؛ فليس هناك إلا أوراق دعائية للنشاط فحسب.

وهناك أمور مهمة تتعلق بواقع ممارسة معاملة الفوركس هي من تمام تصويرها، وهي:

أولًا: من أهم سمات سوق صرف العملات الأجنبية التي تميزها عن غيرها من الأسواق المالية أنها أكثر هذه الأسواق مخاطرة على الإطلاق؛ حيث

ترتفع نسبة المخاطرة في المعاملات التي تجري فيها ارتفاعًا يصعب معه -إن لم يكن مستحيلا- التنبؤ بالأسعار لأي عملة؛ نظرًا للعديد من العوامل التي تؤثر في سعر العملة ارتفاعًا وهبوطًا؛ من مستوى التضخم، ومعدل الفائدة، ومستوى الدخل، والتوقعات، والقدرات الإنتاجية، وأذواق المستهلكين، والعوامل السياسية، وغيرها.

وهذه التقلبات غير المتوقعة في أسعار العملات الأجنبية تجعل هناك سمة لسوق صرف العملات الأجنبية هي قرينة السمة السابقة؛ فعلى الرغم من كون هذه السوق هي أكبر الأسواق المالية مخاطرة، فهي أيضًا أعلاها في معدلات الربح، وهذه السمة هي التي يستعملها السماسرة ووكلاؤهم في جذب المستثمرين للاتجار في العملات الأجنبية.

ثانيًا: الأصل في معاملة الفوركس المضاربة بمعناها الاقتصادي المرتبط بالمخاطرة؛ حيث إن محور الاتجار في العملات ينبني على ارتفاع أسعار العملات المشتراة في مقابلة العملات الأخرى، فتتكون بذلك فُرَصُ الربح في البيع والشراء.

ثالثًا: من خلال تتبع الإعلانات الخاصة بمعاملة الفوركس على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وُجِدَ أن أغلب المُعلِنين الذين يقومون بجمع الأموال من المستثمرين في معاملة الفوركس هم من وكلاء السماسرة وليسوا سماسرة مباشرين.

رابعًا: أن خسائر معاملة الفوركس يتعدى تأثيرها الاقتصادي حيز التأثير على مدخرات الأفراد المستثمرين في هذه المعاملة إلى اقتصاديات الدول؛ حيث تقف الدول عاجزة أمام الأضرار التي تقع على عملاتها من جراء هذه

الخسائر، ومن أشهر هذه التجارب في هذا السياق: ما وقع في الثمانينيات في شرق آسيا.

خامسًا: أن أغلب الشركات التي تمارس نشاط جمع الأموال من المستثمرين للاتجار في العملات الأجنبية في سوق صرفها تعمل تحت غطاء أنشطة أخرى؛ لأن هذه المعاملة غير مسموح بها في كثير من الدول. وقد تكون حاملة لترخيص من دول أخرى -كقبرص- غير الدول التي تمارس فيها هذه المعاملة، ولهذا أثر سلبي كبير على الحماية القانونية للمستثمرين من تجاوزِ السماسرة أو تعديهم أو تقصيرهم.

سادسًا: ما اطلعت عليه أمانة الفتوى من العقود التي تُبرَمُ بين المستثمر وشركات السمسرة العاملة في نشاط الفوركس تشتمل على شروط من شأنها تحميلُ المستثمر نتائجَ القرار الاستثماري كاملة.

سابعًا: غياب القدرة على متابعة العمليات المنفَّذة لدى الكثير من المستثمرين في معاملة الفوركس؛ لكون هذه المعاملة تحتاج إلى المتابعة عبر شاشات عالية الأجرة بما لا يسمح للكثير بالاطلاع على سير المعاملات أولًا بأولٍ، ويعتمد على شاشات المحاكاة أو الناقلة للنتائج عبر الإنترنت.

أما تكييف معاملة الفوركس: فيتوقف على معرفة أركانها وعلاقاتها التعاقدية ومحل التعاقد فيها؛ فأطراف معاملة الفوركس هم: المستثمر (وهو العميل)، والقائم بأعمال الوساطة لصالح المستثمر (وهو السمسار أو البنك)، والبائع، وفي حالة وجود (المارجن) يضاف إليهم: المموِّل وهو دافع الرافعة للمستثمر (وهو في الغالب البنك الذي يتعامل معه السمسار، وقد يكون السمسارَ نفسَه).

وتحليل معاملة الفوركس يُظهِرُ أنها تشتمل على عدة عمليات:

العمليـة الأولى: عملية مضاربة بين العميل من جهة والسمسـار (شـركة كان أو بنـكًا) من جهة أخرى؛ حيث يقوم السمســار بالمضاربة بأموال العميل لحسابه، على أن يدفع العميل له عوضًا مقابل عمله.

العملية الثانية: عملية تمويل؛ حيث يقوم السمسار بجلب التمويل المالي وهو "المارجن" أو الرافعة المالية.

العمليـة الثالثة: عمليـة توثيق لحق المموِّل (وهـو في الغالب البنك الذي يتعامل معه السمسار)؛ حيث يستوثق البنك أو السمسار لحقه على العميل بما يلي:

- حساب الهامش، وهو المال المقدم من العميل للمضاربة.
- المال المموَّل به عملية المضاربة من قبل البنك أو السمسار للعميل.
- العملات المشتراة بمجموع حساب الهامش والمال المموَّل به.

العمليـة الرابعـة: عملية مبادلـة العملات عـن طريق المضاربـة من قبل السمســار في أموال العميل لحسابه؛ حيث يقوم السمسار بمبادلة أموال العميل من حساب الهامش والرافعة المالية في سوق العملات الأجنبية.

وتكييـف هذه المعاملة بإجراءاتها المختلفة له اتجاهان في الفقه المعاصر -كشـأن مثيلاتها من المعاملات المسـتحدثة-: اتجاه يرى هذه المعاملة عبارة عن عمليات بسيطة متتابعة، واتجاه آخر يراها مركبة.

فالاتجاه الأول: يرى أن العملية الأولى -وهي عملية الوساطة بين العميل والسمســار- تكيَّف بأنها عملية سمسرة، والسمسرة عند الفقهاء تكون من باب الإجارة إذا كان العمل مضبوطًا مقدَّرًا، ومن باب الجعالة إذا كان غير مضبوط:

قال العلامة ابن عابدين: "والسمسار: هو الذي يبيع أو يشتري لغيره بالأجرة"[١].

وقال العلامة منلا خسرو: "(والسمسار) هو الذي تُجلَبُ إليه العروض والحيوانات ليبيعها بأجر من غير أن يُستَأْجَر؛ فهو أيضًا يعمل بالأجرة، ويُجعَلُ ذلك بمنزلة الإجارة الصحيحة"[٢].

وقال العلامة الدسوقي: "فإن باع النصف في نصف الأجل كان له نصف الأجرة التي هي بعض نصف السلعة التي في مقابلة السمسرة؛ لأن النصف بعضه في مقابلة الدينار، وهو بيع، وبعضه في مقابلة السمسرة، وهو إجارة"[٣].

والسمسرة التي تحصل هنا تشتمل على آليات مستحدثة ليست معهودة في السمسرة المذكورة في الفقه الموروث؛ لِمَا تشتمل عليه هذه العملية من تفويض العميل للسمسار في مبادلة العملات على الوجه الذي يراه أربح للعميل، ولأن اشتراط وجود السمسار لمضاربة العميل في سوق العملات يخرج عن صورة السمسرة المعهودة في التراث.

أما تكييف العملية الثانية (وهي عملية التمويل بالرافعة المالية) على الاتجاه الأول، فهناك رأيان في تكييفها:

الأول: يرى أنها عقد قرض؛ فالبنك أو السمسار هو المُقرِض، والعميل هو المقترض، والقرض هو الرافعة المالية وهو "المارجن الصالح للاستعمال".

والثاني: يرى أنها صورة مستحدثة يطلق عليها "عقد التمويل"؛ والغرض منه إضافة مقدار من المال لحساب الهامش الذي دفعه العميل لزيادة فرصه في الربح.

---

(١) حاشية ابن عابدين، (٤/ ١٨٤).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو، (٢/ ٣١٦).

(٣) حاشية الدسوقي، (٤/ ٩).

والراجح التكييف الثاني؛ لأن دفع هذا المال غرضه بالأساس ليس الارتفاق بالعميل كما هو الحال في عقد القرض، بل الغرض منه -كما سبق الإشارة إليه- هو تمويل عملية مضاربة العميل في مبادلة العملات؛ فهي عملية مشروطة بإجراء عملية المضاربة مع البنك أو السمسار المموِّل، ومراعاة مقصد المتعاملين من أهم الأصول الموجهة للتكييف الفقهي، وقد كان مقصد العميل والبنك أو السمسار هو تمويل عملية المضاربة لا الإقراض ولا الاقتراض.

أما تكييف العملية الثالثة (وهي عملية توثيق حق المموِّل): فهي عقد رهن؛ فالراهن هو العميل، والمرتهن هو البنك أو السمسار، والرهن هو الهامش بالإضافة إلى المال المموَّل به عمليةُ المضاربة (الرافعة المالية)، وما يُشتَرَى بهما.

وآخر هذه العمليات العملية الرابعة (وهي عملية مبادلة العملات عن طريق المضاربة من قبل السمسار أو البنك في أموال العميل لحسابه): فتكييفها أنها عقد بيع للعملات.

فالاتجاه الأول في تكييف معاملة الفوركس على أنها عمليات بسيطة متتابعة: يرى أن الراجح في تكييف هذه العمليات أنها: عقد جديد من عقود الوساطة يُسمَّى "السمسرة في مبادلة العملات"، ثم عقد جديد من عقود التمويل، ثم عقد رهن، وأخيرًا عقد بيع للعملات.

أما الاتجاه الثاني لتكييف معاملة الفوركس: فهو يرى أنها عقد مركب من عدة عقود، وهناك آراء في تحديد هذه العقود المركبة، أهمها:

أنها مركبة من بيع وسلف؛ فالبيع حاصل للعملات لحساب العميل من قبل البنك أو السمسار، والسلف لمقدار الرافعة المالية؛ حيث يقترضه العميل من البنك أو السمسار.

ورأي ثانٍ يرى أنها مركبة من إجارة وسلف، فالإجارة تتمثل في عقد السمسرة الذي يتم إبرامه بين العميل والبنك أو السمسار، والسلف لمقدار الرافعة المالية.

والرأيان السابقان يجعلان معاملة الفوركس معاملة مركبة من عقود مسماة في الفقه الموروث؛ فما ذهب إليه الرأي الأول يجعل الفوركس صورة من الصور التي وقع النهي عنها في السنة المطهرة في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**))[1].

والتحقيق: أن معاملة الفوركس مركبة من أربعة عقود، وهي: عقدان جديدان: أحدهما من عقود السمسرة، وثانيهما من عقود التمويل، وعقدان قديمان من العقود المسماة في الفقه الموروث هما: رهن وبيع، وهذا العقد بهذا التركيب من العقود المستحدثة التي لم يرد ذكرها في الفقه الموروث.

وكما أن الأصل في العقود المالية البسيطة الإباحة، فكذلك الأصل في العقود المركبة الإباحة أيضًا؛ لأن الحكم في العقود مجتمعةً كالحكم فيها منفردةً، وعلى ذلك تواردت نصوص الفقهاء:

قال الإمام الكاساني: "لأنه جمع بين التمليك والتمكين، وكل واحد منهما جائز حال الانفراد، كذا حال الاجتماع"[2].

وقال أيضًا: "ولأنها مشتملة على أمرين جائزين وهما: الوكالة والكفالة؛ لأن كل واحدة منهما جائزة حال الانفراد، وكذا حالة الاجتماع"[3].

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه.
(٢) بدائع الصنائع للكاساني، (٥/ ١٠٣).
(٣) المرجع السابق، (٦/ ٥٨).

وقال العلامة الزيلعي: "ولأن كلا منهما يتضمن أمورًا جائزة عند الانفراد، وهي تبرع المحتال عليه بالالتزام في ذمته والإيفاء وتوكيل المحتال بقبض الدين أو العين من المحال عليه، وأمر المحال عليه بتسليم ما عنده من العين أو الدين إلى المحتال، فكذا عند الاجتماع"(١).

وقال الإمام الماوردي: "وقد اختلف قول الشافعي في العقد الواحد إذا جمع شيئين مختلفين في الحكم، كبيع وإجارة، أو بيع وصرف، فأحد القولين أنه جائز فيهما جميعًا لجواز كل واحد منهما على الانفراد، فجاز مع الاجتماع"(٢).

وقال العلامة البهوتي: "لأنها جمعت تعليقًا وتوقيتًا، وكلاهما صحيح مع الانفراد، فكذا مع الاجتماع"(٣).

فهناك من يرى على هذا التأصيل أن عقد معاملة الفوركس -مِن حيث كونُه عقدًا مركبًا من عقود جائزة- عقد جائز بناءً على أن ما جاز بسيطًا جاز تركيبًا.

وليس الأمر كذلك؛ فإن هذا الاجتماع يشتمل على الغرر والضرر، ويتمحض الأمر فيه لمصلحة البنك أو السمسار لا لمصلحة العميل، ويتضح ذلك من جهتين:

١- أن اجتماع عقدي التمويل والرهن بين العميل والبنك أو السمسار وإن بدا في مصلحة العميل بزيادة الأموال التي يُضارِب له بها البنك أو السمسار، لكنه في الحقيقة سبب من أسباب الغرر؛ لأن العميل سيتحمل من خلال هذه

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، (٤/ ١٧٤).
(٢) الحاوي الكبير للماوردي، (٥/ ٣٢٠).
(٣) كشاف القناع للبهوتي، (٣/ ٣٧٧).

الزيادة ارتفاع احتمال الخسارة وحده دون البنك أو السمسار الذي قد استوثق من اسـترداد ما موَّل به عملية المضاربة لحسـاب العميل من خلال ما رهنه من حساب الهامش والمال المموَّل به وما يُشتَرَى بهما.

٢- وكذلـك فـإن عقـد التمويـل مشـروط ببقاء قـدر معين من حسـاب العميـل، فإذا قلَّ هذا الحسـاب عن المقـدار المحدد توقفـت العملية؛ حرصًا على اسـتحقاق البنك أو السمسـار للعِوَضِ عن العمل في السمسـرة لحسـاب العميل.

والناظـر في تصرفـات الفقهاء في العقـود المركبة يرى أنهم اسـتنبطوا من خلال اسـتقراء الأدلة جملة من الضوابط الحاكمة لاجتمـاع العقود وتركيبها، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: ألا يكون اجتماع العقدين يؤول إلى محلٍّ منهيٍّ عنه.

ويُقصَدُ بهذا الضابط: أنه يُشـترَط في بقاء المعاملة أو النشاط الذي اجتمع فيه عقدان ألا يؤدي هذا الاجتماع إلى وقوع محظور نهى الشارع عنه؛ كالوقوع في النهـي عن بيع وسـلف المنهـي عنه في حديث عبد الله بـن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السـابق ذكره، ونهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن بيعتين في بيعة[(١)].

ثانيًا: ألا يكون العقدان متضادين.

ويقصـد بذلـك الضابط ألا يقع باجتمـاع العقدين الدخـول في معاملة أو نشـاط يجتمع فيـه أحكام متناقضة ومتنافية لا يمكن معهـا الجمعُ بينهما، ومن ثمَّ لا يجوز اجتماعهما في عقد واحد:

---

(١) رواه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي.

قال الإمام القرافيُّ: "العقود أسبابٌ؛ لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريقة المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد"[١].

وقد بيَّن الإمام القرافيُّ بعض العقود التي لا يجوز الجمع بينها، وهي العقود التي لا تجتمع مع البيع؛ حيث قال: "اعلم أن الفقهاء جمعوا أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولك: جصٌّ مُشَنَّقٌ... وما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع البيع"[٢].

وقد سمَّى هذه العقودَ العلّامةُ ابن جُزَيٍّ المالكي فقال: "الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود وهي الجعالة والصرف والمساقاة والشركة والنكاح والقراض، ويجمعها قولك (جص مشنق) فيمنع ذلك في المشهور"[٣].

ثالثًا: ألَّا يكون اجتماع العقدين وسيلة لمحرم.

ومعاملة الفوركس المركبة من العقود الأربعة السابق ذكرها قد خالفت ضابطين من هذه الضوابط؛ حيث جاءت هذه المعاملة مشتملةً على بيع ورهن تواردا على محل واحد، مع كون المرهون ليس له وجود حقيقيٌّ معتبرٌ حالَ الرهن؛ فإن (المارجن) مالٌ افتراضيٌّ لا يحوزه العميل على الحقيقة ولا يُضاف إلى حسابه، وبهذا صارت الرافعة والعملات التي تتم مبادلتها في ذمة العميل ولا محل لها عند التعاقد، فصارت كالسلف؛ إذ قد تقرر أن الرهن في معنى السلف إذا لم يصادف محلًّا.

---

(١) الفروق للقرافي، (٣/ ١٤٢).
(٢) المرجع السابق، (٣/ ١٧٧).
(٣) القوانين الفقهية لابن جزي، (ص: ١٧٢).

قال الإمام أبو الوليد الباجي: "بقاء الرهن -بعد محله- رهنًا: كالسلف"[(١)].

وعليـه فالفوركس مشـتملة على صـورة مركَّبة منهي شـرعًا عن اجتماع أفرادها.

ثم إنها مشـتملة أيضًا على الجمع بين عقدي البيع والسمسرة الذي هو في معنى القراض (المضاربة)، وقد منع المالكية كما ذكرنا من الجمع بينهما.

وهـذا كله يتجـه البحثُ فيـه على قول مـن يمنع إحداث عقـود جديدة؛ بسـيطة أو مركبة، من غيـر الفقه المـوروث، ويلتزم بالعقود المسـمَّاة في الفقه الموروث، والتحقيق الذي عليه العمل والفتوى: جواز ذلك، بشرط الخلو من الغرر والضرر.

والحق أن معاملة الفوركس على كلا الرأيين حرام شرعًا، ويجب منعها:

أمـا على القـول بضرورة الالتزام بالعقود المسـمَّاة وعـدم جواز إحداث عقود جديدة:

فـإن معاملة الفوركس قد أصابها الخلل الذي يمنع من تركيب العقود من جهات أخرى.

وأما على ما عليه التحقيق من جواز إحداث عقود جديدة من غير المسمّاة في الفقه الموروث: فإن ذلك الجواز مشروط بخلو العقود المستحدثة من الغرر والضرر، وهذه المعاملة قد تحقق فيها الغرر والضرر في أشد صورهما:

أما الغرر: فقد اتفق الاقتصاديون وخبراء المال على أن معاملة الفوركس قـد حوت أكبر قـدر من الغرر في العقـود المالية الحديثة علـى الإطلاق، وأنها أصبحت بذلك أشـبه بالمقامـرة التي تؤدي إلى الخراب المالي على مسـتوى

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي، (٥/ ٢٥١).

الأفـراد والجماعـات والمؤسسـات؛ لِمَـا تحويه مـن المخاطرة الكبيـرة التي تشـتمل عليها هذه المعاملة في أصلها؛ حيث تعدُّ أشـدَّ المعاملات في الأسواق المالية خطورة، وتزداد احتمالات الخطورة ضراوة عند ممارسة هذه المعاملة مع الرافعة المالية؛ بحيث تصبح ضربًا من المجازفة التي لا يسـتطيع معها أحد توقع حجم الخسائر التي تلحق بالعميل.

وأمـا الضرر: فلما اشـتملت عليه هـذه المعاملة من ضـرر بالغ يتمثل في إذعان العميل بتحمله الكامل لنتائج هذه المعاملة شـديدة المخاطرة دون أدنى مسؤولية على البنك أو السمسار.

وممـا يدل علـى تحريم هـذه المعاملة أيضًا: أنها تشـتمل علـى كثير من المخالفات الشرعية الأخرى؛ وأهمها:

١- جهالة العملاء الممارسـين لهذه المعاملة للقواعد المهنية التي يجب اتباعها لتخفيف احتمالات الخسائر.

٢- وممارسة هذه المعاملة تشهد بعدم قدرة العملاء على متابعة العمليات المنفذة بما يجعلهم لا يسـتطيعون القيام بالمراقبة التي تسـمح لهم بالتأكد من تنفيذ البنك أو السمسار لعملية المضاربة في الأوقات التي تم فيها إصدار الأمر لهم بالشراء.

وهذا يرجع لارتفاع مقابل تأجير الشاشـات التي تسـمح للعملاء بذلك، بجانب أن كثيرًا من الشاشات التي تتوفر للعملاء تكون مجرد شاشات محاكاة للشاشـات الأصلية بما يعني وجود فارق زمني بين هذه الشاشـات والشاشات الأصليـة، وهذه المعاملة يعـدُّ عنصر الوقت من أهم العناصر فيها؛ مما يقتضي أن الخلل فيه سيؤثر بلا شك على ممارستها على الوجه الصحيح.

٣- وأن العميـل ليس لديه سـبيل يسـتطيع الاعتماد عليـه في معرفة مهنية السماسـرة العامليـن في هذه المعاملة إلا بالتعامل معهـم؛ بحيث يكون التعاقد معهـم مبنيًّـا بدرجـة كبيـرة على الثقـة فيهـم دون وجـود قواعد مهنيـة يمكن التحاكم إليها.

٤- تهـدد هذه المعاملـة اقتصاديات الدول بصورة واضحة كما سـبق أن ذكرنا؛ فمن الممكن أن يؤثر يومُ عملٍ في سـوق العملات على عملة دولة، وما وقع في الثمانينيات في دول شرق آسياً شاهد على ذلك.

٥- عـدم توفـر الحمايـة القانونيـة في كثيـر مـن الـدول للمتعاملين بهذه المعاملة؛ حيث يحصل السماسـرة على تراخيص مسـتخرجة من دول أجنبية، كمـا هـو الحال في معظم السماسـرة في مصـر الذين يحصلون علـى تراخيص شـركاتهم من قبرص؛ بمـا يعني عدم قـدرة العميل على مقاضاة السمسـار إذا خالف أوامر العميل أو ارتكب خطأً مهنيًّا جسيمًا ترتب عليه خسارةُ العميل.

٦- واقع المعاملة يكشـف عـن نوع خفي من التغريـر بالعملاء؛ وهو أن السمسـار الذي يجمـع الأموال من العملاء يظهر وكأنه هو المضارب بنفسـه، مـع أنه ليس إلَّا مجرد وكيل لسمسـار آخر. فإذا وقـع أي خلل كان العميل غير قادر على الوصول بأي سبيل لحقه في الضمان.

وقد ذهب لمنع التعامل في الفوركس بعض المؤسسات الفقهية؛ كمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

والذي نستخلصه مما سبق:

- تحريـم معاملة الفوركس والمنع من الاشـتراك فيها؛ لِمَا تشـتمل عليه ممارستها من مخاطر على العملاء والدول.



[٣٧]
نشاط شركة كيونت

السؤال

ما حكم المشاركة والعمل في النشاط الذي تجريه شركة Q.NET؟

الجواب

تمر الفتوى بأربع مراحل أساسية في ذهن المفتي، هي: التصوير، والتكييف، وبيان الحكم، ومرحلة التنزيل وإصدار الفتوى، وأهم هذه المراحل هي مرحلة التصوير؛ إذ ينبني عليها ما بعدها من تكييف وبيان حكم وتنزيل.

فالتصوير الدقيق المطابق لواقع النازلة المسؤول عنها شرط أساسي لصدور الفتوى بشكل صحيح، وكلما كان التصوير صحيحًا مطابقًا للواقع -وأجريت المراحل التالية على الوجه المرضي- كانت الفتوى أبعد عن الخطأ وأقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع الكلية ومصالح الخلق المرعية، وانعدام هذا الشرط يؤدي إلى أن تكون الفتوى الصادرة غير معبرة عن حقيقة الأمر، وعن ذلك عبر العلماء بقولهم: "الحكم على الشيء فرعٌ عن تَصَوُّره".

وعبء التصوير أساسًا يقع على السائل، لكن المفتي ينبغي عليه أن يتحرى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيرًا ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، كما ينبغي على المفتي أيضًا أن يتأكد من تعلق السؤال بالفرد وبالجماعة؛ لأن الفتوى تختلف باختلاف هذين الأمرين.

وتزداد أهمية تصوير الفتاوى إذا تعلقت بالمعاملات المستحدثة؛ كما هو الحال في التسويق الشبكي والتسويق الهرمي.

و"التسويق الشبكي" هو أحد الأفكار الحديثة في عالم التسويق، والواقع يرشدنا إلى أنه ليس معاملة واحدة في تفاصيلها وصورها، وإن اتحدت في معالمها الرئيسة؛ فالحكم الشرعي فيها لا بد أن يُنَزَّل على واقع وتفاصيل محددة بعينها.

والمعاملة المسؤول عنها تعتمد على فكرة مفادها: قيام البائع الذي يرغب في التسويق لسلعته ويشجع على ذلك بوضع حافز مادي تشجيعًا للمشتري كلما جاء عدد معين من المشترين الآخرين نتيجة لتسويق ذلك المشتري، وتزيد نسبة الحافز بناء على زيادة عدد المشترين.

وقد تبين أن لهذا النوع من المعاملات تأثيرات اقتصادية واجتماعية واسعة المدى بعد ازدياد الشكوى منها ومن آثارها؛ وقد سبق بحث مثل هذه المعاملة واجتمعت الأمانة في هذا الصدد بالأطراف ذات الصلة بهذه المعاملة؛ حرصًا على الاطلاع المباشر على تفاصيلها، ملتزمةً بالنظر في واقع المعاملة في مصر.

وتبين للجنة إثر هذه اللقاءات ضرورة التأكيد على أصول وأسس مهمة تكشف عن أهم ملامح سياق هذا النوع من المعاملات، ومن أهم هذه الأمور:

- أن الراجح من آراء الخبراء الاقتصاديين عدم التفرقة بين التسويق الشبكي والتسويق الهرمي لما تشتمل عليه المعاملتان من الاشتراك في الاعتماد على مفهوم التسويق المباشر، إضافة إلى تبني مفهوم التسويق التشعبي المبني على التشجير والأذرع، وهذا يعني أن التسويق الشبكي والهرمي هما من قبيل الأشباه.

- أن هذا النوع من التسويق له خصائص يمكن رجوعها إلى أمرين:

الأول: تخفيض تكلفة التسويق والترويج عن طريق تقليل الوسائط والبيع المباشر.

والثـاني: التحكم في التوزيع من خـلال المعرفة الدقيقة بحركة المنتجات والعميل.

- أن واقع هذا النوع من التسـويق في السوقين المصرية والعالمية يكشف عـن أن أهم المنتجات التي يتم تسـويقها من خلال هـذا النظام تتمثل في بعض السـلع والخدمات مثل السـاعات، والتملك بنظام اقتسـام الوقـت المعروف باسـم "تايم شير" (Time share)، وقد تكون سلعًا يحتاجها الناس كأجهزة المحمول وغيرها من الأجهزة الإلكترونية أو بعض المصوغات الذهبية.

- أن واقـع الممارسـة في عالـم التسـويق المباشـر يشـتمل علـى نوعي الممارسـة: الجادة؛ التي تجمع غالبًا بين شراء المنتج والتسويق له، والمحتالة غيـر الجادة؛ مثـل ما وقع من بعض الشـركات التي باعت أسـطوانات مدمجة لبعض برامج الحاسوب بأضعاف ثمنها على أنها أصلية ومحمية، ليُكْتَشَفَ بعد ذلك أنها متاحة مجانًا على شبكة المعلومات العالمية.

ويرى الخبراء الاقتصاديون أن التفرقة بين هاتين الممارستين صعبة على الشخص العادي؛ وهذا يؤدي إلى عدم توفر الحماية الكافية للمشتري المسوق كما يشـير إليه واقع هذه المعاملات، بل يذهب بعضهـم إلى انعدامها بالكلية، مما يسهل وقوع التحايل ويؤدي إلى عدم الحصول على الضمان عنده.

- مـن أهم ملامـح واقع هذه المعاملة عدم توفر الأطـر القانونية الخاصة المنظمـة لعمل الشـركات في هذا المجـال؛ فلا توجد قوانين مسـنونة في مصر لتنظيم التعامل بها وضمان حقوق المتعاملين بها.

أن مؤشـرات التحليل الاقتصـادي لهذه المعاملة تكشـف عن أمور ذات واقع سلبي، أهمها:

- غياب الرقابة المالية لغياب التنظيم القانوني للنشاط بشكل واضح.

- الأثـر الخطيـر على منظومة القيم في المجتمعات، من خلال التشـجيع على الاسـتهلاك غير الرشيد، وعلى الاتجاه نحو الكسب السريع الذي لا ينتج عن تحسن في حجم الإنتاج.

- هناك مؤشرات توضح تأثر منظومة العمل التقليدية سلبيًّا بهذه المعاملة؛ حيـث تغير مفهوم العمل من العمل المنظم إداريًّا إلى العمل المطلق من قيدي السلطة والمسؤولية اللذين بهما يمكن القيام بالمتابعة والتعديل للأداء، وكذلك المحاسبة على مدى مشروعية الأدوات المستخدمة في العمل.

وهناك مؤشـرات أخرى ملموسـة توضح عمومَ البلوى بهـا وتَحَوُّلَ كثيرٍ مِن الممارسـين لهذه المعاملة مِن "العمل بعـضَ الوقت" (Part time) إلى "العمل كلَّ الوقت" (Full time)، بما يؤذن بانسـداد المهن أو تأثرها سـلبًا علـى الأقل، وخير شـاهد لذلك: ما رصَدَتْـه دار الإفتاء المصريـة في معدَّلاتها الإحصائية اليومية للفتاوى اليومية إليها عبر منافذها المختلفة؛ شـفوية وهاتفية وإلكترونية ومكتوبة من أسئلة كثيرة عن هذا النوع من المعاملات.

وبخصـوص هذه المعاملة محل السـؤال -ووفق الأوراق المرفقة- فإنها تشتمل على شـرط لأخذ العمولة عن التسويق، حيث يشترط في حق المشتري المسـوق أن يقوم بالتسـويق لعـدد محدد من المشـترين (على شـكل ذراعين يمين ويسـار)؛ للحصول على الحافز الذي يترتب على العمل المؤدى من قِبل العميل، وهو الترويج والتسويق لمنتجات الشركة.

وعليه فإذا كانت صورة المسـألة على ما ذكرنا، وفي السـياق المشـار إليه سلفًا، فإن الفقهاء والعلماء المعاصرين سلكوا مسلكين في تكييفها، هما:

المسـلك الأول: وهو تكييف هذه المعاملة من خلال العقود المسماة في الفقه الموروث، سواء بجعلها عبارة عن عقدين منفصلين، أم عن طريق جعلها عقدين مركبين.

وقد اختلفـوا في تعيين العقدين؛ فقال فريق: هما الشـراء والجعالة، وقال الآخر: الشراء والسمسرة.

المسـلك الثاني: هو تكييف هذه المعاملة من خلال العقود غير المسـماة -التـي لم ينص عليها في الفقه الموروث-، وهذا مقتضى ما تشـتمل عليه هذه المعاملـة من عناصر ومكونات اقتصادية جديدة تمتاز بها عن العقود المسـماة في الفقه الموروث.

ويتضح من اختلاف المسلكين أن المعنى المؤثر في تكييف هذه المعاملة يتمثـل في عمليـة التسـويق؛ فالمسـلك الأول يختلف أصحابـه في تعيين العقد الأليق بعملية التسـويق سـواء تبنَّوا انفصالها عن عقد الشراء الأول وصيَّروهما عقدين منفصلين، أم تبنَّوا اتصالها به، وصيَّروهما عقدًا مركبًا منهما.

والمعاملة المسـؤول عنها -والتي يمكن تسميتها بالشراء التسويقي- قد اشتملت على معانٍ لا تظهر إلا من خلال تتبع المآلات ومراجعة خبراء السوق، وهذا يجعلها حرامًا شرعًا على كلا المسلكين، وأهم هذه المعاني:

مخالفـة هـذه المعاملـة لشـرطين مـن شـروط صحـة المعامـلات المستحدثة، وهما:

- اشتراط حفاظ المعاملة على اتزان السوق، وهو الشرط الذي من أجله حرم الشـرع الشـريف الاحتكار وتلقي الركبان مما يجعل هـذه المعاملة ذات تأثير سلبي على السوق.

- تحقيـق مصلحـة المتعاقديـن؛ حيث إن مصلحة المشـتري المسـوق تزيـد نسـبة المخاطرة فيها بشـكل واضـح نتيجـة صعوبة تحقق شـرط العائد المادي للتسويق.

- فقدان الحماية لمن يمارس هذه المعاملة من الناحيتين الاقتصادية والقانونية، وهذا يجعل المشتري المُسَوِّق يتعرض لخطر كبير متولد من عدم وجود تشريع ينظم العلاقات بين الشركة البائعة والمشتري؛ فليس للأخير ما يضمن حقه بالرجوع على الشركة ومقاضاتها إذا احتاج إلى ذلك في استيفاء حقوقه؛ فالمشتري المُسَوِّق قد يبذل جهدًا ويتكبد في سبيل التسويق لهذه السلعة وقتًا وجهدًا كثيرًا، وهو قد بذل ذلك تحت وعد من الشركة بأداء مقابل لهذا الجهد بالشرط المتفق عليه، ولا يوجد في الحقيقة ما يضمن ذلك من الناحية القانونية.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الطريقة التي تجري بها هذه المعاملة تعتبر مجرد وسيلة لكسب المال السريع لا أكثر، سواء بالنسبة لصاحب الشركة أو للعملاء، فإنه مع توسط السلعة في كسب المال هنا، إلا أن السلعة لم تعد هي المقصودة في عملية الشراء، بل أصبحت سلعة صورية وجودها غير مؤثر، فالمقصد الحقيقي الظاهر من هذه المعاملة مجرد التوصل إلى الربح، ولقد قال جمع من الفقهاء بإعمال المعاني والأخذ بها في العقود التي يقوى فيها جانب المعنى.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي: "وزعم أن الصحيح مراعاة اللفظ في المبيع لا المعنى -غير صحيح؛ بل تارة يراعون هذا، وتارة يراعون هذا بحسب المدرك"[1].

وقال العلامة ابن قاسم العبادي في الحاشية معلقًا على كلام ابن حجر: "والغالب عليهم مراعاة اللفظ ما لم يقو جانب المعنى"[2].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر، (٤/ ٤٠٢).
(٢) المرجع السابق.

كما ورد في الأوراق المرفقة عدة بنود معيبة بخصوص هذا التعاقد تضاف إلى الأمور السابقة المتعلقة بالتسويق الشبكي عامة، ومنها: تنصل الشركة من حقوق كثيرة للمسوق، بناء على الصلاحيات الواسعة التي تشترطها الشركة لنفسها ومن جهتها من تعديل للبنود أو إلغائها، وهو ما يخل بمبدأ التوازن في العقود بين المتعاقدين ويجعل واقع هذا العقد داخلا ضمن عقود الإذعان.

وبناء على ذلك كله:

١- فإنَّ هذه المعاملة بهذه الحال المسؤول عنها حرام شرعًا.

٢- ثبت لدى أهل الاختصاص أنَّ شيوع مثل هذا النمط من التسويق يُخِلُّ بمنظومة العمل التقليدية التي تعتمد على الوسائط المتعددة، وهو في ذات الوقت لا يُنشِئُ منظومة أخرى بديلة منضبطة ومستقرة، ويُضيِّق فرص العمل.

٣- هذا الضَّرب من التسويق قد يدفع الأفراد إلى ممارسات غير أخلاقية من كذب الموزع أو استخدامه لألوان من الجذب يمكن أن تمثل عيبًا في إرادة المشتري؛ كالتركيز على قضية العمولة وإهدار الكلام عن العقد الأساس وهو شراء السلعة.

٤- لا يحل التعامل بهذه المعاملة لعدم سلامتها من هذه المحاذير المذكورة؛ حيث لا توجد الحماية القانونية والاقتصادية للمشتري المسوق، وحيث تحققت فيها الصورية في السلعة محل التسويق التي صارت مجرد وسيلة للاشتراك في النظام وليست مقصودة لذاتها ولا محتاجًا إليها بالفعل، وأصبح إخلالها بمنظومة العمل التقليدية واقعًا صعبًا ملموسًا يحتاج إلى علاج حقيقي وحاسم.

٥- التحريم يخص فقط نظام التسويق الشبكي أو الهرمي من الدخول فيه وتحصيل عمولات منه على النحو المفصل في الفتوى، ولا يتناول بيع تلك المنتجات بالصورة التقليدية للبيع، فما يتم من مجرد بيع لهذه السلعة إذا توفرت فيها شروط الحل لا حرمة في ثمنه.



[٣٨]
فوائد البنوك

السؤال

ما حكم فوائد البنوك والعمل فيها؟

الجواب

راعت الشريعة الإسلامية حاجة المكلفين ومصالحهم، فأباحت لهم من المعاملات ما تستقيم به حياتهم، وتنصلح به أحوالهم، فجاءت النصوص بحل بعض المعاملات على وجه التفصيل؛ كالبيع والإجارة والرهن وغير ذلك.

كما تواردت النصوص على وجوب الوفاء بالعقود؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، والأصل في ذلك العموم؛ على مقتضى سعة اللغة، وأخذًا من أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ كما قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، فتصير الآية بذلك شاملة لكل عقد يحقق مصالح أطرافه ويخلو من الغرر والضرر.

قال الإمام الشافعي: "وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، وظاهره عام على كل عقد"[١].

وقال الإمام الرازي: "دخل في قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ كل عقد من العقود كعقد البيع والشركة، وعقد اليمين والنذر، وعقد الصلح، وعقد النكاح. وحاصل القول فيه: أن مقتضى هذه الآية أن كل عقد وعهد جرى بين إنسانين فإنه يجب عليهما الوفاء بمقتضى ذلك العقد والعهد، إلا إذا دل دليل منفصل

---

(١) التفسير للشافعي، (٢/ ٦٩٢).

علـى أنه لا يجب الوفـاء به، فمقتضاه الحكم بصحة كل بيـع وقع التراضي به، وبصحة كل شركة وقع التراضي بها"(١).

وقـد نص الفقهـاء على جواز اسـتحداث عقود جديدة؛ لمـا في ذلك من مجاراة ما يجد من وقائع الأحوال وتغيرها؛ بل جعلوا لأجل ذلك بابًا من الفقه أطلقـوا عليـه "فقه النـوازل"، وهو يخص كل ما اسـتجد من أمور لـم تتناولها نصوص الشرع بالذكر على وجه الخصوص.

قال الإمام السرخسي: "فإن الأصل في العقود الصحة"(٢).

وقال العلامة الدسوقي: "والأصل في العقود الصحة"(٣).

وقال الشـيخ ابن تيمية في نصـرة هذا القول وترجيحـه: "القول الثاني: أن الأصل في العقود والشـروط الجواز والصحة، ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحريمِه وإبطالِه نصٌّ، أو قياسٌ عند من يقول به، وأصولُ أحمدَ المنصوصُ عنه أكثرُها تجري على هذا القول، ومالكٌ قريب منه، لكنَّ أحمدَ أكثرُ تصحيحًا للشروط؛ فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه"(٤).

وهـذا هو المعمـول المفتى به في هـذا الزمان الذي اسـتجدت فيه نوازل العقود، وتنوعت فيه أساليب المعاملات ووسائلها وطرقها؛ فالأصل في العقود الصحة؛ سـواء كانت عقودًا موروثة منصوصًا عليها؛ كالبيع والشراء والإجارة وغيرها، أو كانت عقودًا مستحدثة لم تتناولها النصوص بالذكر والتفصيل على جهة الخصوص، ما دامت تخلو من الضرر والغرر، وتحقق مصالح أطرافها.

---

(١) تفسير الرازي، (٢٠/ ٣٣٧).
(٢) المبسوط للسرخسي، (٢٣/ ٩٢).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/ ٣١٧).
(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (٤/ ٧٩).

والذي استقرت عليه الفتوى بدار الإفتاء المصرية وقرره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف أن الإيداع في البنوك ودفاتر التوفير وشهادات الاستثمار ونحوها هو من باب العقود المستحدثة التي يبرمها أطرافها بقصد الاستثمار، وليست من باب القروض التي تجر النفع المحرم، ولا علاقة لها بالربا، وهي جائزة شرعًا؛ أخذًا بما عليه التحقيق والعمل من جواز استحداث عقود جديدة إذا خلت من الغرر والضرر.

وقد كان تصوير هذه العقود مختلفًا فيه قبل صدور قانون البنوك:

فمن العلماء المعاصرين من سلك بها مسلك القروض؛ فحرم الزيادة من غير نظر إلى القصد من العقد، ومنهم من نظر إلى مقصودها الاستثماري الذي هو غرض العقد وغايته؛ فجعلها من باب التمويل، حتى صدر قانون البنوك المصري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م، ولائحته التنفيذية الصادرة عام ٢٠٠٤م؛ ليقطع بتصوير العلاقة بين البنوك والمتعاملين معها على أنها من باب "التمويل"، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، وإذا كانت تمويلًا فليست الفوائد حرامًا؛ لأنها ليست فوائد قروض، وإنما هي عبارة عن أرباح تمويلية ناتجة عن عقود تحقق مصالح أطرافها، ولا علاقة لها بالربا المحرم الذي وَرَدَت حُرْمته في صريحِ الكتابِ والسُّنة، والذي أجمَعَت الأمةُ على تحريمه.

والذي نستخلصه مما سبق:

أنه يجوز التعامل مع البنوك، بأخذ فوائدها شرعًا، والإنفاق منها في جميع وجوه النفقة الجائزة من غير حرج، والعمل فيها.



[٣٩]
تمويل المشروعات عن طريق البنك

السؤال

شركة ترغب في الحصول على تمويل من أحد البنوك لاستكمال شراء المعدات اللازمة لخط الإنتاج الجديد، وهذه المعدات ضرورية جدًّا ولا يعمل الخط بدونها، وبدون التمويل يواجه المصنع خطر التوقف وتسريح ٧٠٪ من العمالة الحالية أو التوقف الكلي. فما الحكم الشرعي لذلك التمويل بفائدة؟

الجواب

هذا يُكَيَّف شرعًا على أنه عقد تمويل بين البنك والمصنع، وعقود التمويل الاستثمارية أو العقارية بين البنوك أو الهيئات أو الجمعيات العامة من جهة وبين الأفراد أو المؤسسات والشركات من جهة أخرى، هي في الحقيقة عقود جديدة تحقق مصالح أطرافها.

والذي عليه الفتوى أنه يجوز إحداثُ عقود جديدة من غير المسماة في الفقه الموروث ما دامت خاليةً من الغرر والضرر، محققةً لمصالح أطرافها، كما رجحه الشيخ ابن تيمية وغيره.

وقد تغير الواقع المعيش بمجموعة من العلوم الضابطة؛ كدراسات الجدوى وبحوث العمليات والإحصاء والمحاسبة، وتغير كنه الاتصالات والمواصلات والتقنيات الحديثة بما يجب معه تحديد معنًى جديد للغرر والضرر.

كما أن الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الدولة والهيئات والجمعيات العامة لها من الأحكام ما يختلف عن أحكام الشخصية الطَّبَعِيّة؛ حيث اعتبر

الفقهـاء أربع جهـات لتغير الأحكام، مـن بينها تغير الأحكام علـى قدر طبيعة الأشـخاص، فأقروا -على سبيل المثال- عدمَ استحقاق زكاة على مال الوقف والمسجد وبيت المال.

وهذا العقـد ليس قرضًا بالمصطلح الفقهي، فلا ينبغي أن يُسـمَّى بذلك؛ حتى لا يسبب ذلك لَبسًا مع قاعدة: "كلُّ قرضٍ جَرَّ نَفعًا فهو ربا".

والذي نستخلصه مما سبق:

١- أنـه يجوز أخذ تمويل من البنك لاسـتكمال شـراء المعدات اللازمة لخط الإنتاج الجديد.

٢- مـا يؤخذ زيـادة على رأس المال هو اتفاق بين الطرفين، شـأنه شـأن المعاملات الجائزة شرعًا كالمضاربة والمرابحة.



[٤٠]
التقسيط عن طريق البنك

السؤال

ما حكم التعامل مع البنوك بنظام التقسيط؟ حيث يقوم العميل بالحضور إلى أي من فروع الشركة لاختيار المنتج الذي يريد شراءه، ويتم التعاقد عليه مع العميل على أن يقوم البنك بسداد قيمة المنتج الذي رغب العميل في شرائه، ويقوم البنك بتحصيل قيمة المنتج من العميل بالأجل حسب ما يتبعه البنك من نظم.

الجواب

هذه الصورة عبارة عن مرابحة يتوسط فيها البنك بين المعرض والعميل، وتكييفها شرعًا: أنها تتضمن معاملتين؛ يأخذ البنك في المعاملة الأولى المنتَجَ نقدًا بثمن حالٍّ، ثم يبيعه في المعاملة الثانية للعميل بثمن مؤجَّل معلوم الأجل والأصل والزيادة.

ومن المقرر شرعًا أنه يصحُّ البيعُ بثمنٍ حالٍّ وبثمن مؤجل إلى أجل معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزة شرعًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها من قبيل المرابحة.

وهي نوع من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالًا حقيقة إلا أنه في باب المرابحة يُزاد في الثمن لأجله إذا ذُكِر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن؛ قصدًا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود موجب للمنع، ولحاجة الناس الماسَّة إليه بائعينَ كانوا أو مشترين.

ولا يُعَدُّ ذلك مِن قبيل الربا؛ لأن القاعدة الشرعية أنه "إذا توسطت السلعة فلا ربا".

فالذي نستخلصه مما سبق:

جواز المعاملة المسؤول عنها عن طريق البنك.



[٤١]
الزيادة على أصل الدَّيْن بالتراضي

السؤال

هل للدائن أن يؤخِّر أَجَل السداد إذا تَعَسَّر المدين مُقابِل الزيادة على المال المستحق بالتراضي بينهما؟

الجواب

من المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا؛ حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسُّنة، وأجمعت الأُمَّة على تحريمه؛ قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قالوا: وما هن يا رسولَ الله؟ قال: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**»(١).

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وشاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ**»(٢).

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.

والـذي عليه فقهاءُ المذاهـبِ الأربعة: أنَّ التراضي بيـن المتعاقدين على الحرام لا يبيحه ولا يُحِلُّه: يقول الإمام السرخسي: "ومبادلة الدَّين بالدَّين حرام شرعًا وإن وُجِد التراضي؛ لنَهْي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكالئ بالكالئ"(١).

وقـال العلامة ابن رشـد الجد: "فـكل ما يتراضَى عليـه المتصالحان فهو جائزٌ ما لم يَجُرَّ ذلك إلى تحليل حرام أو تحريم حلال"(٢).

وقال الإمام الشافعي: "لم يكن التراضي جائزًا إلَّا بما تَحِلُّ به البيوع"(٣).

وقـال العَلَّامة ابن قدامة: "وكل قرض شـرط فيـه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الْمُسـلِف إذا شـرط على الْمُستَسْلِف زيادةً أو هديةً، فأسلف على ذلك، أنَّ أخذَ الزيادةِ على ذلك ربا"(٤).

فتراضي المتعاقدين على الزيادة في أصل الدَّيْن إذا تَأَخَّر المدين عن الوفاء حرامٌ شرعًا؛ لأنَّ ذلك من قبيل ربا النسيئة الذي كان مُشتَهَرًا عند العَرَب، ونَزَل القرآن بالنهي عنه.

قال الإمام القرطبي: "وغالبه -أي الربا- ما كانت العرب تفعله من قولها للغريـم: (أتقضـي أُم تُرْبِي؟)، فكان الغريم يزيد في عَـدَد المال ويصبر الطالبُ عليه، وهذا كله مُحَرَّمٌ باتِّفاق الأُمة"(٥).

ولكن هذه الحرمة لهذه المعاملة إنما تكون في المعاملات الجارية خارج البنـوك، أي: بيـن الأفراد، أَمَّـا المعاملات التـي تجريها البنـوك والتي تضيف مصاريفَ وغراماتٍ عن كل دَينٍ تَأَخَّر سداده جَرَّاء الضرر الواقع عليها، ويكون

---

(١) المبسوط للسرخسي، (٣٠/ ١٥٠).
(٢) المقدمات لابن رشد القرطبي، (٢/ ٥١٨).
(٣) الأم للإمام الشافعي، (٧/ ١٢٨).
(٤) المغني لابن قدامة، (٦/ ٤٣٦).
(٥) التفسير للقرطبي، (٣/ ٣٤٨).

ذلك بمعاييرَ محددةٍ فلا حَرَجَ فيها؛ وذلك لأنَّ الغرامة الحاصلة من التأخير في تلك الحالة جاريةٌ على مُعَدَّل الدراسة الاكتوارية، والأخذ بهذا المُعَدَّل لا يعدُّ من قبيل الربا المحرم؛ إذ الزيادة فيه ظاهرية غير حقيقية؛ لأنها تمثل جَبْر النَّقْص في القيمة الشرائية للدَّيْن المستحق رَدُّه للبنك؛ فالمسدِّد للدَّيْن -في الحقيقة- يَرُدُّ نفس قيمة المال الذي تَأَخَّر عن تسديده وإن زاد عدده في ظاهر الأمر.

يُضاف لذلك أن للشخصية الاعتبارية -المُتَمَثِّلَة في الدولة والهيئات العامة ومنها البنوك- من الأحكام ما يختلفُ عن أحكام الشخصية الطَّبَعِيَّة؛ إذ اعتبر الفقهاء أربع جهات لتغيُّر الأحكام، من بينها تغيُّر الأحكام على قَدْر طبيعة الأشخاص؛ فأَقَرُّوا -على سبيل المثال- عدم استحقاق زكاةٍ على مال الوقف والمسجد وبيت المال، فما لا يجوز في حق الأفراد الطَّبَعِيِّين قد يختلف حكمه في حق الشخصية الاعتبارية.

وبناءً على ما سبق:

فإنَّ التراضي بين الدائن والمدين والذي يَحْصُل به تأخير الدائن أَجَل السداد إذا تَعَسَّر المدين مُقابِل الزيادة على المال المستحق غير جائز شرعًا بين الأفراد الطَّبَعِيِّين.



[٤٢]
الاقتراض من الأموال الموقوفة

السؤال

نحن جمعيــة تحفيظ القرآن الكريم، يوجد لدينا بحســاب الجمعية مبالغُ مُتبــرَّع بها أوقفها أصحابُها من أهالي الخير بالقرية لتعمير وصيانة وترميم مباني المساجد بالقرية.

وســؤالي: هل يجوز ســحْب مبلغ من المال وإعطاؤه على سبيل القرض لجمعية تنمية المجتمع لاســتخدامه في مشروع الصرف الصحي بالبلدة على أن تُرَدَّ هذه المبالغُ فيما بعدُ؟

الجواب

هذه الأموال المتبَرَّعُ بها من قِبَلِ أهالي القرية موقوفةٌ على الجمعية لتعمير وصيانة وترميم مباني المساجد الموجودة بالقرية، والأصلُ في الوقف أنه حبْسٌ للموقــوف علــى الموقوف عليه؛ لما نــصَّ عليه الفقهاء من أنَّ "شــرط الواقفِ كنصِّ الشــارع"، وأنَّ "شــرط الواقــف يجب اتباعــه"، فيجب اعتبــاره وتنفيذه كوجوب العمل بنص الشارع:

قال العلَّامة ابن نُجيم: "شرط الواقف يجب اتباعه؛ لقولهم: شرط الواقف كنص الشارع؛ أي: في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة"(١).

وقــال الإمــام تقــي الدين الســبكي: "والفقهــاء يقولون: شــروط الواقف كنصوص الشــارع، وأنا أقول مــن طريق الأدب: شــروط الواقف من نصوص الشــارع؛ لقولــه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُؤْمِنُونَ عِنْـدَ شُــرُوطِهِمْ**»، وإذا كانت

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نُجيم، (١/ ١٦٣).

مخالفة النص تقتضي نقض الحكم، فمخالفة شرط الواقف تقتضي نقض الحكم"(١).

والأموال التي يوقفها أصحابُها لا يحِلُّ للقائم عليها أن يقترضَ منها لنفسه، أو أن يُقرضَ منها أحدًا؛ فهو مؤتمنٌ على هذا المال لإنفاقه في المصرف الذي حدَّده الواقف، فمالُ الوقف كمال الصبي واليتيم لا يجوز إقراضُه أو التصرُّف فيه في غير ما خُصِّصَ له:

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "ليس للناظر أخْذُ شيءٍ من مال الوقف على وجه الضمان، فإن فعل ضمنه، ولا يجوز له إدخال ما ضمنه فيه -أي: في مال الوقف-؛ إذ ليس له استيفاؤه من نفسه لغيره، وإقراضه إياه -أي: مال الوقف- كإقراض مال الصبي"(٢).

وقال العلامة البهوتي في شروط الإعارة: "(ويُعتبَر) أيضًا (كونُ المعير أهلًا للتبرع شرعًا)؛ لأن الإعارة نوعٌ من التبرُّع؛ لأنها إباحة منفعة؛ فلا يعير مكاتب، ولا ناظرُ وقفٍ، ولا وليُّ يتيمٍ من ماله"(٣).

فيشترط في عقد القرض: أن يصح تبرعُ المُقرض؛ لأنه من عقود الإرفاق والتبرع، وناظر الوقف لا يمكنه ذلك؛ لأنه لا يستطيع التصرف في المال الموقوف في غير ما هو مخصصٌ له.

وبناءً على ذلك:

١- ما دام المال قد خصصه أصحابُه لخدمة المساجد خاصة، فإنه لا يجوز أن يُتَعَدَّى ذلك إلى غيره.

---

(١) الفتاوى لتقي الدين السبكي (٢/ ١٣).
(٢) أسنى المطالب لأبي زكريا الأنصاري، (٢/ ٤٧٢).
(٣) كشاف القناع للبهوتي، (٢/ ١٠٠)

٢- لا يجـوز للقائمين على الجمعية المذكورة إعطاءُ مبلغ من هذا المال قرضًا أو نحوه لاستخدامه في مشروع الصرف الصحي بالقرية.

٣- يمكـن لأهـل القريـة التعـاون فيمـا بينهم لجمْـع المبلـغ المطلوب للمشـروع عـن طريق التبرُّع ونحوه، أو الاقتراض مـن أي جهة أخرى غير مال المسجد.



[٤٣]

التنازل عن بعض الدين المؤجل مقابل الدفع حالا

السؤال

ما حكم تعجيل الدائن دينه المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه؟

الجواب

مما لا شكَّ فيه أن الشريعة لا تمنع عقدًا فيه مصلحة للعباد إذا خلا مما يبطله على وفق القواعد والضوابط الشرعية: كالغرر الفاحش، والجهالة، والربا... إلخ؛ لأنها جاءت لتحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم.

قال الإمام الشاطبي: "الشريعة وُضعت لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم"[(١)].

وتعجيل الدَّيْن المؤجل في مقابل التنازل عن بعضه، صورتُه: أنْ يتنازل الدائن عن جزء من الدين المؤجل في مقابل دفع الجزء الباقي في الحال.

وقد اختَلف الفقهاء في ذلك: فذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية إلى المنع، وهو المَشهور عن الإمام أحمَد؛ لأنه يتضمَّن بيع المؤجل ببعضه حالًّا، وهو ربا، كما في الدين الحالِّ لو زاده في المال ليؤجله.

قال السرخسي: "وإذا كان لرجل على رجل دَين إلى أجل، وهو من ثمن مبيع، فحطَّ عنه شيئًا على أن يعجل له ما بقي فلا خيرَ فيه، ولكن يرُدُّ ما أخذ والمال كله إلى أجله، وهو مذهب عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُجَوِّز ذلك، ولسنا نأخذ بقوله؛ لأن هذا مقابلة الأجل بالدراهم،

---

(١) الموافقات للشاطبي، (٦/ ٤٤٦).

ومقابلةُ الأجل بالدراهم ربا، ألا ترى أن في الدَّين الحالِّ لو زاده في المال ليؤجله لم يجز، فكذلك في المؤجل إذا حط عنه البعض ليعجل له ما بقي "[١].

وقال الكمال بن الهمام: "(ولو كانت له ألف مؤجلة، فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز) لأن المعجل خير من المؤجل، وهو غير مستحق بالعقد، فيكون بإزاء ما حطه عنه، وذلك اعتياض عن الأجل، وهو حرام"[٢].

وقال ابن عبد البر: "قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ "ضَعْ وَتَعَجَّلْ" من الربا. مثال ذلك: رجل له على آخر عشرون دينارًا إلى سنة من بيع أو سلف، فلما مرَّ نصف السنة احتاج ربُّ الدَّين، فسأل غريمه أن يقضيه، فأبى إلا إلى حلول الأجل، فقال له ربُّ الدَّين: أعطني الآن عشرة وأحط عنك العشرة الباقية، فهذا ضع وتعجل، وهو عند مالك وأكثر أهل العلم ربا"[٣].

وقال الخطيب الشربيني: "(ولو عكس) بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالَّة (لغا) الصلح؛ لأن صفة الحلول لا يصحُّ إلحاقها، والخمسة الأخرى إنما تركها في مقابلة ذلك، فإن لم يحصل الحلول لا يصح الترك، والصحة والتكسير كالحلول والتأجيل"[٤].

وقال ابن مفلح الحنبلي: "(ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالًّا لم يصح) نقله الجماعة؛ لأنه يبذل القدر الذي يحطه عِوضًا عن تعجيل ما في ذمته ومع الحلول والتأجيل لا يجوز، كما لو أعطاه عشرة حالَّة بعشرين مؤجلة، وفي

---

(١) المبسوط للسرخسي، (١٣/ ١٢٦).
(٢) فتح القدير لابن الهمام، (٨/ ٤٢٦).
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، (٢/ ٦٦٩).
(٤) مغني المحتاج للشربيني، (٣/ ١٦٥).

الإرشـاد و"المبهج" رواية بالصحة، واختارها الشـيخ تقـي الدين لبراءة الذمة هنا، وكدين الكتابة جزم به الأصحاب، ونقله ابن منصور"[١].

وقـال المـرداوي: "قوله: (ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالًّا لم يصح) هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه جماهير الأصحاب"[٢].

وذهب جماعة إلى جَواز الوَضع والتَّعجُّل: وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن تيمية وابن القَيِّم، ونسبه ابن رشد المالكي لابن عبَّاس وزُفر من الحَنَفيَّة.

وعللـوا ذلـك بأن فيـه مصلحـةً للطرفيـن، فمصلحـة الدائـن التعجيل، ومصلحة المدين الإسـقاط، والشـريعة لا تمنع عقدًا فيـه مصلحة للطرفين إذا انتفـى عنـه الغرر والجهالة، كمـا أنَّ الربا في هذا العقد بعيد جـدًّا؛ لأنه لم يطرأ على بال أحد المتعاقدين حين العقد أن الردَّ سوف يكون أنقص معجلًا.

قال الشـيخ ابـن تَيمية: "ويصـح الصلح عن المؤجل ببعضـه حالًّا، وهو رواية عن أحمد، وحكي قولًا للشافعي"[٣].

وقـال ابن القيـم: "وإن كان الدين مؤجلًا... وتـارة يصالحه ببعضه حالًّا مـع الإقـرار والإنكار، فهذا للناس فيـه ثلاثة أقوال أيضًا: أحدهـا: أنه لا يصحُّ مطلقًا، وهو المشـهور عن مالك؛ لأنه يتضمَّـن بيع المؤجل ببعضه حالًّا، وهو عيـن الربـا، وفي الإنـكار المدعي يقول: هـذه المائة الحالَّة عـوض عن مائتين مؤجلـة، وذلك لا يجوز، وهذا قـول ابن عمر. والقول الثـاني: أنه يجوز، وهو قـول ابن عبـاس، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، حكاها ابن أبي موسـى، وغيره، واختاره شـيخنا؛ لأن هذا عكس الربا؛ فإن الربا يتضمَّن الزيادة في أحد

---

(١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، (٤/ ٢٠٦).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٥/ ٢٣٦).
(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (٥/ ٣٩٦).

العوضين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمَّن براءة ذمَّته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فانتفع به كلُّ واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقةً ولا لغةً ولا عُرْفًا، فإن الربا الزيادة وهي منتفية ها هنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله: إما أن تُرْبِي وإما أن تقضي. وبين قوله: عجل لي وأهب لك مائة، فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نصَّ في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح"(١).

قال ابن رشد: "أما ضع وتعجل: فأجازه ابن عباس من الصحابة، وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم: ابن عمر من الصحابة، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، وجماعة من فقهاء الأمصار، واختلف قول الشافعي في ذلك... وعمدة من لم يجز ضع وتعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المُجْتَمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارًا من الثمن بدلًا منه في الموضعين جميعًا؛ وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمنًا، وهنا لما حطَّ عنه الزمان حطَّ عنه في مقابلته ثمنًا"(٢).

واستدلوا على ذلك: بحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ: **((أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَد دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **وَهْوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: يَا كَعْبُ. قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ؛ أي الشَّطْرَ. قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ))**(٣).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، (٣/ ٢٧٨).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، (٣/ ١٦٢).
(٣) رواه البخاري.

قال ابن بطال: "القضاء بالصالح إذا رآه السلطان صلاحًا ولم يشاور الموضوع عنه إن كان يقبل الوضيعة أم لا. وفيه: الحكم عليه بالصالح إذا كان فيه رشده وصلاح له"(١).

وعن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **لَمَّا أَمَرَنَا بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ، جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**))(٢).

وبناءً على مما سبق:

فلا مانعَ أن يتعجل الدائن دَيْنَه ويَضَعَ عن المدين بعضَهُ؛ لأن فيه مصلحةً للطرفين، والشريعةُ لا تمنع عقدًا فيه مصلحة للطرفين إذا انتفى عنه الغرر والضرر والجهالة والربا.



(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٢/ ١٠٦).
(٢) رواه الإمام مالك.

[٤٤]
التعامل بالعملة الإلكترونية البتكوين

السؤال

ما حكم التعامل بيعًا وشراءً في العملة الإلكترونية التي تسمى بالبتكوين؟

الجواب

عملة البتكوين (Bitcoin) من العملات الافتراضية (Virtual Currency)، التي طُرِحت للتداول في الأسواق المالية في سنة ٢٠٠٩م، وهي عبارة عن وحداتٍ رقَمية مُشَفَّرة ليس لها وجودٌ فيزيائيٌّ في الواقع، ويمكن مقارنتها بالعملات التقليدية كالدولار أو اليورو مثلًا.

والصورة الغالبة في إصدار هذه العملة أنها تستخرج من خلال عملية يُطلق عليها "تعدين البتكوين" (Bitcoin Mining)، حيث تعتمد في مراحلها على الحواسب الإلكترونية ذات المعالجات السريعة عن طريق استخدام برامج معينة مرتبطة بالشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، وتُجرى من خلالها جملة من الخطوات الرياضية المتسلسلة والعمليات الحسابية المعقدة والموثقة؛ لمعالجة سلسلة طويلة من الأرقام والحروف وخَزْنها في مَحَافِظَ (تطبيقات) إلكترونية بعد رقْمها بأكواد خاصة، وكلما قَوِيت المعالجةُ وعَظُمَت زادت حصةُ المستخدم منها وفق سقفٍ مُحَدَّدٍ للعدد المطروح للتداول منها.

وتتم عملياتُ تداول هذه العملة من محفظةٍ إلى أخرى دون وسيطٍ أو مراقبٍ من خلال التوقيع الرقمي عن طريق إرسال رسالة تحويل مُعَرَّف فيها الكود الخاص بهذه العملة وعنوان المُستلم، ثم تُرْسل إلى شبكة البتكوين حتى تكتملَ العمليةُ وتُحْفَظَ فيما يُعرف بسلسلة البلوكات (Block Chain)

مـن غيـر اشـتراط لـلإدلاء عـن أي بيانـات أو معلومـات تفصـح عـن هويـة المتعامل الشخصية.

وهـذه الوحدات الافتراضيـة غيرُ مغطَّاةٍ بأصولٍ ملموسـةٍ، ولا تحتاج في إصدارهـا إلى أي شـروطٍ أو ضوابـطَ، وليس لهـا اعتمادٌ ماليٌّ لـدى أيِّ نظامٍ اقتصـادي مركـزي، ولا تخضعُ لسـلطات الجهات الرقابيـة والهيئات المالية؛ لأنها تعتمدُ على التداول عبر الشـبكة العنكبوتية الدولية (الإنترنت) بلا سيطرة ولا رقابة، ومن خلال هذا البيان لحقيقة عملة "البتكوين Bitcoin" يتَّضحُ أنها ليسـت العملةَ الوحيدةَ التي تجري في سـوق صرف العملات، بل هذه السوق مجالٌ لاسـتخدام هذه العملة ونظائرها من عملات أخرى غيرها تندرج تحت مسمى "العملات الإلكترونية".

وفي هـذا السـياق لم يَفُتْ أمانـةَ الفتوى بـدار الإفتاء المصرية الاسـتعانةُ بالخبراء وأهل الاختصاص من علماء الاقتصاد؛ حيث قابَلَتْهم الأمانةُ، وكانت أهم نتائج النقاش معهم:

١ . أن عملـة البتكوين تحتاجُ إلى دراسـةٍ عميقةٍ لتشـعبها وفنياتها الدقيقة كشأن صور العملات الإلكترونية المتاحة في سوق الصرف، إضافة إلى الحاجة الشديدة لضبط شروط هذه المعاملة والتكييف الصحيح لها.

٢ . أن من أهم سمات سوقِ صرفِ هذه العملات الإلكترونية التي تميزها عن غيرها من الأسـواق المالية أنها أكثرُ هذه الأسواق مخاطرةً على الإطلاق؛ حيث ترتفع نسبةُ المخاطرة في المعاملات التي تجري فيها ارتفاعًا يصعب معه -إن لم يكن مستحيلًا- التنبؤ بأسعارها وقيمتها؛ حيث إنها متروكةٌ إلى عوامِلَ غيرِ منضبطةٍ ولا مستقِرَّة، كأذواق المستهلكين وأمزجتهم، مما يجعلها سريعةَ التقلُّب وشديدةَ الغموضِ ارتفاعًا وهبوطًا.

وهـذه التقلبـات والتذبذبـات غيـر المتوقَّعـة في أسـعار هـذه العمـلات الإلكترونية تجعلُ هناك سمة لها هي قرينة السمة السابقة، فعلى الرغم من كون هذه السـوق هي أكبرَ الأسـواقِ المالية مخاطَرَةً، فهي أيضًا أعلاها في معدلات الربـح، وهـذه السـمة هـي التـي يسـتعملها السماسـرة ووكلاؤهـم في جذْب المتعاملين والمسـتثمرين لاسـتخدام هذه العملات، مما يـؤدي إلى إضعاف قدرة الـدول على الحفاظ على عملتها المحلية، والسـيطرة على حركة تداول النقد واسـتقرارها وصلاحيتها في إحكام الرقابة، فضلًا عن التأثير سـلبًا بشكل كبير على السياسة المالية بالدول وحجم الإيرادات الضريبية المتوقعة، مع فتح المجال أمام التهرُّب الضريبي.

٣. أن التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء وحيازتها يحتاجُ إلى تشفير عالي الحمايـة، مع ضرورة عمل نسـخ احتياطية منها من أجـل صيانتها من عمليات القرصنة والهجمات الإلكترونية لفَكِّ التشـفير، وحرزها من الضياع والتعرُّض لممارسـات السـرقة أو إتلافها من خلال إصابتها بالفيروسـات الخطيرة، مما يجعلهـا غيرَ متاحةِ التداول بين عامَّة الناس بسـهولة ويسـر، كما هو الشـأن في العملات المعتبرة التي يُشترط لها الرواج بين العامَّة والخاصَّة.

٤. أنـه لا يُوصَـى بهـا كاسـتثمار آمـن؛ لكونها من نـوع الاسـتثمار عالي المخاطر، حيث يتعامل فيها على أسـاس المضاربـة التي تهدف لتحقيق أرباح غير عادية من خلال تداولها بيعًا أو شراءً، مما يجعل بيئتها تشهد تذبذباتٍ قويةً غير مبررة ارتفاعًا وانخفاضًا، فضلًا عن كون المواقع التي تمثل سـجلات قيد أو دفاتـر حسـابات لحركة التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشـراء غيـر آمنة بَعْدُ؛ لتكـرار سـقوطها من قِبل عمليـات الاختراق وهجمات القرصنة التي تسـتغل

وجـود نقـاط ضعف عديـدة في عمليات تداولهـا أو في محافظهـا الرقمية، مما تسبب في خسائر مالية كبيرة.

٥. أن مسـؤولية الخطأ يتحملها الشـخص نفسـه تجـاه الآخرين، وربما تؤدي إلى خسـارة رأس المال بالكامل، بل لا يمكن اسـترداد شيء من المبالغ المفقـودة جـرَّاء ذلـك غالبًـا، بخلاف الأعـراف والتقاليـد البنكيـة المتبعة في حماية المتعامل بوسـائلِ الدفع الإلكتروني التي تجعل البنوك عند الخلاف مع المستثمر حريصةً على حَل هذا النزاع بصورة تحافظ على سمعتها البنكية.

٦. أن لها أثرًا سلبيًّا كبيرًا على الحماية القانونية للمتعاملين بها من تجاوزِ السماسـرة أو تعدِّيهم أو تقصيرهم في ممارسـات الإفصاح عـن تفاصيلِ تلك العمليات ولا القائمين بها، وتسهيل بيع الممنوعات وغسل الأموال عبر هؤلاء الوسـطاء، فأغلب الشـركات التي تمارس نشـاط تداول العملات الإلكترونية تعمـلُ تحت غطاء أنشـطة أخرى؛ لأن هـذه المعاملةَ غيرُ مسـموحٍ بها في كثير من الدول.

ولـذا لا يمكنُ اعتبـارُ هذه العملة الافتراضية وسـيطًا يصحُّ الاعتمادُ عليه في معامـلات النـاس وأمـور معايشـهم؛ لفقدانها الشـروطَ المعتـبرةَ في النقود والعمـلات؛ حيث أصابهـا الخللُ الذي يمنـع اعتبارها سـلعةً أو عملةً: كعدم رواجهـا رواجَ النقـود، وعدمِ صلاحيتهـا للاعتماد عليها كجنـس من أجناس الأثمـان الغالبة التي تُتخَذُ في عملية "التقييـس" بالمعنى الاقتصادي المعتبر في ضبـط المعاملات والبيوع المختلفة والمدفوعات الآجلة من الديون، وتحديد قيم السـلع وحساب القوة الشرائية بيسر وسـهولة، وعدم إمكانية كَنْزها للثروة واختزانها للطـوارئ المحتملة مع عدم طريان التغيير والتلف عليها؛ فضلًا عن

تحقق الصورية فيها بافتراض قيمة اسمية لا وجود حقيقيًّا لها مع اختلالها وكونها من أكثرِ الأسواق مخاطرة على الإطلاق.

كما يفترق هذا النوع من العملات عن وسائل الدفع الإلكترونية -ككارت الائتمان، وبطاقات الخصم المباشر- بعدم ارتباطه بحسابات بنكية دائنة أو مَدِينَة، وأنه يقوم على أساسٍ مُنْفَصلٍ عن النظام النقدي المعتمَد في أغلب دول العالم، وأنه تتحدَّد قيمتُه بناءً على حجم المضاربات وإقبال الناس على تداول هذه العملة والتعامل بها فيما بينهم كبديل للنقود العادية التماسًا للاستفادة من مزاياها؛ حيث إنه لا يَغْرَم المتعامل بها أي رسوم أو مصروفات على عمليات التحويل، ولا يخضع لأي قيود أو رقابة، فضلًا عن صعوبة تجميدها أو مُصادرتها.

وعلى هذا لم تتوفر في عملة البتكوين الشروطُ والضوابطُ اللازمةُ في اعتبار العملة وتداولها، وإن كانت مقصودةً للربح أو الاستعمال والتداول في بعض الأحيان، إلا أنها مجهولةٌ غير مرئيةٍ أو معلومةٍ مع اشتمالها على معاني الغش الخفيِّ والجهالة في معيارها ومَصْرِفها، مما يُفْضي إلى وقوع التلبيس والتغرير في حقيقتها بين المتعاملين؛ فأشبهت بذلك النقودَ المغشوشة ونفاية بيت المال، وبيع تراب الصاغة وتراب المعدن، وغير ذلك من المسائلِ التي قرَّر الفقهاءُ حرمةَ إصدارِها وتداولها والإبقاء عليها وكنزها؛ لعدم شيوع معرفتها قدرًا ومعيارًا ومَصْرفًا، ولما تشتمل عليه من الجهالة والغش، وذلك يدخلُ في عموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**من غشَّنا فليس مِنَّا**»[1].

---

(١) رواه مسلم.

هـذا، بالإضافة إلـى أن التعامُلَ بهذه العملـة يترتَّبُ عليه أضرارٌ شـديدةٌ ومخاطرُ عاليةٌ؛ لاشـتماله على الغرر والضرر في أشد صورهما، والغرر هو: ما انطوت عنا عاقبته، أو تردَّد بين أمرين أغلبهما أخوفهما[١].

وقد اتفق الاقتصاديون وخبراء المال على أن هذه العملة وعقودها حَوَتْ أكـبر قدر من الغرر في العمـلات والعقود المالية الحديثة على الإطلاق، مع أن شـيوعَ مثلِ هذا النمط من العملات والممارسـات الناتجة عنها يُخِلُّ بمنظومة العمـل التقَليدية التي تعتمدُ على الوسـائطِ المتعـددة في نقل الأموال والتعامل فيهـا كالبنـوك، وهـو في ذات الوقـت لا يُنشِـئُ عملـة أو منظومة أخـرى بديلة منضبطة ومستقرة، ويُضيِّق فرص العمل.

كما أنها تُشْـبِه المقامرة؛ فهي تؤدي وبشـكل مباشـر إلى الخراب المالي على مسـتوى الأفراد والجماعات والمؤسسات من إفساد العملات المتداولة المقبولـة، وهبوط أسـعارها في السـوق المحليـة والدولية، وانخفـاض القيمة الشـرائية لهذه العملات بما يؤثر سـلبًا على حركة الإنتاج والتشغيل والتصدير والاستيراد.

ولِمَا تحويه من المخاطرة الكبيرة التي تشتمل عليها هذه العملة في أصلها؛ حيث إنها تعدُّ أشـدَّ العملات في الأسـواق المالية خطورةً، فـإن المقبلين على شـراء هذه العملة يسـتهدفون المضاربةَ فيها عن طريق الاحتفاظ بها مدةً؛ أملًا في ارتفاع سـعرها بشـكل غير عادي، مما يؤدي إلـى تضاعف الأرباح، وهو ما يكذبه تتبع أخبار ومعلومات سـوق هذه العملة؛ حيث تكررت سرقة الملايين من هذه العملة، ومن ثَمَّ أدَّى مباشرة لانخفاض سعرها بشكل كبير، ولا يمكن تحمل مثل هذه الخسـارة من قِبل أي بنك أو مؤسسـة ماليـة فضلًا عن الأفراد

---

(١) حاشية البجيرمي على الإقناع، (٣/ ٤).

العاديين، وهو ما يؤدي لاستنزاف ثروات الناس وأموالهم وضياعها في شيء غير معلوم.

وأما اشتمال هذه العملة والممارسات الناتجة عنها على الضرر، فيتمثل في جهالة أعيان المتعاملين بها وهوياتهم، وإذعان العميل بتحمُّله الكامل لنتائج هذه المعاملة شديدة المخاطرة مع جهالة أغلب العملاء المستخدمين لهذه العملة للقواعدِ المهنية التي يجبُ اتباعُها لتخفيف احتمالات الخسائر، بل عدم وجود قواعد مهنية أو حماية قانونية كافية يمكن التحاكُم إليها، بما يعني عدمَ قدرةِ العميلِ على مقاضاةِ السمسار إذا خالف أوامر العميل أو ارتكب خطأً مهنيًّا جسيمًا ترتب عليه خسارةُ العميل.

بالإضافة إلى تعدي تأثير التعامل بها اقتصاديًّا حيز التأثير على مدخرات الأفراد المتعاملين بهذه العملة إلى اقتصاديات الدول؛ حيث تقف الدولُ عاجزةً أمام الأضرارِ التي تقعُ على عملاتها من جرَّاء هذه الخسائرِ، بل يؤدي النظام الذي يُنَظِّم ممارسات استخدام هذه العملة حاليًّا إلى اتخاذها وسيلةً سهلةً لضمان موارد مالية مستقرة وآمنة للجماعات الإرهابية والإجرامية، وتيسير تمويل الممارسات المحظورة وإتمام التجارات والصفقات الممنوعة: كبيع السلاح والمخدرات، واستغلال المنحرفين للإضرار بالمجتمعات؛ نظرًا لكونه نظامًا مغلقًا يصعبُ خضوعُه للإشراف وعمليات المراقبة التي تخضع لها سائر التحويلات الأخرى من خلال البنوك العادية في العملات المعتمدة لدى الدول، والقاعدة الشرعية تقول: إنه "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ".

كما أن التعامُلَ بهذه العملة التي لا تعترف بها أغلب الدول، ولا تخضع لرقابة المؤسسات المصرفية بها -وعلى رأسها البنوك المركزية المنوط بها تنظيم السياسة النقدية للدول وبيان ما يقبل التداول من النقود من عدمه-

يجعل القائم به مفتئتًا على ولي الأمر الذي جَعلَ له الشرعُ الشريفُ جملةً من الاختصاصات والصلاحيات والتدابير ليستطيع أن يقومَ بما أُنيط به من المهام الخطيرة والمسؤوليات الجسيمة. وجَعَل كذلك تطاولَ غيرِه إلى سَلْبِه شيئًا من هذه الاختصاصات والصلاحيات أو مزاحمته فيها من جملة المحظورات الشرعية التي يجبُ أن يُضرَب على يَد صاحبِها؛ حتى لا تشيعَ الفوضى، وكي يستقِرَّ النظامُ العامُّ، ويتحقَّقَ الأمنُ المجتمعيُّ المطلوب.

وقد وصف علماء المسلمين من يُنازع ولي الأمر فيما هو له من ذلك بأنه مُفتاتٌ على الإمام؛ والافتيات هو التعدي، أو هو: فعل الشيء بغير ائتمار مَنْ حَقُّه أن يُؤتمر فيه[1].

وضَرْبُ العملةِ وإصدارُها حقٌّ خالصٌ لولي الأمر أو من يقوم مقامه من المؤسسات النقدية، بل إنها من أخَصِّ وظائفِ الدولة حتى تكون معلومةَ المصْرفِ والمعيارِ؛ ومن ثَمَّ يحصُل اطمئنانُ الناس إلى صلاحيتها وسلامتها من التزييف والتلاعب والتزوير سواء بأوزانها أو بمعيارها.

قال الوزير نظام الملك أبو علي الحسن الطوسي الشافعي: "ضَرْب السِّكَّة لم يكن لغير الملوك في كل الأعصار"[2].

وقال ابن خلدون: "وهي وظيفةٌ ضروريةٌ للملك؛ إذ بها يتميَّز الخالص من المغشوش بين النَّاس في النقود عند المعاملات"[3].

وهذا الذي استوعبه الفقهاءُ من الشَّرع الشريف وطبَّقوه في فتاويهم وأحكامهم هو عينُ ما انتهى إليه التنظيمُ القانوني والاقتصادي للدول الحديثة؛ حيث عمدت القوانين إلى إعطاء سلطة إصدار النقد، وبيان ما يقبل منه في

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٢٢٨)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، (ص: ٥٧).
(٢) سير الملوك للطوسي، (ص: ٢٣٣).
(٣) المقدمة لابن خلدون، (١/ ٢٦١).

التـداول والتعامل بين مواطنيها ورعاياها تحـت اختصاصات البنوك المركزية وتصرفاتها وفـق ضوابطَ مُحْكَمـةٍ ومُشـدَّدة من: طبْعهـا في مطابـعَ حكوميةٍ، واستخدامِ ورق وحبر ورسـومات مخصوصة، وفحصها لمعرفة التالف منها، ورقْمِها بأَرقام مُسَلْسَلة.

وهـذا التنظيم الحكيم في ضرب العملة وسَـكِّها يجعلهـا تحظى بالقبولِ العام، ويحصلُ التعارف عليها كوسيط للنقد والتبادل بين الناس حسب العرف الغالب، وهو ضابط قرَّره فقهاء الإسلام في اعتبار العملة المقبولة.

قـال الإمام السرخسـي: "المتعـارف فيما بين الناس هـي المعاملة بالنقد الغالـب، وإليه ينصرف مطلق التسـمية، والتعيين بالعـرف كالتعيين بالنص... لأن الدراهمَ والدنانيرَ في البلدان تختلفُ وتتفاوتُ في العيار، والظاهر أن في كل بلدة إنما يتصرف الإنسان بما هو النقد المعروف فيها"[١] مختصرًا.

وقـال الإمـام: "وإذا خَلَـص العَيْنُ والـوَرِقُ من غشٍّ كان هـو المعتبرَ في النقود المسـتحقَّة، والمطبوعِ منها بالسِّـكَّة السُّـلطانية الموثوقِ بسلامة طبعِهِ، المأمُونِ من تبديلِه وتلبيسـه، هو المسـتحق دون نِقَارِ الفضَّة وسـبائك الذَّهب (غير المسكوكة)؛ لأنه لا يُوثَقُ بهما إلا بالسَّكِّ والتصفية، والمطبوع موثوقٌ به، ولذلك كان هو الثابتَ في الذمم فيما يُطْلَق من أثمان المبيعات وقِيَم المُتلَفَات، ولـو كانـت المطبوعات مختلفـة القيمة مـع اتفاقها في الجـودة، فطالب عامل الخراج بأعلاها قيمةً، نظرَ: فإن كان من ضرب سـلطان الوقت أُجيب إليه؛ لأن في العُدُول عن ضربِهِ مباينةً له في الطَّاعة، وإن كان مِنْ ضَرْب غيره نظرَ: فإن كان هو المأخوذ في خراج من تقدمه أُجيب إليه؛ اسـتصحابًا لما تقدَّم، وإن لم يكن مأخوذًا فيما تقدم كانت المطالبةُ به غبنًا وحَيْفًا"[٢].

---

(١) المبسوط للسرخسي، (١٤/ ١٨).
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي، (ص: ١٩٨).

واستعمال هذه العملة في التداول يمسُّ من سلطة الدولة في الحفاظ على حركة تداول النقد بين الناس وضبط كمية المعروض منه، وينقص من إجراءاتها الرقابية اللازمة على الأنشطة الاقتصادية الداخلية والخارجية، مع فتح أبواب خلفية تسمح بالممارسات المالية الممنوعة، وذلك كلُّه من الافتيات على ولي الأمر الممنوع والمحرم؛ لأنه تَعَدٍّ على حقه بمزاحمته فيما هو له، وتَعَدٍّ على إرادة الأمة التي أنابت حاكمَها عنها في تدبير شؤونها.

قال الإمام شمس الدين الغرناطي -في معرض ذكر المخالفات التي يجب اتقاؤها في حق ولاة الأمور-: "المخالفة الثالثة: الافتيات عليه -أي: ولي الأمر- في التعرُّض لكل ما هو منوط به، ومن أعظمه فسادًا: تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان؛ لما في السَّمْح به والتجاوز به إلى التغيير عليه، وقد سبق أن من السياسة تعجيل الأخذ على يد من يتشوق لذلك، وتظهر منه مبادئ الاستظهار به"[١].

ويستفاد مما سبق:

أنه لا يجوز شرعًا تداول عملة البتكوين والتعامل من خلالها بالبيعِ والشراءِ والإجارةِ وغيرها، بل يُمنع من الاشتراكِ فيها؛ لعدمِ اعتبارِها كوسيطٍ مقبولٍ للتبادلِ من الجهاتِ المخُتصَّةِ، ولِمَا تشتمل عليه من الضررِ الناشئ عن الغررِ والجهالةِ والغشِّ في مَصْرِفها ومِعْيارها وقِيمتها، فضلًا عما تؤدي إليه ممارستُها من مخاطرَ عاليةٍ على الأفراد والدول.



(١) بدائع السلك في طبائع الملك للغرناطي، (٢/ ٤٥).

[٤٥]
التسويق عن طريق مشاهدة الإعلانات في الإنترنت

السؤال

ما حكم التسويق عن طريق مشاهدة الإعلانات في الإنترنت؟ حيث تعمل بعض الشـركات في مجال التسويق عبر شبكة المعلومات الدولية، وتقوم فكرة عملها على الدعاية والتسويق عبر مشاهدة الإعلانات عبر الإنترنت؛ وقد أرادت هذه الشركات الاستفادة من المشكلة التي تواجه الشركات المنتجة للسلع والمعلنة عنها، والمتمثلة في عدم إقبال المستهدفين بهذه الإعلانات على مشاهدتها عبر الإعلانات التلفزيونية بالرغم من المبالغ الطائلة المدفوعة في إنتاج وبث هذه الإعلانات، فاخترعت هذه الشركات فكرة تسويقية بأن عرضت على شركات الأعمال ضمان نسبة مشاهدة أعلى بكثير وبأسعار أقل تكلفة، وذلك بأن يكون هناك عائد للمشاهدين من مشاهدة الإعلانات مما نتج عنه إقبال شديد على المشاهدة، فتتم مشاهدة الإعلانات على النحو التالي:

تقوم هذه الشركات بتحصيل مبالغ مالية لفتح محفظة في الموقع لمدة سنة مثلًا، وبعد السنة يتحتم على المشاهد التجديد، فتقوم الشركة بتأجير مكتب أو صفحة للمشاهد في موقعها مقابل هذا المبلغ، ويُزَوَّدُ المشاهِدُ برقم سري بحيث لا يستطيع أن يَدْخُلَ على صفحته أَحَدٌ غيره، ثم تقوم الشركة بتوزيع الدعايات التي تعاقدت مع أصحابها على المشاهدة بعدد محدد ومتساوٍ لكل موقع، ويتسلم المشاهد نظير ذلك مبلغًا محددًا بعد التأكد من المشاهدة، ويتم إرسال الدعايات في يوم محدد كل أسبوع بحيث يجب عليه مشاهدتها قبله، وفي حالة عدم مشاهدتها في الفترة المحددة فلن يحسب له أي أجر، ويطلب منه

إدخـال كود بعد نهاية الدعاية للتأكد من مشـاهدة الدعاية حتى يتحقق الغرض المطلوب بضمان نسـبة مشاهدة عالية، علمًا بأن هذه الدعايات هي نفسُها التي تُبَثُّ في القنوات. كما أن كل من يشترك ويشاهد الإعلانات يحصل على الأجر المحدد لكل دعاية، وفي حالة إحضار الشـخص المشـترك أشـخاصًا جديدين للاشتراك فإنه يستحق عمولة على ذلك من الشركة، وهذه العمولة تشمل أحيانًا أشـخاصًا آخرين ممن يتصل به مِن فوقه في التسلسـل الشـبكي شريطة استيفاء بعـض التوازنـات التي تشـترطها الشـركة في ذلـك. ولا يشـترط في بعض هذه الشركات إحضار أشخاص للاشـتراك حتى تضمن أن يكون له عائد، وبعضها يشترط ولو الإتيان بمشترك واحد على الأقل. فما حكم الشرع في هذه المعاملة؟

الجواب

مـن المقـرر أن الفتوى تمـر بأربع مراحل أساسـية، وهي علـى الترتيب الآتي: التصويـر، والتكييف، وبيان الحكم، ثم مرحلة التنزيل وإصدار الفتوى، وأهـم هذه المراحل هي مرحلة التصوير؛ إذ ينبنـي عليها ما بعدها من تكييف، وبيـان حكم، وتنزيـل؛ فالتصوير الدقيق المطابق لواقع النازلة المسـؤول عنها شرط أساسـي لصدور الفتوى بشكل صحيح، وعن ذلك عبر العلماء بقولهم: "الحكم على الشيء فرعٌ عن تَصَوُّره".

وعبء التصوير وإن كان في الأسـاس يقع على السـائل، إلا أن من شـأن المفتي أن يتحرى بواسـطة السـؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافهـا، وهي: الزمان والمكان والأشـخاص والأحوال، كما أن من شـأنه أيضًـا أن يتأكـد من أن السـؤال يتعلق بالفـرد، أو بالجماعـة، أو بالأمة وعموم المسلمين؛ حيث إن أهمية الفتوى تتناسب مع ازدياد عموم البلوى بها.

وتـزداد أهميـة تصوير الواقعـة إذا تعلقت بالمعاملات المسـتحدثة؛ كما هو الحال في التسـويق الشـبكي والتسـويق الهرمي؛ لِمَا في هذه المعاملات من التفاصيل المركبة والمعقدة التي تحتاج لمزيد نظر.

والمسألة محل السؤال تُعَدُّ إحدى المعاملات الحديثة في عالم التسويق، والواقع يرشدنا إلى أنها ليست معاملةً ذات صورة واحدة، بل لها صور متعددة وتفاصيل مختلفة، وهي وإن اتحدت في معالمها الرئيسة؛ فإنَّ الفتوى فيها تُنَزَّل على واقع مخصوص وتفاصيل محددة بعينها.

وتصوير المسـألة على النحو المذكور في السـؤال يظهر منه اشـتمال هذه المعاملـة على ثـلاث علاقات تعاقديـة: العلاقة الأولى: بين المشـاهِد الأول والشركة فيما يتعلق بمشاهدة الإعلانات.

والعلاقة الثانية: بين المشـاهِد والشركة فيما يتعلق باستجلاب مشتركين جدد.

والعلاقة الثالثة: وهي الحاصلة بين المشتركين الجدد وشركة التسويق.

أما العلاقة الأولى التي بين المشاهِد الأول والشركة فيما يتعلق بمشاهدة الإعلانات: فهي معاملةٌ مركبة من عقدَيْ إجارة؛ أولُهما شرطٌ في الآخر؛ فالعقد الأول بين الشركة والمشاهد؛ والشركة هي المؤجِّر، والمشاهد هو المستأجِر، ومحل العقد بينهمـا الانتفاع بالدخول للمكتب أو الموقع الذي تتم من خلاله المشـاهَدة لمدة سنة؛ تُجدَّد بعدها باشـتراك معلوم، والعقد الثاني: بين الشركة والمشـاهِد أيضًا؛ فالشـركة هي صاحب العمل والمشـاهِد هو الأجير، ومحلُّ العقد بينهما هو المشـاهَدة لعدد معين من الإعلانات في مدة معينة، وللمشاهد الأجرة من الشركة، والأول شرط في الثاني؛ حيث يكون تأجير الموقع شرطًا في

حصول العميل على فرصة المشاهدة حسب العقد الثاني، ويبعُد جعلُها جعالةً؛ لأن زمن المشاهدة محدد، والجعالة في زمنها جهالة، كما يبعُد جعلُها بيعًا؛ إذ لا تَمَلُّكَ فيها.

أما العلاقة الثانية التي بين المشاهد والشركة فيما يتعلق باستجلاب مشتركين جدد، فهي من قبيل السمسرة؛ حيث يعمل المشاهد باعتباره سمسارًا للشركة في إقناع أفراد آخرين للانضمام للعمل في مشاهدة الإعلانات.

وأما العلاقة الثالثة التي بين المشتركين الجدد وشركة التسويق، فيقال فيها ما قيل في الأولى.

وقبل الكلام في الحكم الشرعي، فإننا ننبه على مجموعة من المعاني المهمة التي يجب إدراكها واستحضارها عند الإفتاء في المسائل الاقتصادية الجديدة بوجه عام:

الأول: أنه لا بد من الوقوف على الحالة الاقتصادية للسوق التي تمارَس هذه المعاملة فيها؛ لأن بعض المعاملات قد تكون صالحة للممارسة في سوق دون غيرها؛ نظرًا للحالة الاقتصادية لهذه السوق، والتي يتدخل فيها بشدة نمط الاقتصاد الذي تنتمي له هذه السوق، فمن ذلك: أن بعض المعاملات التي تمارس في أسواق تتبنى نمط الاقتصاد الحر يكون من الخطر أن تمارس في أسواق تقوم على نمط الاقتصاد المُوَجَّه؛ مثل الاقتصاد المصري الذي يجمع بين بعض سمات الاقتصاد التقليدي وبعض سمات الاقتصاد الحر.

الثاني: أن المعاملات العصرية المستحدثة أصبحت شديدة التعقيد والتشابك؛ وقَلَّ أن يوجد فيها معاملات تقوم على العقود الفقهية البسيطة، بل يغلب عليها التركيب، والعقود المركبة تحتاج إلى النظر بدقة في العلاقة

التعاقدية الحاصلة بين أطرافها؛ لتعيين العقود التي تم تركيبها من جهة، وللتأكد من جهة أخرى أن هذا التركيب لم يؤد إلى نشوء وصف في هذه المعاملات يؤثر على صحة العقود التي هي مصدر الحقوق والالتزامات فيها.

الثالث: أن السوق الحديثة لا يتوقف الاقتصاديون العاملون فيها عن ابتكار المنتجات الاقتصادية، سواء أكانت سلعًا أم خدمات، وهذا يعني أن هذه المنتجات تحمل كثيرًا من الأفكار التي تنتمي إلى الفكر الاقتصادي الحديث؛ كالتسويق الشبكي عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الذي يجمع بين فكرة التسويق المباشر واستخدام الشبكة المذكورة باعتبارها آلة تسويقية دعائية.

الرابع: أن المحاولات المستمرة لابتكار منتجات اقتصادية كل حين -لتحصيل أكبر قدر ممكن من المكاسب- تسبب عنها وجود منتجات اقتصادية لا تحمل غطاء قانونيًّا، ولا تخضع للأنظمة المستقرة الحاكمة للأسواق التي تُمارَس فيها المعاملاتُ الخاصةُ بهذه المنتجات؛ بحيث يصبح المتعاملون بهذه المعاملات معرَّضين لدرجة عالية من المخاطر الناشئة عن عدم وجود الحماية القانونية لهم.

الخامس: أن غياب الثقافة الاقتصادية عن المتعاملين مع المستحدَثات في مجال الاقتصاد يؤدي في كثير من الأحايين إلى الاستغلال الاقتصادي لحاجاتهم؛ فتُستَغَلُّ حاجتُهم للعمل خاصة في ظل ارتفاع نسب البطالة.

السادس: أن القيم الاقتصادية العامة تجعل الأصل في التعامل مع الحاجة الاقتصادية هو سد تلك الحاجة دون استغلال من خلال التغرير بصاحبها، ونحوه.

وبعد ذلك فالذي نراه ونختاره أن المعاملة محل السؤال ممنوعة ومحرمة؛ وذلك لمجموع الأمور التالية:

أولا: ما فيها من المخاطرة التي يترتب عليها الإضرار بالعامة، والشريعة تحتاط في هذا الباب من أبواب المعاملات ما لا تحتاط في غيره.

ومن نظائر ذلك في الشريعة الإسلامية: المنع من الاحتكار؛ قال العلامة الكاساني: "كراهة الاحتكار بالشراء في المصر والامتناع عن البيع؛ لمكان الإضرار بالعامة"[(١)].

ومنه: المنع من تلقي الركبان؛ بأن يخرج من البلد لتلقي طائفة يحملون متاعًا إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر استغلالا لجهلهم، قال العلامة الكاساني: "وكذا يُكرَه تلقي الركبان إذا كان يضر بأهل المصر؛ لما رُوي أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ نهى عن تلقي الركبان، ولأن فيه إضرارًا بالعامة، فيُكرَه كما يُكرَه الاحتكار"[(٢)].

وجاء في "مجلة الأحكام العدلية" في المادة رقم (١٢٥٤) أنه: "يجوز لكل أحد الانتفاع بالمباح، لكنه مشروط بعدم الإضرار بالعامة".

أما وجه كونِ تلك المعاملة من المعاملات التي قد يترتب عليها إضرار بالناس وتفويت لمصالح عمومهم: فهو أنها لا يوجد لها غطاء قانوني -مع شيوعها وعموم البلوى بها-، وأنه لا سبيل للتقاضي عند النزاع مع الكيان المُنَظِّم لهذه المعاملة والمُرَوِّج لها في الدولة المصرية، بما يجعله لا ينضبط بمعايير الجودة التجارية، ولا يخضع أو يلتزم بالقوانين التي تنظم حركة السوق، مما يفضي إلى عدم وجود ملجأ للمتخاصمين عند النزاع، وإلى انعدام

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، (٥/ ١٢٩).
(٢) المرجع السابق، (٥/ ١٢٩).

الحماية القانونية للمتعاملين بهذه المعاملة، مما يجعل أموالهم عُرضةً للضياع، وحفظُ المال هو أحد المقاصد الشرعية الضرورية الكلية التي جاءت بحفظها الشريعة الإسلامية، بل وغيرها من الشرائع والملل؛ ولذلك قصد الإسلام إلى شَرْع ما يُحَقِّق هذه المحافظة، وعمل على قطع مادة النزاع والشقاق بين الناس وما يؤدي إلى ذلك بكل طريق.

ثانيًا: ما قد يترتب على هذه المعاملة عند انتقالها من حيز الفردية إلى حيز الشيوع وكونها ظاهرة عامة من عبث باتزان السوق حيث تسحب السيولة النقدية ورؤوس الأموال من دولاب الإنتاج المجتمعي وتضخها في جيوب مجموعة مخصوصة من الناس دون تدوير لعجلة الإنتاج في المجتمع، مما يؤدي إلى تضرر جماعات من أصحاب المهن والعمال والمحترفين، فتكون هذه المعاملة قد اختل فيها شرط من شروط صحة المعاملات المستحدثة، وهو أن تحافظ المعاملة على اتزان السوق ولا تؤثر سلبًا عليه، فتُمنَع تلك المعاملة؛ مُراعاةً لهذا المعنى.

ثالثًا: ما ينتج عن مثل هذه المعاملات من أثر خطير على منظومة القيم في المجتمعات؛ من خلال التشجيع على الاستهلاك غير الرشيد، وتزيين الاتجاه نحو الكسب السريع الذي يتم فيه الاستغلال الواضح لحاجة الشباب للعمل في توظيفهم في عمل يحقق لهم مكسبًا فرديًّا، ولكنه في نفس الوقت لا يتضمن بذل جهد حقيقي مُثمِر، ولا يحقق تحسينًا في حجم الإنتاج على مستوى الجماعة.

رابعًا: أنها مشتملة على الغرر؛ لِمَا فيها من اشتراط عقد معاوضة في عقد معاوضة آخر، وهذه الصورة ممنوعة على مذهب جمهور العلماء؛ من الحنفية والشافعية والحنابلة.

فعـن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "نهى رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن بيعتيـن في بيعـة"(١)، فحَمَل بعض العلماء النهيَ الواردَ عـن بيعتين في بيعة على نحو هذا المعنى؛ فقال: إن اشتراط عقد في عقد، يُصَيِّره في معنى بيعتين في بيعة، ويفسده؛ للجهالة والغرر.

قال الإمام ابن قدامة: "ولو ساقاه في هذا الحائط بالثلث على أن يساقيه في الحائـط الآخر بجزء معلوم لم يصح؛ لأنه شَـرَط عقـدًا في عقد، فصار في معنى بيعتين في بيعة؛ كقوله: (بعتك ثوبي على أن تبيعني ثوبك).

وإنما فسد لمعنيين:

أحدهما: أنه شَـرَط في العقد عقدًا آخـر، والنفعُ الحاصل بذلك مجهول، فكأنه شرط العوض في مقابلة معلوم ومجهول.

الثـاني: أن العقـد الآخر لا يلزمه بالشـرط، فيسـقط الشـرط، وإذا سـقط وجـب رد الجـزء الذي تركه مِن العِوَض لأجله، وذلـك مجهول، فيصير الكلُّ مجهولا"(٢).

فالذي نستخلصه مما سبق:

أن المعاملـة محل السـؤال ممنوعة محرمة شـرعًا؛ لما يترتـب عليها من مخاطر ومفاسد كبيرة.



---

(١) رواه الترمذي.

(٢) المغني لابن قدامة، (٥/ ٢٣٠).

[٤٦]
تأجير عقار للبنك

السؤال

نمتلك مولًا تجاريًّا، ونود تأجير إحدى المحلات لبنك، فهل أموال التأجير حلال؟

الجواب

من المقرر في قواعد الشرع أن الأصل في العقود والمعاملات الإباحةُ، ما لم يأتِ دليلٌ شرعيٌّ على التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله سبحانه: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ** ﴾.

فكل ما لم يَنْهَ الشرعُ عنه: فهو مباحٌ؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَسَنَّ لَكُمْ سُنَنًا فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَشْيَاءَ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَتَرَكَ بَيْنَ ذَلِكَ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ مِنْ رَبِّكُمْ رَحْمَةً مِنْهُ فَاقْبَلُوهَا وَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**»(١).

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فأصل البيوع كلها مباحٌ إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ منها وما كان في معنى ما نهى عنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ"(٢).

والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

فأما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ **قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ**

(١) رواه الطبراني، والدارقطني، والبيهقي.
(٢) الأم للإمام الشافعي، (٣/ ٣).

عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٦، ٢٧].

قال الإمام الشافعي: "فدلَّ على تجويز الإجارة"[١].

وأما السنة: فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**قَالَ اللّٰهُ تَعَالَـى: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**))[٢].

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الإجارة:

قال الإمام أبو المعالي الجويني: "وقد أجمع من بإجماعه اعتبارٌ على صحة الإجارة"[٣].

وأما التخوف من التأجير لبنك تقليدي؛ بدعوى اشتمال البنوك التقليدية على بعض العقود التي قد تكون محرمة شرعًا:

فهذا تخوف لا مبرر له، ولا يمنع من جواز الإجارة؛ لأنه قد تقرر في قواعد الفقه أن الحرمة إذا لم تتعين حلت؛ فلو فرضنا اشتمال البنك على أنشطة جائزة وأخرى غير جائزة، لَمَا كان هذا مانعًا صحيحًا من جواز التعامل معه؛ لعدم تعين حرمته.

وقد نص الفقهاء على جواز بيع وشراء كل ما لم يتعين استخدامه فيما هو محرم:

قال الإمام الزيلعي: "والخشب الذي يُتخَذُ منه المعازفُ لا يُكرَه بيعُه؛ لأنه لا معصيةَ في عينها، وكذا لا يُكرَه بيعُ الجاريةِ المغنِّيَةِ، والكبش النَّطُوح،

(١) المرجع السابق، (٤/ ٢٦)
(٢) رواه الإمام البخاري.
(٣) نهاية المطلب للجويني، (٨/ ٦٥).

والدِّيـك المقاتل، والحمَامـة الطيّارة؛ لأنه ليس عينُها منكـرًا، وإنما المنكَر في استعماله المحظور"[١].

وعلى ذلك: فإذا كان الشيءُ ذا استعمالين: أحدهما حرامٌ، والآخرُ حلالٌ، جاز بيعُه وإجارتُه، وتقع مسؤولية استعماله على المستعمِل؛ إن حلالًا فحلالٌ، وإن حرامًا فحرامٌ، وليس على البائع أو المؤجِّر إثمٌ في ذلك.

والقـول في حكم تعاملات البنوك: أنها من الأُمُـورِ المُختَلَفِ في تصويرها وتكييفها بين العلماء المُعاصِرين.

والـذي اسـتقرت عليه الفتـوى: أن الأصل في تعاملاتِهـا الحل؛ لأنها من عقـود التمويـل المسـتحدثة لا القروض التي تجـر النفع المحـرم، ولا علاقة لهـا بالربا، وذلك بشـرط ألا تعود المعاملة على صاحبها بالغرر؛ كشـأن عقود المخاطرات والمراهنات، أو الضرر؛ كشأن الإغراق في الديون.

فإن الذي عليه التحقيق والعمل جواز اسـتحداث عقود جديدة إذا خلت مـن الغرر والضرر، وهذا ما جـرى عليه قانون البنوك المصري رقم ٨٨ لسـنة ٢٠٠٣م، ولائحتـه التنفيذيـة الصـادرة عـام ٢٠٠٤م، وحكـم الحاكـم يرفـع الخلاف، ولذلك يجوز التعامل مع البنوك عملًا وتعاملًا، وأخذًا وإعطاءً.

أما وصف البنوك التقليدية بأنها بنوكٌ "غير إسلامية"؛ بدعوى أنها "ربوية"، فهو وصف غير سـديد، مبني على دعوى غير صحيحة؛ بل الفرق بين النوعين من البنوك أن البنوك المسـمَّاة بالإسلامية تلتزم بصيغ العقود المنصوص عليها في الفقه الموروث، أما التقليدية فلا تلتزم بذلك، بل تسـتحدث عقودًا جديدة، وهو اتجاه فقهي صحيح ما دام العقد خاليًا من الغرر والضرر كما سبق؛ فليس

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، (٣/ ٢٩٧).

أحد النوعين أَوْلَى بالانتساب إلى الإسلام من الآخر، بل لكلا النوعين مسلكٌ صحيحٌ معتبَرٌ في الفقه الإسلامي.

والذي نستخلصه مما سبق:

أنه يجوز تأجير العقارات للبنوك التقليدية، وأخذ مقابل على هذا التأجير، والإنفاق منه في جميع وجوه النفقة الجائزة، ولا حرج في ذلك شرعًا؛ لأنها حقوق مترتبة على عقود شرعية.



[٤٧]

أخذ المال من المالك مقابل التنازل عن عقد الإيجار «خلو الرجل»

السؤال

ما حكم أخْذِ المستأجر مالًا من المالك للعقار المؤجر مقابل التنازل عن عقد الإيجار؟

الجواب

عقد الإيجار في الشريعة الإسلامية يجب أن يكون مؤقتًا بمدَّة، ولا يجوز أن يكون من غير أجل محدد على التأبيد، فإذا نُصَّ في العقد أنه مؤبد بطل، وإذا نُصَّ فيه على مدَّة محددة يجب الالتزام بها، وإذا صدرت قوانينُ تمدُّ أجله بشروط معينة فإن لولي الأمر أن يقيِّدَ المباح، وتنزل حينئذ مدة العلاقة الإيجارية منزلة المدة الطويلة التي تمتدُّ إلى خمسين سنةً عند بعضهم، وإلى تسعين عند آخرين.

والعلاقة بين المؤجر والمستأجر لازمةٌ من طرف المؤجر، جائزةٌ من طرف المستأجر.

وعليه: فإن للمستأجر أن يبيعَ باقي المدَّة التي بين بدء عقده وبين التسعين سنةً المذكورة لصاحب الملك أو للغير بحسب الحال.

وهذا النظر يصحح عقود الإيجار المعمول بها الآن في عصرنا، ولا يبطل على الناس جل عقودهم من ناحية، ولا يعارض ما ارتآه ولي الأمر لتحصيل المصالح الاقتصادية والاجتماعية لاستقرار الأمن في البلاد من ناحية أخرى، والأخير غرض شريف مطلوب في الشريعة، ومرغوب إليه فيها.

إن ما يؤخذ اليوم مما يسمى بـ "الفروغ" أو "خلو الرجل أو اليد" لا مانع منه شرعًا، فللمالك المؤجر أن يأخذَ من المستأجر مقدارًا مقطوعًا من المال مقابل الخلو أو الفروغ، ويعد المأخوذ جزءًا مُعَجَّلًا من الأجرة المشروطة في العقد.

وأما ما يدفع في المستقبل شهريًّا أو سنويًّا فهو بالإضافة إلى ما تم تعجيله يعد جزءًا آخر مُكَمِّلًا من الأجرة مُؤَجَّل الوفاء.

وأما ما يأخذه المستأجر من الفروغ مقابل تنازله عن اختصاصه بمنفعة العقار المأجور لشخص آخر يحل محله فهو جائز أيضًا إذا كانت مدةُ الإجارة باقيةً، وإلا كان غصبًا حرامًا.

فقد صرَّح الشافعية أثناء كلامهم عن صيغة عقد البيع بما يقارب هذا المعنى فقالوا: "لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص -أي عند التنازل عن حيازة النجاسات لتسميد الأرض- كأن يقول: رفعت يدي عن هذا الاختصاص، ولا يبعد جواز أخذ العوض عن نقل اليد كما في النزول عن الوظائف"(١).

إلا أن ذلك كلَّه مقيد شرعًا ضمن مدة الإيجار المتفق عليها، وتنازل المستأجر لغيره بعوض بعد انتهاء المدة مرهونٌ برضا المالك، وبالرغم من أن أصل المذهب الحنفي لا يجيز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة، وكذا لا يجيز بيع الحق، فإن كثيرًا من الحنفية أفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال كالإمامة والخطابة والأذان ونحوها.

وتستند هذه الفتوى إلى الضرورة، وتعارف الناس، وبالقياس على ترك المرأة قَسْمها لصاحبتها؛ لأن كلًّا منهما مجرد إسقاط للحق، وقياسًا على أنه

---

(١) حاشية الشرواني، (٤/ ٢١٧).

يجوز لمتولي النظر على الأوقاف عزْلُ نفسه عند القاضي، ومن العزل الفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيره، وقد جرى العرف بالفراغ بعوض.

هذا وقد وجدنا رسالة للمتأخرين من علماء المالكية بعنوان "جملة تقارير وفتاوى في الخلوات والإنزالات عند التونسيين" لمفتي المالكية إبراهيم الرياحي بتونس المتوفى سنة ١٢٦٦هـ، والشيخ محمد بيرم الرابع التونسي، والشيخ الشاذلي بن صالح باس مفتي المالكية بتونس، والشيخ محمد السنوسي قاضي تونس، يقررون فيها جواز المعاوضة عن الخلوات عملًا بالعرف والعادة، ولأن المستأجر يملك المنفعة، فله أن يتنازلَ عنها بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالإعارة، فقد نقل البناني عن البرزلي في النزول عن الوظيفة ما يقتضي جوازه، ونقل فتوى الفاسيين بجواز بيع الخلو، وقال الشيخ محمد بيرم: "وما أشبه الخلو بالمغارسة، غير أن الخلو لا تحصل به ملكية الرقبة لتعلقه بالمنفعة".

قرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة رقم ٦ لعام١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨م:

ويحسن إيراد ما تضمنه هذا القرار:

أولًا: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية -وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوًّا- فلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع، على أن يعد جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثانيًا: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدَّة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل خلو الرجل هذا جائز شرعًا؛ لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدَّد العقد صراحةً أو ضمنًا عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحِلُّ بدل الخلو؛ لأن المالك أحقُّ بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

ثالثًا: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإيجار المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أن في الإجارات الطويلة المدة خلافًا لنص عقد الإجارة طبقًا لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو؛ لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

وأخذ مقابل عن المدة المتبقية في العقد هو الأصل في فقه الشريعة فهو مباح، فإذا صدر من ولي الأمر ما يمنعه فلا يجوز الافتيات على الإمام في ذلك، فيحرم من جهة حرمة مخالفة ولي الأمر.

وبناءً على ما سبق:

فإنه يجوز أخذ مقابل إذا ما تبقى من عقد الإيجار مدة ولو كانت بقوة القانون؛ لأن القانون ينزل منزلة العرف، ومعلوم أن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

فإن لم يكن هناك مدة في ذلك العقد بين إنشائه وبين التسعين سنةً فلا يكون هناك موجب لأخذ المال من المالك ولا من غيره.

❁❁❁

[٤٨]
امتداد عقود الإيجار

السؤال

ما رأي دار الإفتاء المصرية في امتداد العقود الإيجارية وفقًا لقوانين إيجار الأماكن التي أُبرمت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م؟

الجواب

الإجارة شرعًا هي: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[١].

وعرف القانون المدني المصري الإيجار في مادته رقم (٥٥٨) بأنه: "عقد يَلتزم المؤجِّرُ بمقتضاه أن يُمَكِّنَ المستأجرَ مِن الانتفاع بشيءٍ مُعَيَّنٍ مُدَّةً مُعَيَّنَةً لِقَاء أجرٍ معلوم".

وعقد الإيجار له قوانينُ تُنَظِّمه، ومِن هذه القوانين: قوانين إيجار الأماكن، والتي جاءت في الأصالة مرادًا بها مواجهة أزمة المساكن التي ظهرت منذ بدء الحرب العالمية الثانية، حيث توقفت حركة البناء في مصر وبخاصة تشييد المساكن بسبب انقطاع ورود مواد البناء الأولية، وتزامن مع هذا توافد جموعٍ كبيرةٍ مِن جيوش الحُلَفاء وما يتبعها مِن موظفين مدنيين، وكذلك جماعات مِن المهاجرين الذين أَتَوا مِن بلادٍ اجتاحتها جيوشُ الأعداء، ثم انتقال عددٍ كبيرٍ مِن أهل الريف إلى المدن بسبب وفرة الأعمال التي صحبت وجود هذه الجموع الوافدة، فأصبح الحصول على مَسكنٍ أمرًا عزيزًا، وبدأ المُلَّاك في التنبيه على المستأجرين بإخلاء الأماكن المؤجرة عند انتهاء مُدَدِ عقودهم، أو بمضاعفة

(١) أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري، (٢/ ٤٠٣).

أجرة الأماكن القائمة، أو بالمغالاة في أجرة الأماكن المُستَحدَثة، فخشي وليُّ الأمر ساعتها أن يشتط المُلَّاكُ في ذلك فيزيدوا أزمة المساكن تفاقمًا.

فأصدر في ظِلِّ الأحكام العرفية أمرًا عسكريًّا رقم (١٥١) لسنة ١٩٤١م وغَلَّ به يد المُلَّاك عن زيادة إيجارات المساكن إلَّا في حدود ضئيلة، وقرر امتداد العقود الجارية بعد انتهاء مدتها امتدادًا تلقائيًّا إلى حين صدور أوامر أخرى، ثم عدله الحاكم العسكري بعدة تعديلات، ثم استبدل به الأمر رقم (٣١٥) لسنة ١٩٤٢م، ثم استبدل بهذه الأحكام جميعًا الأمر رقم (٥٩٨) الصادر في ١١ يوليو سنة ١٩٤٥م، ثم عدله تعديلًا يسيرًا بالأمر رقم (٦٠٤) الصادر في ٣١ يوليو سنة ١٩٤٥م.

وعند إلغاء الأحكام العرفية صدر المرسوم بقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٤٥م وقرر استمرار العمل بالأحكام الواردة بالأمر رقم (٥٩٨) المعدل بالأمر رقم (٦٠٤) لمدة سنةٍ واحدةٍ حتى يمكن استصدار قانون ينظم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين بعد انتهاء السنة، فلم يتم إنجازه في المدة المضروبة، فصدر مرسومٌ بقانون رقم (١٤٠) لسنة ١٩٤٦م متضمنًا الأحكام التي كان يُراد تضمينها في القانون، واستمر العمل بهذا المرسوم إلى أن صدر القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٤٧م، ثم أعقبه القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٩م، والذي استبدل به القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧م، ثم عُدِّل هذا الأخير بمقتضى القانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١م. فالمقصود بقوانين إيجار الأماكن هي القوانين السابقة، كلٌّ خلال مدة سريانه.

وقوانين إيجار الأماكن المعمول بها حاليًّا هي: القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧م والقانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١م، وهذان القانونان هُمَا ما اصطَلَح عليه الناس الآن بـ"القانون القديم".

وهذه القوانين جاءت ببعض الأحكام الخاصة التي تنطوي على الخروج على القواعد العامة لعقد الإيجار الواردة في القانون المدني، وقد وُضعت هذه القوانين في الأصالة بهدف توفير المَسكن بأجرةٍ معقولةٍ مِن جهةٍ وتوفير الاستقرار في المَسكن ببقاء العقد ما دام المستأجر قائمًا بالتزاماته مِن جهةٍ أخرى، واعتبرها المُقَنِّنُ أحكامًا آمرةً متعلقةً بالنظام العام.

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م وقرر خضوع عقود إيجار الأماكن للقانون المدني وعدم خضوعها لأحكام قوانين إيجار الأماكن رقمي (٤٩) لسنة ١٩٧٧م، و(١٣٦) لسنة ١٩٨١م، وذلك في خصوص العقود التي تُبرَم اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م، وهذا القانون الأخير هو ما اصطلح عليه الناس الآن بـ"القانون الجديد"، أما عقود الإيجار المبرَمة قبل هذا التاريخ فإنها تَظَلُّ خاضعةً للقوانين القديمة طُول مدة سريان هذه العقود.

وهذه القوانين والنظم هي مِن المسائل الخاضعة لِمَا يراه وَلِيُّ الأمر مِن المصلحة الراجحة، فيَسُنُّ القانون المُنَظِّم لها بما يتناسب مع المصلحة العامة.

وقد تقرَّر في قواعد الشرع أنَّ تصرُّف ولي الأمر على الرعية مَنوطٌ بالمصلحة، وأنَّ وليَّ الأمر له سُلطة تقييد المباح، والمقصود بالتقييد هنا أنَّ ولي الأمر له الحقُّ في اختيار أحد الأمرين: الفعل أو الترك لأحد أفراد المباح الذي يجوز فعله أو تركه ابتداءً، ثم إلزام الناس بهذا الاختيار بمقتضى الصلاحية التي أعطاها له الشرع.

وأصل هذا قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

قال العلامة ابن عاشـور: "أولو الأمر مِن الأمَّة ومِن القوم هم الذين يُسنِد النـاسُ إليهم تدبير شـؤونهم، ويعتمدون في ذلك عليهـم، فيصير الأمر كأنَّه مِن خصائصهـم ... فأولـو الأمـر هنا هُم مَـن عَدَا الرسـولِ مِن الخليفـة إلى وَالِي الحِسـبة، ومِـن قواد الجيـوش، ومِن فقهـاء الصحابة والمجتهديـن، إلى أهل العلـم في الأزمنة المتأخِّرة، وأولو الأمر هُم الذين يُطلَق عليهم أيضًا أهل الحَلِّ والعَقد"[١].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: **((السمعُ والطاعـةُ على المَرءِ المُسـلِم فيمـا أَحَبَّ وكَرِه ما لـم يؤمَر بمعصيةٍ، فـإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعَة))**[٢].

وعـن وائـل بـن حُجـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **((أن النبـي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **سـأله رجـل فقـال: أرأيـتَ إن كان علينا أمراء يمنعونـا حَقَّنَا ويسـألونا حَقَّهُم؟ فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **اسمَعوا وأطيعوا؛ فإنما عَلَيهم ما حُمِّلُوا وعَلَيكُم ما حُمِّلتُم))**[٣].

وعن سـمرة بـن جندب: **((أنه كانت له عضد مِن نخـلٍ في حائط رَجُلٍ مِن الأنصار، قال: فكان سمرة يدخل إلى نَخْلِهِ فيتأذى به ويَشُقُّ عليه، فطَلَبَ إليه أنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فطَلَبَ إليه أنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **فذَكَرَ ذلك لـه، فطَلَبَ إليه النبـيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **أنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فطَلَبَ إليـه أنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قال: فَهَبْهُ له، ولَكَ كذا وكذا؛ أمرًا رَغَّبَهُ فيه، فَأَبَى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **للأنصاري: اذهب فَاقْلَعْ نَخْلَهُ))**[٤].

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور، (٥/ ٩٧، ٩٨).
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه الترمذي -وأصله في صحيح مسلم-.
(٤) رواه أبو داود.

وهــذا الحديث أصلٌ في جواز تدخُّل ولــي الأمر في تقييد حرية المالك في التصرُّف في ملكه إذا رأى المصلحة في ذلك.

وروي أنَّ حُذيفــة بــن اليَمَــان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تــزوج امــرأةً يهوديــةً، فكتب إليه عمــر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنْ خَلِّ ســبيلها، فكتــب إليه: إن كانــت حرامًا خَلَّيْتُ ســبيلَها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرامٌ، ولكني أخاف أن تعاطَوا المُومِسَات مِنهنَّ(١).

فهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قَيَّد الزواج مِن الكتابيات في زمنه بالمنع لَمَّا خشــي أن يتســاهل الناس في تَحَرِّي الزواج مِن العفيفات منهن، وهذا الصنيع مِنه ليس تحريمًا للحلال، بل تقييدًا للمباح للمصلحة العامة.

وأصْــرَحُ منه ما رواه الأزرقي: أنه لَمَّا ضاق المســجد الحرام على الناس عَمَــدَ عمرُ بــن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الدُّور المحيطة به فاشــتراها مِن أصحابها وهدمها لتوســعة المســجد، فلَمَّا أبى بعضُهــم أنْ يأخذ الثَّمَنَ وتَمَنَّــعَ مِن البَيع وُضِعَتْ أثمانُها في خزانة الكعبة حتى أخذوها بَعْدُ، وقال لهم عمر: "إنما نَزَلتم علــى الكعبة فهو فناؤها، ولم تَنزِل الكعبةُ عليكم"، وهذه الواقعة نَصٌّ في جواز تدخل ولي الأمر في الملكية الفردية(٢).

وقــد نَــصَّ العلماء علــى هذا المعنــى: مِن ذلك مــا جاء في كتب الســادة الشافعية مِن أنَّ وليَّ الأمر إذا أَمَرَ بمُستَحَبٍّ أو مكروهٍ أو مباحٍ وَجَب فِعله.

قــال الإمــام ابن حجر الهيتمــي: "قولهم: تجب طاعة الإمــام فيما يأمر به ويَنهــى عنه مــا لَم يُخالِف حكم الشــرع. والظاهــر أنَّ مرادهــم بمخالفة حكم الشــرع: أنْ يأمــر بمعصيةٍ أو ينهى عن واجبٍ، فشَــملَ ذلــك المكروه، فإذا أمر بــه وَجَبَ فِعلُهُ؛ إذ لا مُخالَفَةَ حينئذٍ. ثُمَّ ظاهــرُ كلامهم أنَّ الصدقة تَصِيرُ واجبةً

(١) رواه البيهقي وابن أبي شيبة.
(٢) أخبار مكة للأزرقي، (٢/ ٦٩).

إذا أمر بها، وهو كذلك، لكن يَتَحَقَّقُ الوُجُوبُ بأقلِّ ما يطلق عليه اسم الصدقة، كما هو ظاهر"(١).

وأما ما يذكره بعض الناس مِن أنَّ هذا القانونَ مخالفٌ للشريعة، وأنَّ العقدَ المبرَم بموجبه عقدٌ باطلٌ؛ بدعوى أنَّ عقد الإيجار في الشريعة لا يصِحُّ تأبيده بالإجماع، وأنه لا بد فيه مِن تحديد المدة، فليس صحيحًا، أما كون عقد الإيجار لا يصِحُّ تأبيده فهو صحيح، وهو المستقرُّ في معتمدات المذاهب الأربعة المُتَّبَعَةِ؛ فالإجارة بيعٌ للمنافع، والبيع لا يَصح إلَّا في معلومِ القَدْرِ، فكان تقديرُ المدةِ وسيلةً لمعرفة مقدار المنفعة؛ لأنها لا تُتَصَوَّرُ إلَّا واقعةً في زمنٍ؛ لأنها توجد شيئًا فشيئًا(٢)، ولكن معنى أنْ يكون الشيءُ مؤبَّدًا: أن يستمر إلى آخر الدهر ونهاية الأوقات(٣).

وعقد الإيجار الواقع تحت سلطان القانون القديم ليس كذلك؛ لأنه وإن طالت مدته فهو في النهاية مؤقتٌ بحياة مَن تقرر لهم الامتدادُ القانونيُّ، ثم يصير صاحبه حُرًّا في التصرُّف في العين المؤجرة بعد ذلك، وقريبٌ مِن ذلك ما قاله بعضُ الفقهاء كالإمام الخصاف مِن الحنفية مِن أنَّ الإجارة تجوز إذا كانت في مدةٍ لا يُمكِنُ أن يَبقى فيها العاقدان على قيد الحياة. وهذا النظر يصحح عقود الإيجار المعمول بها الآن في عصرنا، ولا يبطل على الناس جُلَّ عقودهم.

على أن القول بأن وجوب تحديد المدة في عقد الإيجار أمرٌ مُجمَعٌ عليه محل توقف؛ إذ قد نَقَلَت بعضُ كتب الفقه عن الإمام الشافعي أنه صَحَّح في قولٍ له الإجارة مؤبدةً؛ مُعَلِّلًا بأنَّ بيع المنافع كبيع الأعيان(٤).

---

(١) الفتاوى الفقهية لابن حجر، (١/ ٢٧٨).
(٢) المهذب للشيرازي، (٢/ ٢٤٦)، والمغني لابن قدامة، (٥/ ٢٥١).
(٣) تاج العروس للزبيدي، (٧/ ٣٧١ - ٣٧٢)، والكليات للكفوي، (ص: ٣٢).
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي، (٥/ ١٠٦)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام لِعَلي حيدر، (١/ ٥٠٥).

ومعلومٌ أنَّ قضية المساكن المحكومة بقانون الإيجار القديم قضيةٌ قد عَمَّت بها البَلوى: حيث إنها تَمَسُّ عددًا كبيرًا جدًّا مِن الأفراد والأُسَر، والقول ببطلان عقود هؤلاء التي يُصَحِّحُها لهم القانون، وأن بقاءهم في بيوتهم هذه بقاءُ غَصْبٍ لا يَحِلُّ لهم ولا يجوز: هو مجازفةٌ لا يُقدِم عليها فقيهٌ، والفقيه هو مَن يَسعى لتصحيح عقود الناس ومعاملاتهم ما دام قد وُجِد وَجهٌ شرعيٌّ لذلك.

وعليه فإن قوانين إيجار الأماكن المعمول بها في الديار المصرية في خصوص العقود التي أُبرمت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م لا تتنافى مع أحكام الشرع الشريف، بل هو مسألةٌ تخضع لحسابات المصالح والمفاسد التي يقدرها أولو الأمر، ومِن حقهم تنظيمها باللوائح والقوانين المناسبة، وعليهم أن لا يُهمِلوا إعادة النظر في مثل هذه اللوائح والقوانين بين الفينة والفينة لتعديلها بما يتواءم والمستجدَّات على حياة الناس بما يحافظ على التوازن المطلوب ولا يُخِلُّ بالأمن المجتمعي ويحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق. والقيمة الإيجارية التي يدفعها المستأجر مقابل استغلاله العينَ المستأجرة هي رُكنٌ مِن أركان عقد الإيجار التي لا يصح العقد بدونها.

ولأن الأصل في عقد الإجارة أن تكون مُدَّتُه محددةً، فإن هذا في الغالِب يَجعل الأجرةَ المتفقَ عليها في العقد مناسِبةً للمنفعة التي تقابلها حتى مع مرور عددٍ مِن السنوات؛ بحيث لا تتغير قيمة المنفعة، وإذا تغيرت فإنما تتغير تغيُّرًا طفيفًا لا يَظهر أثرُه في العقد.

فإذا طالت مدَّة عقد الإيجار وتَنَاقَصَت مع ذلك القُدْرَةُ الشرائية للعُملة الورقية (البنكنوت) فإنَّ ذلك يتسبب في زيادة قيمة المنافع، فيكون البقاء على الأجرة القديمة غير متكافئٍ مع قيمة المنفعة الحقيقية، مِمَّا ينتج عنه نوعٌ مِن الظلم لصاحب العين المستأجرة.

ومِـن المعروف أنَّ أسـعار السِّـلَع وقِيَم العُرُوض كانـت تتعرَّض للزيادة والنقـص علـى مدار عمر البشـرية، وأنَّ هـذا التغير بالسَّـلْب أو الإيجاب كان بِمُعَدَّلٍ قليلٍ جدًّا على امتداد الزمن، بحيث لا يظهر أثرُ التغيُّرِ في المكان الواحد إلَّا مـع المُـدَد الزمنيـة المتطاولة. ومِن المعـروف كذلك أنه بـدءًا مِن الحرب العالمية الأولى والثانية صارت الأسـعار لا تكاد تَعرف الانخفاض، ولا يُتَوَقَّعُ لهـا في الأمـد القريب -بحسـب آراء الاقتصاديين- أن تنخفـض: فهي إمَّا إلى زيادةٍ فاحشةٍ أو غيرها، وإمَّا إلى استقرارٍ يَطول أو يَقصر.

وبِنـاءً على ذلك ومع حدوث هذه الزيادة الكبيرة في الأسـعار والمعروفة لـكل مُعاصِرٍ ومُتابعٍ للأوضاع الاقتصاديـة المَحلية والعالمية؛ فإنَّ على الدولة أنْ تَسُـنَّ مِن التشـريعات ما تُعوِّض به أصحاب الإيجـارات عن فرق القيمة في الإيجـار حتى يتناسـب ذلك مـع حالة السـوق، لكن ليس مِن حَـقِّ المالك أن يتعـرض بِنَفْسِـهِ لِلمُسـتَأجِرِ في العين المسـتأجَرة إذا لَـم يَقُم المسـتأجِرُ بزيادة الأجرة أو لَم تَقُم الدولةُ بزيادتها له.

وقد بَيَّنت دار الإفتاء المصرية في فتاويها المتعددة في هذا الشـأن منذ زمن بعيـد أَنَّ قانـون الإيجـار هو من باب تقييـد المباح الذي خَوَّلَهُ الشـرع للحاكم تَوَخِّيًـا للمصلحة، فجـاء بالفتوى الصادرة في عهد فضيلة الإمام الأكبر الشـيخ جـاد الحـق علي جاد الحـق، برقم ١٩١ لسـنة ١٩٨١م: "ولا يخفـى أن هناك قانونًا منظمًا لإيجار الأماكن يتعيَّن الالتزام بأحكامه باعتبارها في الأغلب تقنينًا لمباحٍ يرى وليُّ الأمر الإلزامَ به ابتغاء المصلحة" اهـ الفتوى.

وهذا ما نص عليه أيضًا الإمام الأكبر فضيلة الأسـتاذ الدكتور محمد سيد طنطـاوي في فتـواه الصادرة برقم ٥٤٩ لسـنة ١٩٩٠م، والذي جـاء فيها: "ولا يخفـى أن هناك قانونًا منظمًا لإيجـار الأماكن يتعين الالتزام بأحكامه باعتبارها في الأغلب تقنينًا لمباح يرى وليُّ الأمر الالتزامَ به ابتغاء المصلحة" اهـ الفتوى.

وكذلك الفتاوى الصادرة في عهد فضيلة المفتي السابق الأستاذ الدكتور علي جمعة في هذا الشأن، والتي منها الفتوى الصادرة برقم ٢٤٢٧ لسنة ٢٠٠٣م، والذي جاء فيها: "فإذا تقرَّر ذلك فإن القانون قد رأى أن يقيد المباح والذي هو اتفاق طرفي عقد الإيجار على مدة معينة، فلا بد حينئذ من تقديرها بالمدة الطويلة، والمدة الطويلة في نصوص الفقهاء تسعون سنة كما ورد في أبواب الأوقاف.

وتقديرنا هذا نشأ من وجوب تأقيت عقد الإيجار من ناحية مع ما ألزم به القانون من امتداده من ناحية أخرى حتى تصح عقود الناس، حيث لا يمكن شرعًا القول بفساد سائر العقود؛ لما يترتب على هذا القيل من مفاسدَ لا يمكن ضبطها. والقاعدة المقررة شرعًا: يجب تصحيح عقود الناس على قدر المستطاع" اهـ.

والذي نستخلصه مما سبق:

١- أن الامتداد الذي حَكَمت به قوانين إيجار الأماكن المعمول بها في الديار المصرية في خصوص العقود التي أُبرمت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م لا يتنافى مع أحكام الشرع الشريف، بل هو مسألة تخضع لحسابات المصالح والمفاسد التي يقدرها أولو الأمر، ومن حقهم تنظيمها باللوائح والقوانين المناسبة.

٢- على ولي الأمر ألا يهمل إعادة النظر في مثل هذه اللوائح والقوانين بين الفينة والفينة لتعديلها بما يتواءم والمستجدات على حياة الناس بما يحافظ على التوازن المطلوب، ولا يُخِلُّ بالأمن المجتمعي، ويحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.



[٤٩]

أخذ قرض حسن مقابل التزام أدبي

السؤال

ما الحكم الشرعي فيما لو اقترض المزارع من التاجر قرضًا حسنًا -أي من غير زيادة عند الأداء- للصرف منه على تكاليف الزراعة، وذلك في مقابل التزامٍ مَفادُه أن يبيع المزارعُ محصولَ زراعته بالمزاد العلني في محل ذلك التاجر ليتقاضى التاجر على المبيعات نسبة متعارفًا عليها تسمى بالعمولة (وهي عبارة عن أتعاب يتقاضاها التاجر مقابل قيامه بإدارة عملية البيع بالمزاد واستخدام موازينه وعماله وأدواته بمحله). فهل في ذلك شبهة ربا لهذا القرض من قبيل "كل قرض جر نفعًا فهو ربا"؟ علمًا بأن التاجر يسترد القرض الحسن من المزارع بعد بيع محصوله بالمزاد بمحله دون أدنى زيادة.

الجواب

هذا النوع من الالتزام يُكَيَّف على أنه التزام أدبي، والالتزام الأدبي من المدين تجاه الدائن ليس نفعًا محرَّمًا، بل هو خُلُق محمودٌ شرعًا؛ حيث حث الشرع على مقابلة الإحسان بالإحسان؛ وذلك في نحو قول الله تعالى: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وفي مِثْل قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَن صَنَعَ إليكم مَعرُوفًا فكافِئُوه، فإن لم تَجِدُوا ما تُكافِئُونَه فَادعُوا له حتى تَرَوا أَنَّكم قد كافأْتُمُوه**»(١).

والالتزام المذكور أقرب إلى حسن القضاء مِنْه إلى النفع المُشترَط في القرض، وليس هو في قوة الشرط العرفي؛ بدليل أنه ليس مِن المستقبَح عرفًا

(١) رواه أبو داود والنسائي.

أن يُحوِّل المزارع بضاعته وزرعه إلى محل آخر إذا أراد التاجر بخسَه زرعَه أو لم يعجب المزارعَ السعرُ، فليس القرض متوقفًا أصالةً على بيع المزارع زرعَه عند التاجر.

والمقصود بالنفع الذي يَحرُم جرُّه بالقرض هو ما كان مقطوعًا به، وكان تَعَلُّقُه بالقرض أصليًّا؛ بحيث حصل اشتراطه في عقد القرض، أما حسن الرد والقضاء فلا مَنْعَ منه، بل هو مندوب إليه، ولا يغير مِن حكمه كونُه صار التزامًا أدبيًّا؛ فإن مِن شأن الإحسان أن يجعل للمحسِن مِنَّةً على مَن أحسن إليه طبعًا وعرفًا، ولا أقل مِن أن يكون التاجر الدائن مساويًا لغيره في جواز بيع المُزارِع عنده، وليس من مقصود الشرع في تحريم النفع الذي يجره القرض أن يجعل إحسان الدائن للمدين سببًا في منع حصول الخير للدائن من كل وجه.

قال العلامة الزيلعي: "(قوله: ومَن وضع درهمًا عند بقال ... إلخ) قال الكرخي في "مختصره" في كتاب الصرف: وكل قرض جرَّ منفعةً لا يجوز، مثل أن يقرض دراهم غلة على أن يعطيه صِحاحًا، أو يُقرِض قرضًا على أن يبيع به بيعًا؛ لأنه رُوِي أن كل قرض جرَّ منفعةً فهو ربا، وتأويل هذا عندنا: أن تكون المنفعة موجَبة بعقد القرض مشروطة فيه، وإن كانت غير مشروطة فيه فاستقرض غلة فقضاه صِحاحًا مِن غير أن يشترط عليه جاز، وكذلك لو باعه شيئًا ولم يكن شرط البيع في أصل العقد جاز ذلك ولم يكن به بأس. إلى هنا لفظ الكرخي في مختصره. وذلك لأن القرض تمليك الشيء بمثله؛ فإذا جرَّ نفعًا صار كأنه استزاد فيه الربا، فلا يجوز، ولأن القرض تبرع، وجَرُّ المنفعةِ يُخرِجُه عن موضعه، وإنما يُكرَه إذا كانت المنفعة مشروطةً في العقد، وإذا لم تكن مشروطة فيه يكون المقترض متبرعًا بها، فصار كالرجحان الذي دفعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في بدل القرض، وقد رُوِي عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان

يستقرض فإذا خرج عطاؤه أعطاه أجود مما أخذ، قال القدوري في "شـرحه": والـذي حُكِيَ عن أبي حنيفة أنه أقرض رجلًا مـالًا ثم جاء ليقبضه فلم يقف في ظل حائطه ووقف في الشـمس حتى خرج إليه فلا أصل له، وأبو حنيفة أفقه من ذلك؛ لأن الوقوف تحت الحائط ليس بمنفعة تملك، ولا أوجبها القرض، ولو مُنِع مِن ذلك لمُنِع مِن الجلوس في سـراجه؛ لأنه انتفاع به، وهذا لا شـبهة فيه. اهـ أتقاني"[١].

وعلى فرْض أن هذا شرط ملزِمٌ عرفًا، فإن ذلك لا يُبطِل عقد القرض، بل يصح العقد ويبطل الشرط، ولا يكون المزارع حينئذٍ آثمًا إذا رأى المصلحة في أن يبيـع بضاعتـه عند غير هذا التاجر، كما أنه لا يكون آثمًا أيضًا إذا باع بضاعته عنده، كما قال الفقهاء في مسـألة (أسـلفني وأسـلفك)، وهي أن يُشترَط في عقد القـرض قـرضٌ آخرُ من المقـترِض لمُقرِضـه في مقابل القـرض الأول، ونص الحنابلة على عدم جواز ذلك، وعلى فساد هذا الشرط مع بقاء العقد صحيحًا؛ لعدم تأثير الشـرط الفاسـد على صحَّة العقد في مذهبهم، وفساد الشرط معناه: عدم الإلزام به شـرعًا. والذي يسـتفاد من كلام المالكيـة هو كراهة القرض مع ذلك الشرط.

وبناءً على ما سبق:

فـإن اقتراض المزارع من التاجر بهذه الصورة لا مانعَ منه شـرعًا، ولا يُعَدُّ ذلك من قبيل القرض الذي جرَّ نفعًا، ما دام التاجر لا يأخذ أكثر من عمولة المثل المتعارف عليها، وهذا الالتزام هو التزام أدبي لا يخرج عن دائرة الإحسـان في القضاء.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، (٦/ ٢٩، ٣٠).

أما إذا أصبح ذلك في قوَّة الشرط الملزِم للمقترِض فإن العقد حينئذ يكون صحيحًا والشرط باطل، ولا يَلزم المزارِعَ الالتزامُ ببيَع بضاعته عند مَن أقرضه، كما أنه لا حرج عليه فيما لو رأى أن يبيع بضاعته عنده.



[٥٠]
استبدال الوقف

السؤال

ما هو حكم الشرع في استبدال الأوقاف؟

الجواب

الوقف: هو حبسُ مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرُّف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرفٍ شرعيٍّ تقربًا إلى الله تعالى.

وفيه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيسًا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف[١].

والأصل أنه لا يجوز الإبدال والاستبدال في الوقف إلا لمنفعةٍ حقيقيةٍ راجعةٍ إليه، والذي يحكم بذلك هو القاضي المختص بالوقف أو من يُقيمُهُ وليُّ الأمر في هذا المقام مراعيًا تحقيقَ مصلحةٍ للوقف حقيقيةٍ غير متوهَّمة، وليس للعامة نظرٌ في ذلك.

ونصَّ بعض الفقهاء على أنه يجوز إبدال الوقف بدون شرط الواقف بإذن القاضي متى كان لمصلحة الوقف، ومنهم مَن شَدَّد في المنع؛ خشية ضياع الوقف وتصرف النُّظَّار في ثمنه، لكن متى وُجِدَت الوسيلة للأمن من ذلك وتوفرت الأسباب لمنع النُّظَّار من تبديد الأثمان، فللقاضي أن يحكم باستبدال الوقف أو بعضه إذا تحقق لديه منفعة الوقف في ذلك.

---

(١) الدر المختار (٤/ ٣٣٧). ومغني المحتاج (٣/ ٥٢٢). وكشاف القناع (٤/ ٢٤٠ - ٢٤١).

ومن هذه النصوص ما ذكره ابن نجيم، فقال: "وإن كان للوقفِ رِيعٌ ولكن يرغب شخصٌ في استبداله إن أعطى مكانه بدلًا أكثر ريعًا منه في صقع -أي مكان- أحسن من صقع الوقف، جاز عند القاضي أبي يوسف والعملُ عليه، وإلا فلا يجوز"(١).

وقال أيضًا: "لو شرط الواقف أَن لا يستبدل أو يكون الناظر معزولًا قبل الاستبدال أو إذا هَمَّ بالاستبدالِ انعزل هل يجوز استبداله؟ قال الطَّرَسُوسِيُّ: إنه لا نقل فيه. ومقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى المصلحة في الاستبدال؛ لأنهم قالوا: إذا شرط الواقف ألَّا يكون للقاضي أو السلطان كلامٌ في الوقف أنه شرط باطلٌ، وللقاضي الكلام؛ لأن نظره أعلى، وهذا شرطٌ فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل للوقف، فيكون شرطًا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة؛ فلا يقبل"(٢).

ولا يخفى أن المقصود بالمنفعة والمصلحة المعتبرة هنا هو مصلحة الوقف وحده لا غيره، والقضاء هو المعنِيُّ بالنظر فيما إذا كانت العينُ الموقوفة في حاجةٍ حقيقيةٍ إلى الاستبدال أم لا.

ولتحديد معيارِ كَوْنِ الداعي للاستبدال مصلحةً أم لا: يُقال: الوقف هو حبسٌ للموقوف على الموقوف عليه، إلا أن العين الموقوفة قد يَرِدُ عليها ما يمنعُ الانتفاع بها أو يُقَلِّلُهُ؛ فبعض الفقهاء وَقَفَ على حكم الأصل لم يَتَعَدَّهُ، والبعض نظر إلى مصلحة الوقف الذي خرب أو قَلَّتْ منفعتُهُ فرأى أنه يجوز استبداله بغيره مما يكون أكثرَ نفعًا للوقف.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٥/ ٢٤١).
(٢) المرجع السابق، (٥/ ٢٤١).

فأباح السادة الحنفية استبدال الوقف لمجرد مصلحةٍ راجحة، ولم يقصروا جواز استبداله على خرابه، وذلك كاستبداله بآخر أكثر ريعًا منه، وهذا مبنيٌّ منهم على أهمية اعتبار المصلحة في الوقف التي لم تقتصر على الاستبدال في حالة خراب الوقف، بل تجاوزت ذلك إلى الاستبدال القائم على المصلحة الراجحة والجدوى، ثم وصلت إلى الاستبدال بالدراهم الذي هو بيعٌ يُحوِّل الموقوف إلى أموال سائلة تُصرف في مصالح الوقف.

قال العلامة ابن عابدين: "في فتاوى "قارئ الهداية": سئل عن استبدال الوقف ما صورته هل هو على قول أبي حنيفة وأصحابه؟ أجاب: الاستبدال إذا تعيَّن بأن كان الموقوفُ عليه لا ينتفع به وثَمَّةَ مَن يرغب فيه ويعطي بدله أرضًا أو دارًا لها ريعٌ يعود نفعُهُ على جهة الوقف؛ فالاستبدال في هذه الصورة قولُ أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. وإن كان للوقف ريعٌ ولكن يرغب شخصٌ في استبداله إن أُعطِيَ بَدَلَهُ أكثر ريعًا منه في صقعٍ أحسن مِن صقعِ الوقفِ جاز عند القاضي أبي يوسف، والعملُ عليه، وإلا فلا يجوز"[(١)].

وقال العلامة ابن نجيم: "ورأيتُ بعض الموالي يَمِيلُ إلى هذا ويعتمده، وأنت خبيرٌ بأن المستبدِل إذا كان قاضي الجهة فالنفسُ به مطمئنةٌ فلا يُخشَى الضياعُ معه ولو بالدراهم والدنانير"[(٢)].

وأفتى بجواز الاستبدال بالنقود إذا كان فيه مصلحةٌ للوقف جماعةٌ من العلماء الأعلام، منهم: العلامة الخير الرملي، وتلميذه الفهامة السيد عبد الرحيم اللطفي، والمحقق الشيخ إسماعيل الحائك، وغيرهم من العلماء روَّح اللهُ تعالى روحهم بدار السلام.

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين، (١/ ١١٥).
(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، (٣/ ٣٢٠).

قـال العلامة ابن عابدين نقلًا عن "فتاوى اللطفي" في جوابٍ عن الدراهم البدل عن الوقف: "الجواب: تلك الدراهم بدل الموقوف المستبدَل يُشتَرى بها ما يكون وقفًا مكانَهُ وقد تُصرف في عمارة الوقف الضرورية بإذن قاضٍ يملك ذلك، ويُستوفى من غلة الوقف بعد العمارة ليُشترى بها ما يكون وقفًا كالأول؛ لا تكون ملكًا للموقوف عليهم ولا إرثًا، ومسألةُ الاستبدال بالدراهم معلومةٌ وتحتاج إلى ديانة. ثم علق عليه العلامة ابن عابدين بقوله: فمقتضاه جواز صرف البدل في عمارة الوقف فتأمل. والاستبدالُ والبيعُ واحدٌ من حيث المآل"[1].

وأباح بعض علماء المالكية في قولٍ لهم استبدالَ الوقف للمصلحة الراجحة في العقار، أشار إلى ذلك العلامة السجلماسي في "شرح العمل المطلق" بقوله: "إن العقار إذا خرب وصار لا ينتفع به الانتفاع التام أنه يباع، كما ذكروا جواز بيعه لصالح الْمُحْبَسِ عليه إذا خِيفَ عليه الهلاك بالجوع، أفتى به القاضي أبو الحسن علي بن محسود، ونقله ابن رحال عن اللخمي وعبد الحميد".

وأفتى بجواز بيع ما تلف أو أوشك على التلف من الوقف وإنفاق ثمنه على مصلحة الوقف من الشافعية: الإمامُ ابن الصلاح؛ فجاء في "فتاويه": "مسألة: رجلٌ وقف دارًا مرخَمة الأراضِي والحيطان مدرسةً، والمراد من الرخام الزينة فقط، فَأشرَف على التَّلف. فهل يجوز للواقِف -وله النَّظر- بيعُ الرخام وشراءُ مِلكٍ للمدرسة بثمنه تعود غَلَّته على المدرسة ومصالحها؟

أجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حُكمُ هذا الرخام حُكمُ الجذع من المكان الموقوف إذا أشرف على الانكسار وفيه بَعْدُ بقيةُ المنفعة، وفي بيعه عند ذلك وجهٌ مشهور

(١) العقود الدرية، لابن عابدين، (١/ ١١٥).

عن أئمَّة الشافعيين مُتَّجِهٌ، فإن رأى الناظر العَمَل بذلك فليستخِرِ الله تعالى قبل إقدامه عليه، ثم صرف ثمنه إلى ما يعود من صالح المدرسة الأحق بثمن نحاتة خشب الواقف المصروف في مصالحه، لا بثمن الجذع المصروف في شيءٍ مثله، من حيث إن غرض الزينة -لا سيما بثمن الرخام المرتفع- لا يصار إلى إنشائه متصلًا في مثل هذا الوقف ونحوه، وإذا لم يتجه صرف ثمنه في إعادة مثله تعيَّن صرفه إلى مصالح المكان، وشراء ملكٍ له من الطرف في ذلك، ومما قد أجيز المصير إليه في الوُقُوف. ونسأل الله العصمة والتوفيق"[1].

وقال بالاستبدال والمناقلة في الوقف للمصلحة بعضُ علماء الحنابلة ومتأخريهم، فنَقَلَ الشيخ صالح بن الإمام أحمد بن حنبل جوازَ نقل المسجد لمصلحة الناس، وصنَّف صاحبُ "الفائق" مصنفًا في جواز المناقلة سماه "المناقلة في الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف"، ووافقه على جوازها الشيخ برهان الدين بن القيم، والشيخ عز الدين حمزة وصنَّف فيه مصنفًا سماه "رفع المثاقلة في منع المناقلة"، ووافقه أيضًا جماعةٌ في عصره، وقد نبَّه العلامةُ المرداوي الحنبلي على أنهم تبعٌ للشيخ ابن تيمية في ذلك[2].

وقال العلامة البهوتي: "(لا يفسخ) الوقف (بإقالة ولا غيرها)؛ لأنه عقدٌ يقتضي التأبيد، (ولا يباع) فيحرم بيعه، ولا يصح، ولا المناقلة به (إلا أن تتعطَّل منافعه المقصودة) منه (بخرابٍ ولم يوجد) في ريع الوقف (ما يعمر به) فيباع (أو) تتعطل منافعه المقصودة (بغيره) أي غير الخراب، كخشبٍ تَشَعَّثَ وخِيفَ سقوطه نصًّا (ولو كان) الوقف (مسجدًا) وتعطل نفعه المقصود (بضيقه على أهله) نصًّا. قال في "المغني": ولم تمكن توسعته في موضعه (أو) كان

(١) فتاوى ابن الصلاح، (٣٨٧ - ٣٨٨).
(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، (٧/ ١٠١).

تعطيل نفعه (بخراب محلته)، وقال في رواية صالح: يحول المسجد خوفًا من اللصوص وإذا كان موضعه قذرًا. قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه فيباع (أو) كان الوقف (حبيسًا لا يصلح لغزوٍ فيباع)؛ لأن الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقينا الغرض؛ وهو الانتفاع على الدوام في عينٍ أخرى، واتصال الإبدال يجري مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطُّلها تضييعٌ للغرض: كذابح الهدي إذا عطب في موضعه مع اختصاصه بموضعٍ آخر، فلما تعذَّر تحصيل الغرض بالكلية استوفى منه ما أمكن. وقوله "فيباع"؛ أي: وجوبًا كما مال إليه في الفروع. ونقل معناه عن القاضي وأصحابه والموفق والشيخ تقي الدين"(١).

ويدل على ترجح القول بجواز استبدال الوقف أمورٌ، منها ما يلي:

- أولًا: أن عدم الاستفادة من الوقف مع تعطُّل منافعه فيه إفسادٌ للمال، وقد نهت عنه الشريعةُ؛ فعن المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**))(٢). ووجه الدلالة فيه واضح.

- ثانيًا: حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لها: ((**يا عائشةُ، لولا أن قومك حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ لأَمَرْتُ بالبيت فَهُدِمَ فأدخلتُ فيه ما أُخرِجَ منه وأَلْزَقْتُهُ بالأرض وجعلتُ له بابين: بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا، فبَلَغْتُ به أساسَ إبراهيم**)). فذلك الذي حَمَلَ عبدَ الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على هدمه، قال يزيد: وشهدتُ ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحِجْرِ"(٣).

---

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٤٢٥).
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.

ووجه الدلالة: جواز الهدم والتغيير في بناء الكعبة من أجل الانتفاع الأكمل منهـا، ويظهر هذا جليًّا في مسـألة إلزاق الباب بالأرض وجَعْـلِ بَابَيْنِ لها، وهذا عند التأمل ليس بضرورةٍ، ومع ذلك كان سَـيَتِمُّ هدمُ الجزء الذي فيه الباب مِن أجل ذلك.

قـال الإمـام ابن قاضـي الجبـل: "ووجـه الاحتجـاج: أن عمـارة البيت الـذي هو أشـرف المسـاجد بَيَّـنَ الرسـولُ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أنه لـولا المانع مـن حَدَثَانِ عهد القوم كما ذكـر لَهَدَمَهَا وغَيَّرَ وَضْعَهَا وهَيْئَتَـهُ طُولًا وزيادةً مِن الحِجْرِ وإلصاقًا لبابها بالأرض، فدَلَّ ذلك على مَسَاغِ مُطلَقِ الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات"[١].

- ثالثًا: ما رُوِيَ عن القاسـم قال: قَدِمَ عبدُ الله -يعني: ابن مسـعود- وقد بَنَى سـعدٌ -يعني: ابن مالك- القصر، واتخذ مسـجدًا في أصحاب التمر، فكان يخـرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبدُ الله بيت المـال نقب بيت المال، فأخذ الرجـل، فكتب عبدُ الله إلـى عمر، فكتب عمـر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "أن لا تقطعه، وانقل المسـجد، واجعـل بيت المـال مما يلـي القبلة؛ فإنـه لا يزال في المسـجد مَن يصلي"[٢].

ووجـه الدلالـة: أن المسـجد نُقِل بأمر أميـر المؤمنين عمر بـن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دون إنكارٍ من أحدٍ مع اشتهاره؛ فكان كالإجماع.

قال الشـيخ بهاء الدين المقدسـي: "وكان هذا بمشـهدٍ مـن الصحابة ولم يظهـر خلافه، ووَجْهُ الحُجَّةِ منه: أنه أمـره بنقله من مكانه، فدل على جواز نقل الوقف من مكانه وإبداله بمكانٍ آخر، وهذا معنى البيع، ولأن فيما ذكرنا استبقاء

(١) الرسالة الأولى من «مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف»، (ص: ١٠٠).
(٢) رواه الطبراني.

الوقف بمعناه عند تعذُّر إبقائه بصورته، فوجب؛ كما لو اسْتَوْلَدَ الموقوفُ عليه الجاريةَ الموقوفةَ أو قَتَلَهَا فإنه يجب قيمتها وتُصرَفُ في شراء مِثلها"[١].

وبناءً على ما سبق:

فيجوز شرعًا استبدال الوقف إذا خرب أو قَلَّتْ منفعتُهُ بحيث لا يقوم بما وُقِفَ لأجْلِهِ، أو كان ذلك لمصلحةٍ حقيقيةٍ راجحةٍ غير متوهمةٍ عائدةٍ على الموقوف عليه؛ بمراعاة أن يكون التبديل إلى ما هو أكثرُ نفعًا وأَجْلَبُ رِيعًا وأَنْفَسُ ثمنًا، والذي يحكم بذلك هو القاضي المختص بالوقف أو مَن يُقيمُهُ وليُّ الأمر في هذا المقام.



(١) العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي الحنبلي، (ص: ٣١٣).

[٥١]
أجرة ناظر الوقف

السؤال

ما حكم الشرع في أخذ الأجرة لناظر الأموال الموقوفة؟

الجواب

ناظرُ الوقف هو: مَن يتولَّى القيامَ بشؤون الوقف وحفظه وعمارته وتنفيذ شرط الواقف -ويدخل فيه الهيئات والمؤسسات المعهود لها ذلك في كل بلد بحسب القوانين المنظمة لذلك- ولا يتصرَّف إلا بما فيه مصلحة الوقف[١].

ومن المقرَّر شرعًا أن الناظر على الوقف مستحقٌّ للأجرة التي يشترطها الواقفُ، أو أجرةَ المثل يقدرها له القاضي؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؛ مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: "وهو -أي قوله: «**وَمَؤُونَةِ عَامِلِي**»- دالٌّ على مشروعية أجرة العامل على الوقف"[٣].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: يا رسول الله، إني أَصبتُ أرضًا بَخْيبَر، لم أُصِبْ شيئًا قط هو أنفس عندي منه؟ فقال: إنْ شئتَ حبسْتَ أصلَها، وتصدقتَ بها. قال ابن عمر: فتصدقَ بها؛ لا يباع أصلُها، ولا تُوهب، ولا**

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (٣/ ٤١٢، ٤٤٢). ومغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٢/ ٣٨٩). ومنتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ٥٠٦). وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، (٤/ ٩٧).

(٢) رواه البخاري.

(٣) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (٥/ ٤٠٦).

تُورث. فتصدقَ بها في الفقراء، والضيف، والرقاب، وفي السبيل، وابن السَّبيل، لا جُنَاح على منْ وَلِيَهَا أن يأكل بالمعروف، أو يُطعم صديقًا غير مُتموِّلٍ فيه»[(١)].

فقوله في شروط الوقف: "لا جُنَاح على منْ وَلِيَهَا أن يأكل بالمعروف" دالٌّ على مشروعية الأجرة لناظر الوقف.

وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة:

قال العلامة ابن نجيم: "وأما بيان ما له -أي لناظر الوقف-: فإن كان من الواقف فله المشروط ولو كان أكثر من أجرة المثل، وإن كان منصوب القاضي فله أجر مثله"[(٢)].

وقال العلامة الدسوقي: "(فالحاكم يُوَلِّي عليه من شاء وأجرته من ريعه)، قوله: (وأجرته) أي ويجعل له أجرةً من ريعه"[(٣)].

وقال الإمام الخطيب الشربيني: "(ووظيفتُهُ -أي ناظر الوقف-) عند الإطلاقِ أو تفويضِ جميع الأمور (العمارةُ والإجارةُ وتحصيلُ الغلة وقسمتُها) على مستحقيها وحفظُ الأصولِ والغلاتِ على الاحتياط؛ لأنه المعهود في مثله ... ولو شرط الواقف للناظر شيئًا من الريع جاز وإن زاد على أجرة مثله كما صرَّح به الماوردي"[(٤)].

وقال الإمام البهوتي: "(وإن شرط) الواقفُ (لناظرٍ أجرةً) أي: عوضًا معلومًا، فإن كان المشروط لقدر أجرة المثل اختص به، وكان مما يحتاج إليه الوقف من أمناء وغيرهم من غلة الوقف، وإن كان المشروط أكثر (فكُلْفَتُهُ)

---

(١) رواه البخاري.
(٢) البحر الرائق، لابن نجيم، (٥/ ٢٦٤).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، (٤/ ٨٨).
(٤) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (٣/ ٥٥٣، ٥٥٤).

أي: كلفـة ما يحتاج إليه الوقف من نحـو أمناء وعمال (عليه) أي: على الناظر؛ يصرفهـا من الزيـادة (حتى يبقى) له (أجـرة مثله) إلا أن يكون الواقف شَـرَطَهُ له خالصًا ... (وإن لم يُسَـمِّ) الواقفُ (له) أي: للناظر (شـيئًا فقياسُ المذهب: إن كان مشـهورًا بأخـذ الجاري) أي: أجر المثل (على عملـه) أي: مُعَدًّا لأخذ العـوض على عمله (فله جاري) أي: أجرة مثل (عمله، وإلا) بأن لم يكن مُعَدًّا لأخذ العوض على عمله (فلا شيء له)؛ لأنه متبرع بعمله، وهذا في عامل الناظر واضحٌ، وأما الناظر فقد تقدم؛ إذا لم يُسَمَّ له شيءٌ يأكل بالمعروف"[(١)].

إذا تقـرَّر ذلك: فإن حقَّ الناظر في الأجرة لنظارته ليس متوقفًا على حاجته إليها، بل يستحقها وإن لم يكن محتاجًا.

قـال الإمام البهوتي: "(ولناظر وقفٍ ولو لـم يحتجْ أكلٌ) منه (بمعروفٍ)؛ إلحاقًا له بعامل الزكاة، فإنْ شرط له الواقفُ شيئًا فله ما شَرَطه"[(٢)].

وبناءً على ما سبق:

فـإن لناظـر الوقف حقًّـا في أن تُفـرَض له الأجـرة لنظارته علـى الوقف؛ مشروطةً كانت من قِبَل الواقف، أو بتقدير القاضي له أجرةَ المثل، وليست هذه الأجرةُ مشروطةً بالاحتياج إليها، بل يستحقها ولو لم يكن محتاجًا.



(١) كشاف القناع، للبهوتي، (٤/ ٢٧١).
(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢/ ١٨٠).

[٥٢]
استثمار الوقف البحثي وصرف ريعه في البحوث

السؤال

اقتراح بشـأن طلب تعديلٍ تشريعيٍّ يسـمح بإقرار عائدٍ لحساب صندوق الوقف البحثيِّ. برجاء تكليف المختصين لديكم بإبداء رؤيتكم حيال المقترح المشـار إليـه أعلاه حتى يتسـنَّى للَّجنـة الفرعية لتشـريعات التعليم اسـتكمال دراستها.

الجواب

عظَّـم الإسـلام شـأن العلـم، ورفع قـدر أهله، حتـى كان أول أمـر إلهي نـزل بـه الوحـي علـى رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ هـو الأمـر بالقـراءة في قولـه تعالـى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ١- ٥]، فجعـل القراءة الأولى في الوجـود، والثانية في الوحـي، وكلاهمـا صدر عـن الله، الأول من عالم الخلق، والثاني مـن عالم الأمر ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعـراف: ٥٤]، وعلى هذا فلا نهايـة لإدراك الكـون؛ حيـث إنه يمثل الحقيقـة، لأنه من عند الله، ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْي۟دٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٧]، ولا نهايـة لإدراك الوحي، قال رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وهو يصـف القـرآن الكريـم: «**ولَا تَنْقَضِي عَجَائِبُـهُ، وَلَا يَخْلَق مِـن كَثْرَةِ الرَّدِّ**»(١)، وأيضًا لا تعـارض بينهما؛ حيث إن كلاًّ مـن عنـد الله؛ قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا

---

(١) رواه الترمذي، والدارمي، وصححه الحاكم.

كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]، وهذا التأسيس يتأكد في قوله تعالى على صفة الإطلاق: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩].

والعلم في الاصطلاح القرآني والشرعي يعني إدراك الأشياء على حقائقها التي هي عليها، وهو بذلك لا يقتصر على العلوم الدينية، بل يشمل العلوم الكونية والدنيوية أيضًا، وعندما وصف اللهُ تعالى في كتابه العلماءَ بأنهم هم أهل خشيته مِن خَلْقِه جاء ذلك في سياق الكلام على دورة الحياة في الطبيعة، وتنوع ألوان الثمار (علم النبات)، واختلاف أشكال الجبال (علم الجيولوجيا)، ومظاهر اختلاف الكائنات الحية (التنوع البيولوجي)، وكلها من العلوم الدنيوية؛ قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطر: ٢٧، ٢٨]، فكل ما وصَّل إلى الله تعالى فهو علم، وكل ما أبعد عنه سبحانه فهو جهل، ولذلك قال الإمام مالك: "إن العلم ليس بكثرة الرواية، وإنما العلم نورٌ يجعله الله في القلب".

كما أن البحث العلمي في هذا العصر هو السبيل لإعداد قُوَى الردع التي تحافظ على السلام والأمن في الأوطان، وتمنع الطغيان والعدوان، والتي أمر الله تعالى بها في قوله سبحانه: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فصار واجب الوقت للأمة الإسلامية في هذا العصر هو الفهم العلمي لمعطيات الحضارة، وهذا من أهم مظاهر القوة التي أمرنا الله تعالى بإعدادها.

ولا شكَّ أن حاجة الأفراد والمجتمعات إلى العلم عظيمة، كما قال سيدنا علي كرم الله وجهه: «**الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ تَحْرُسُهُ، وَالْعِلْمَ يَحْرُسُكَ، وَالْمَـالَ تُفْنِيهِ النَّفَقَةُ، وَالْعِلْمَ يَزْكُو عَلَى الْإِنْفَـاقِ، وَالْعِلْمُ حَاكِمٌ وَالْمَالُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ**»(١)، فالعلم هو السبيل الصحيح لرقي الأمم واكتفاء المجتمعات وقدرتها على سـد حاجاتها، والبحث العلمي هـو المظهر الحقيقي لتطور العلم وتقدمه وازدهـاره، وهو نقطة البداية الصحيحة للأمة الإسـلامية حتى تضع قدمها مرةً أخرى في خريطة العالم، وتشارك بحضارتها في بناء الحضارة الإنسانية، والسبيل إلـى كل ذلـك هو نهضة البحث العلمي عند المسـلمين ليكون امتـدادًا حقيقيًّا لعلوم المسلمين الأوائل ومظهرًا للصلة بين أصالة السلف ومعاصرة الخلف.

وقد شـرع الإسلام الإنفاق في سـبيل الله، والعلم من سبيل الله تعالى كما سبق، فيكون الإنفاق في هذا المجال وجهًا من وجوه الإنفاق في سبيل الله تعالى، وقد ورد: «**مَا تَصَدَّقَ النَّاسُ بِصَدَقَةٍ مِثْلَ عِلْمٍ يُنْشَرُ**»(٢).

والمستقر عليه الفتوى في دار الإفتاء المصرية: أن إيداع الأموال في البنوك جائزٌ شـرعًا، وأنه يجوز أخـذ الأرباح المحددة عليها سـلفًا، وهو الموافق لما قرره مجمع البحوث الإسـلامية في قراره رقم ٣٢١ المنبثق عن جلسـته الثانية في دورتـه التاسـعة والثلاثيـن في يـوم الخميس الخامس والعشـرين من شـهر شعبان سـنة ١٤٢٣هـ الموافق للحادي والثلاثين من شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٢م بشـأن الحكم الشـرعي في المعامـلات المصرفية؛ حيث قـرر: "الموافقة على تحديد نسـبة الربح مقدَّمًا بأغلبية الأعضاء الحاضرين" اهـ، ثم أصدر المجمع فتـوى بناءً على ما قرره سـابقًا، وذلك في القرار رقم ٣٢٢ الصادر عن جلسـته

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر القرطبي، (١/ ٢٤٤).
(٢) رواه الطبراني.

الثالثة في ذات الدورة، والمنعقدة في يوم الخميس الثالث والعشرين من شهر رمضان سنة ١٤٢٣هـ الموافق للثامن والعشرين من شهر نوفمبر سنة ٢٠٠٢م بشأن تحديد نسبة الربح مقدَّمًا في معاملات البنوك، وقرَّر المجلس الموافقة بالإجماع على نص الفتوى التي جاء فيها: "والخلاصة أن تحديد الربح مقدمًا للذين يستثمرون أموالهم عن طريق الوكالة الاستثمارية في البنوك أو غيرها حلال، ولا شبهة في هذه المعاملة؛ فهي من قبيل المصالح المرسلة، وليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها.

وبناءً على ما سبق: فإن استثمار الأموال لدى البنوك التي تحدد الربح أو العائد مقدمًا حلالٌ شرعًا ولا بأس به. والله أعلم" اهـ.

والبنك المركزي شأنه شأن البنوك في جواز إيداع المال فيه وحِلِّ أخذ الأرباح منه.

وبناءً على ذلك:

١- إن واجب الوقت للأمة الإسلامية في هذا العصر يقتضي إنشاء مثل هذا الوقف (مشروع الوقف البحثي)، ويجوز شرعًا إيداع أمواله في البنوك وأخذ العائد عليه للإنفاق منه على ما خُصِّص الوقفُ له.

٢- توصي دار الإفتاء المصرية بتعميم فكرة هذا الوقف، وتوسيع دائرته كُلَّما كان ذلك مُمْكِنًا؛ لِيَعُمَّ الهيئات العلمية المعنية بالدراسات البحثية على مستوى الجمهورية، ويجوز شرعًا تخصيص الأوقاف وإخراج الصدقات الجارية والتبرعات لهذا المشروع.

٣- ما أحوج بلادَنا -خاصة في هذه المرحلة- إلى مثل هذه المشاريع الوقفية التي تهدف إلى التطور والتقدُّم العلمي لنرتقي ببلادنا إلى مصاف

الـدول المتقدمـة، فالبحث العلمـي هو القلب النابـض للتقـدُّم العلمي الذي تحيا به الشـعوب والدول والأمم والحضارات، وهـذا كلُّه يحتاج إلى الجهود المتكاتفـة، ويحتـاج إلـى عزمات الرجـال وهمـم المصلحيـن، ويحتاج إلى أصحاب المواقف الفارقة التي تصنع التاريخ وتُغيِّر الأحوال.



[٥٣]
الحج والعمرة بالتقسيط

السؤال

ما حكم تنظيم رحلات الحج والعمرة بالتقسيط على مدار ٣ أو ٤ سنوات بدون مُقدَّم، وذلك بالخصم من الراتب الشهري؟

الجواب

من المقرر شرعًا أنه يصحُّ بيعُ الأعيان بثمنٍ حالٍّ وبثمن مُؤجَّل إلى أجلٍ معلوم، والزيادة في الثمن نظير الأجل المعلوم جائزةٌ شرعًا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأنها مِن قبيل المرابحة، وهي نوعٌ من أنواع البيوع الجائزة شرعًا التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في الثمن في مقابلة الأجل؛ لأن الأجل وإن لم يكن مالًا حقيقةً إلا أنه في باب المرابحة يُزاد في الثمن لأجْلِه إذا ذُكِر الأجل المعلوم في مقابلة زيادة الثمن؛ قصدًا لحصول التراضي بين الطرفين على ذلك، ولعدم وجود مُوجِبٍ للمَنْع، ولحاجة الناس الماسَّة إليه بائعينَ كانوا أو مشترين.

ولا يُعَدُّ ذلك مِن قبيل الربا؛ لأن القاعدة الشرعية أنه إذا توسطت السِّلعة فَلَا رِبا، والخدمات التي يُتَعاقَد عليها هي في حكم السِّلعة.

ولا فرق بين المنافع والأعيان في جواز التعاقد عليها وبيعها؛ قال الإمام ابن قدامة: "والمنافع بِمَنْزِلَة الأعيان؛ لأنه يَصِحُّ تَمليكُها في حال الحياة وبعد الموت، وتُضمَن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عينًا ودينًا، وإنما اختَصَّت بِاسْمٍ كما اختَصَّ بعضُ البيوع بِاسمٍ؛ كالصَّرف والسَّلَم"(١).

---

(١) المغني، لابن قدامة، (٥/ ٢٥١).

وقال الفقيه ابن حجر: "المنافع كالأعيان؛ فالقيمة فيها ذاتيَّة؛ وُجِد راغبٌ بالفعل أم لا"(١).

ورحلات الحج والعمرة المنظمة بالشكل القائم حاليًّا والذي تكون فيه تكاليفُها: من انتقالاتٍ وإقامةٍ ورسومِ موانئ وأشباه ذلك محددةً سلفا ويَتم الاتفاق فيها بوضوحٍ بين الطرفين: الجهةِ المتعهدةِ بالرحلة مِن جهةٍ والحاجِّ أو المعتمر مِن جهةٍ أخرى لا تَعْدو أن تكون نوعًا مِن الخدمات التي يكون التعاقد عليها مِن قبيل التعاقد على المنافع أو المنافع والأعيان معًا، وهذا جائزٌ شرعًا.

وتأخذ هذه الخدمات حكم السلعة في إمكان التعاقد عليها بثمن حالٍّ أو مُقَسَّط، بمُقَدَّم أو بغير مُقدَّم، وبزيادةٍ في السِّعر مع التقسيط أو بغير زيادة، ويجوز عندئذٍ دخولُ جهةٍ ثالثةٍ أو أكثر للتمويل أو الوكالة أو السمسرة، ودفعُ الجهة المُمَوِّلة للمال حالًّا وتحصيلُه مِن المُستفيد من الرحلة (الحاج أو المعتمر) بزيادةٍ في الثمن مقابل الأجل لا مانع مِنْه شرعًا؛ لتَوَسُّط الخدمات المعلومةِ القَدْر والوقت القائمةِ مقام السِّلعة حينئذ.

فالذي نستخلصه مما سبق:

جواز أداء الحج والعمرة بالتقسيط، وسواء أكان التقسيط بمُقَدَّم أو بغير مُقدَّم، وبزيادةٍ في السِّعر مع التقسيط أو بغير زيادة.



(١) الفتاوى، لابن حَجَر الهَيتَميِّ الشافعي، (٣/ ٩٣).

[٥٤]

استخدام الخيل في الضراب مقابل مبلغ مادي

السؤال

أنا صاحب مزرعة لتربية الخيول العربية الأصيلة، قمت باستيراد حصان عربي أصيل -طلوقة ذكر- لتحسين السلالة، وترغب المزارع الأخرى في استخدام هذا الحصان الطلوقة مقابل دفع مبلغ مادي. فهل هذا جائز شرعًا؟

الجواب

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع عَسبِ الفَحلِ -أي مائه-؛ لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **عن عَسبِ الفحلِ**»(١)؛ ولأنه عند العقد معدوم ولا يصح بيع المعدوم.

أما إجارة الفحل للضِّراب فمحل خلاف بين الفقهاء: حيث يرى جمهور الفقهاء تحريمَها؛ حملًا للنهي في الحديث السابق على البيع والإجارة.

وأجاز الحنابلة لمن عنده الإناث واحتاج لفَحل يَطرُقُها ولم يجد مَن يَبذُلُه مجانًا أن يَبذُلَ الكِراء، والحرمة على الآخذ فقط حينئذ، وهو مذهب عطاء.

ويرى المالكية -وهو مقابل الأصح عند الشافعية وهو رأي أبي الخطاب من الحنابلة ومذهب الحسن البصري وابن سيرين- أنه يجوز إجارة الفحل للضِّراب.

ونحن نميل إلى الأخذ بهذا الرأي في جواز استئجار الخيل للضِّراب؛ لظَنِّيَّة الدليل الوارد، ولأن في ذلك تحصيلَ منفعة مباحة تدعو الحاجة إليها، وحملًا على إجارة الظِّئر للرضاع، وقياسًا على جواز إعارة الفحل للضراب، مع التنبيه

---

(١) رواه البخاري.

على ضرورة كون الاستئجار لمدة معلومة، أما المدة غير المعلومة كالاستئجار لحين الحمل فغير جائز، كما صرح بذلك السادة المالكية وغيرهم.

فالذي نستخلصه مما سبق:

جواز استئجار الخيل للضِّراب إذا كان الاستئجار لمدة محددة؛ تقليدًا لمن أجاز من الفقهاء.



[٥٥]
الرشوة

السؤال

ما الحكم الشرعي للرشوة؟

الجواب

الرشوة هي: ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره؛ ليحكم له أو يحمله على ما يريد كما قال الفيومي في المصباح المنير.

والرشوة محرمة في كل دين وفي كل القوانين الوضعية، وهي بلاء ديني ودنيوي، وشيوعها يدل على شيوع الفساد.

فمعلوم من الدين بالضرورة حرمة الرشوة بكل صورها وبجميع مراتبها إذا اكتملت شروط تحريمها وتحققت أركان جريمتها، ولا يحتاج ذلك إلى كثرة استدلال أو كبير بيان. قال تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**»(١)، وفي رواية بزيادة: «**والرائش**»؛ أي الساعي بينهما، واللعن من الله تعالى أو رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معناه أن ذلك كبيرة من الكبائر.

والمرتشي يحرم نفسه من نعمة استجابة الدعاء، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ**»(٢).

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

(٢) رواه الطبراني.

وبقبول المرتشـي للرشوة فإنه يُدخِل في جوفه وجوف مَن يعول السحتَ والمالَ الحرامَ، والحديث يقول: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنْ سُحْتٍ**»[١].

وقد نص قانون العقوبات المصري الصادر تحت رقم ٥٨ لسـنة ١٩٣٧م في البـاب الثالث من المواد ١٠٣ حتى ١١١ على أحكام الرشـوة، وإن كان قد حصـر الجريمة في الموظف العمومي ومَن في حكمه ممن تُشـرف الدولة على جهاتهم أو تشارك بالمال في تلك الجهات.

إلا أن الشـريعة الغـراء قد جـاءت فحرَّمت هـذا الفعل سـواء أصدر من موظـف حكومـي أم غيـر حكومي، وسـواء أكان عموميًّـا أم خاصًّـا، وعدَّت الرشوة ضربًا من ضروب الفسـاد، مما يستوجب على المسؤولين في مواقعهم الضرب بيد من حديد بلا تهاون على يد أولئك المفسدين.

ولقد توسـع الفقهاء أيضًا في معنى الرشـوة حتى أدخلوا فيها من دفع شيئًا لغيره ليسـتخلص به حقه أو يدافع به عن نفسه أو عرضه أو حتى عن الآخرين، فهذه تسمى رشوة أيضًا.

ولكـن الفقهاء قصروا الحرمـة حينئذ على الآخذ دون المعطي بشـروط وقيود مشـددة، فعليه أولًا أن يسـتنجد ويسـتنصر ويسـتغيث بكل مَن يظن فيه أن يوصل له حقه أو يمنع عنه الظلم، فإذا ضاقت به السـبل ولـم يجد المعين أو المجير أو المغيث فإنه يكون في حكم المضطر، والذي يرتكب أخف الضررين ويدفع أشـد المفسدتين حين يقدم شـيئًا للحفاظ على حقه أو حق غيره، وهذا متفـق عليه بيـن المذاهب الأربعة، ويخـرج من إثم التحريـم الدافع والمعطي وحـده، ويبقـى الإثم والفسـق والكبيرة تحيـط بالآخذ والقابض وحـده واقعًا تحت الوعيد مُجَرَّمًا بعار وخزي هذه الكبيرة.

---

(١) رواه أحمد.

فيقول العلامة السيوطي الشافعي: القاعدة السابعة والعشرون: "ما حرم أخذه حرم إعطاؤه... ويستثنى صور: منها الرشوة للحاكم ليصل إلى حقه"(١).

وهو نص كلام ابن نُجَيم الحنفي، ويؤيده ابن عابدين في حاشيته على الأشباه، وفي كلام العلامة عبد الغني النابلسي في كتابه الموسوم بـ"تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية" ما يوافق ذلك، وهذا الاتفاق من أصحاب المذاهب الأربعة لأنه يحقق قاعدة: "ارتكاب أخف الضررين واجب".

ولقد أقر قانون العقوبات المصري هذا النظر في الباب التاسع تحت عنوان: أسباب الإباحة وموانع العقاب، فقال في المادتين ٦٠، ٦١:

مادة ٦٠: "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتُكب بنية سليمة عملًا بحق مقرر بمقتضى الشريعة".

مادة ٦١: "لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى"، وهو نظر سديد يتوافق مع ما عليه فقهاء المسلمين كما سبق.

ومن المعلوم أن الباب التاسع المشار إليه لم يتم تعديله منذ صدر القانون سنة ١٩٣٧م إلى الآن، مما يدل على أن ذلك محل اتفاق.

وهذا التكييف لا يدعو القائمين على الأمر إلى التهاون في الضرب على أيدي المفسدين؛ بل على العكس من ذلك تمامًا، يجب أن ينذر بأهمية الضرب على أيدي العابثين المفسدين الفاسقين، ويشحن الهمم ضدهم، ومن ناحية أخرى على ولي الأمر أن يغيث كل من طلب منه الغوث للقضاء على

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص:١٥٠).

هذا الفساد العريض، ويجب على الراشين والمرتشين أن يتوبوا إلى الله تعالى من هذا الإثم حتى يبارك الله سبحانه في أموالهم وأولادهم.

وبالمناسبة فإن السؤال عن الرشوة يرد كثيرًا من المسلمين المقيمين في بلدان تُحكَم بالنظم الاستبدادية، ويُحرَمون فيها من حقوق الإنسان، فتستعمل هذه الفتوى في شأنهم مراعاةً لحالهم وتيسيرًا لمعيشتهم وأداء فروضهم الدينية ونحو ذلك.

وعلى المسلمين أن يدركوا القاعدة الشرعية: "الضرورة تُقدَّر بقَدْرها"، وأن أكل الميتة حرام لا يجوز الأكل منها إلا عند الاضطرار وبقدر إزالة الضرورة، فإذا انتهى الاضطرار رجع الحكم إلى حالته الأولى.

قال تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال تعالى وهو يُبيِّن سماحة الدين وقبوله للتنفيذ في كل الأحوال: ﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ** ﴾ [النحل: ١٠٦].

ويقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمار بن ياسر لما اضْطُرَّ لسَبِّهِ تحت وطأة العذاب، وقتلوا أمَّه سمية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أمامه، فكانت أولَ شهيدة في الإسلام: ((**يَا عَمَّارُ إِنْ عَادُوا فَعُدْ**))[1].

والذي نستخلصه مما سبق:

أن الرشوة محرمةٌ شرعًا ومجرمةٌ قانونًا.



(١) رواه البيهقي.

[٥٦]
الاحتكار

السؤال

يقوم بعض التجار بتخزين بعض السلع المتوقع غلاؤها، لبيعها في وقت الغلاء بأقل من سعرها، فهل هذا جائزٌ أم لا؟ كما تقوم بعض الشركات بإغراق الأسواق بمنتجاتها وتبيعها بأقل من سعرها أيضًا، فهل هذا جائز أم لا؟ وهل يُعَدُّ ذلك احتكارًا؟ وما الفرق بين هذه الممارسات وبين أن يرخص التاجر السلعة تيسيرًا على الناس وإرفاقًا بهم، أو جذبًا للمشترين، في إطار من المنافسة الشريفة العادلة؟

الجواب

الاحتكار: هو حبسُ كلِّ ما يضر العامَّةَ حبسُه؛ وذلك عن طريق شراء السلع وحبسها، فتقِلُّ بين الناس، فيرفع البائع من سعرها ويصيب الناسَ بسبب ذلك الضررُ، وقد نهى عنه الشارع وحرَّمه فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»(١).

والسلع التي يجري فيها الاحتكار هي كل ما يقع على الناس الضرر بحبسها، ومن الفقهاء من جعل الاحتكار جاريًا في أقوات الآدميين وأقوات البهائم:

قال العلامة الموصلي الحنفي: "وقال أبو يوسف: الاحتكارُ في كل ما يَضُرُّ بالعامة؛ نظرًا إلى أصل الضرر. وقال محمد: الاحتكار في أقوات الآدميين؛ كالتمر والحنطة والشعير، وأقوات البهائم؛ كالقَتِّ؛ نظرًا إلى الضرر

---

(١) رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود والترمذي -وصححه- وغيرهم.

المقصود"(١). وقول الإمام أبي يوسف هو المعوَّل عليه؛ لأن الاحتكار إنما حرم للإضرار.

وقد فرقت الشريعة بين الاحتكار والجَلْب: فحذَّرَتْ من الاحتكار أشد التحذير، وعدَّتْه من كبائر الذنوب، وجعلته من أسباب اللعن؛ وهو: الطرد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، في حين أنها حضَّت على الجَلْب وجعلته قربةً وطاعةً، ورتبت على ذلك الأجر الجزيل والثواب العظيم؛ حتى أخبر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أن الجالِبَ له أجرُ شهيدٍ:

فعن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**»(٢).

وعن الْيَسَعِ بنِ المغيرة، قال: مرَّ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ برجل بالسوق يبيع طعامًا بسعرٍ هو أرخص مِن سعر السوق، فقال: «**تَبِيعُ فِي سُوقِنَا بِسِعْرٍ هُوَ أَرْخَصُ مِنْ سِعْرِنَا؟ قال: نعم، قال: صَبْرًا وَاحْتِسَابًا؟ قال: نعم، قال: أَبْشِرْ؛ فَإِنَّ الْجَالِبَ إِلَى سُوقِنَا كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُحْتَكِرَ فِي سُوقِنَا كَالْمُلْحِدِ فِي كِتَابِ اللهِ**»(٣).

وعن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: «**مَن جلبَ طعامًا إلى مصرٍ مِن أمصارِ المسلمينَ كانَ له أجرُ شهيدٍ**»(٤).

وفي رواية أخرى: «**مَا مِن جَالِبٍ يَجْلِبُ طَعَامًا إِلَى بَلَدٍ مِن بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ فَيَبِيعُهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ إِلَّا كَانَتْ مَنْزِلَتُهُ مَنْزِلَةَ الشَّهِيدِ**»(٥).

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي، (٤/ ١٦٢).
(٢) رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والحاكم.
(٣) رواه الحاكم.
(٤) رواه الديلمي.
(٥) رواه ابن مردويه في «التفسير».

فالأصل في الاحتكار: حجبُ السلع عن أيدي الناس إضرارًا بهم حتى يصعب الحصول عليها وترتفع قيمتُها؛ فيحصل المحتكرون على الأرباح الباهظة دون منافسة تجارية عادلة، والأصل في الجلب: السعيُ في توفيرها ليسهل حصول الناس عليها دون عناء ولا غلاء ولا استغلال، فهو من أعظم أبواب التوسعة والمنفعة العامة، والاحتكار من أشد أبواب التضييق والضرر.

وليس كلُّ حجبٍ للسلع يكون احتكارًا محرَّمًا، ولا كلُّ توفيرٍ لها يكون جلبًا مشروعًا، بل المعوَّل عليه في ذلك حصولُ الضرر وعدمُ حصوله؛ فحصوله مناط التحريم، وعدمُه مناط الحل؛ فإن التاجر قد يخزِّن السِّلَع المتوفرة في الأسواق، حتى يبيعها بالثمن المناسب في الوقت المناسب، حسب عرف السوق وقانون العرض والطلب، دون إضرار بالناس، ودون تأثير على اقتصاد السوق، ويكون ذلك من التنافس التجاري المباح شرعًا، والأخذ بالأسباب المباحة في الرزق الحلال، وهو من باب السعي لتحصيل المنفعة الخاصة دون التأثير على المنفعة العامة.

كما أن التاجر قد يجلب السلع بكميات هائلة، ويغرق بها الأسواق، ويبيعها بأقل من ثمن التكلفة، أو بربح هامشي لا يُذكَر؛ فيتسبب ذلك في خسارة التجار والإضرار بهم وفساد السوق باختلال قانون العرض والطلب.

والفقهاء ينيطون تحريم الاحتكار بحصول الضرر، وإباحة الجلب بحصول النفع؛ واختلافهم في تحريم بعض صور الاحتكار ناتج عن تفاوت أنظارهم في تحقيق مناط الضرر فيها؛ فإن ما لا ضرر فيه لا تحريم فيه.

قال العلامة الكاساني الحنفي: "وما يصير به الشخصُ محتكِرًا: فهو أن يشتريَ طعامًا في مصر، ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه

مـن مكان قريب يحمـل طعامه إلى المصر وذلك المصر صغير، وهذا يضر به: يكـون محتكـرًا، وإن كان مصرًا كبيرًا لا يضر به: لا يكـون محتكِرًا، ولو جلب إلى مصر طعامًا من مكان بعيدٍ وحبَسَه لا يكون احتكارًا"(١).

وليـس الإضـرار قاصرًا على الاحتكار، بل مِن الممارسـات السـوقية ما يوازي الاحتكار في الضرر وإفسـاد السوق والإخلال بقانون العرض والطلب، وهو ما يُسمَّى في الاقتصاد بسياسة "الإغراق"، ويطلق عليه بعض الاقتصاديين مصطلح "الاحتكار" أو "المعكوس"، وفيه يقوم التجار بجمع السلع وتخزينها ثم بيعها بثمن زهيد قد يقل عن سـعر تكلفتها، أو تقوم بعض الشـركات بطرح منتجاتها -أو ما تستورده من سلع- في الأسواق المحلية، وإغراقها بها؛ للانفراد بالأسواق والسـيطرة عليها، والإضرار بالمنافسين وإخراجهم منها، فإذا خلت لها الأسواق أقدمت على رفع سعر المنتجات كما يحلو لها.

وهذه الممارسة وإن لم تكن "احتكارًا" بالمعنى الفقهي التراثي المعروف إلا أنها في معنى "الاحتكار"؛ إذ تؤول إلى الإضرار بالاقتصاد واختلال الأسواق، وإذا كان الضرر في "الاحتكار" حاصلًا "بتعطيش السـوق" فهو حاصل في هذه الممارسة "بإغراق السوق" أو "حرق السلع"، كما أنها تؤول إلى الاحتكار، فإن سد باب المنافسة على التجار والمنتجين الآخرين أكبر وسيلة للانفراد بالسوق والتحكم في أسعارها، ولذلك فهي حرام شرعًا؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**))(٢).

وقـد تفطَّن سـيدنا عمـرُ بن الخطـاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِمَا قد يكـون في إرخاص السلع مِن ضرر في بعض الأحوال، وإن لم يجزم بذلك؛ لِعدم تحقق الضرر فيه؛

(١) بدائع الصنائع للكاساني، (٥/ ١٢٩).
(٢) رواه ابن ماجه.

فعنـه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنـه مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو يبيع زبيبًا له بالسـوق، فقال له رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا"(١). وقد روى الإمام الشافعي عنه أنه رجع في ذلك.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: "قال الليث: وقال ربيعة: السوق موضع عصمة ومنفعة للمسـلمين؛ فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم، ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق وإدخال غيرهم فيه"(٢).

غير أنه ليس كلُّ إرخاصٍ للسلع إغراقًا؛ فإن مِن التجار مَن يشتري السلع ثم يبيعها بهامش ربح قليل؛ من أجل التيسـير على الناس، أو المنافسـة وجلب المشـترين، وذلـك مـن غير إغراق للأسـواق ولا إضـرار بالتجـار ولا إخلال بالمنافسـة العادلة، وهذا التصرف نافع للبائع وللمستهلك؛ فإن فيه دفعًا لعجلة الإنتاج، وإنجازًا لأكثر من دورة مالية في وقت قياسي، مما ينعكس إيجابًا على المنفعة العامة.

بـل إن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ بشَّـر مَـن فعل ذلك تيسـيرًا علـى الناس واحتسـابًا لوجه الله تعالـى بأنه كالمجاهد في سـبيل الله تعالى؛ فعن الْيَسَـعِ بنِ المغيرة، قال: مرَّ رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ برجلٍ بالسوق يبيع طعامًا بسعرٍ هو أرخص مِن سعر السوق، فقال: «**تَبِيعُ فِي سُوقِنَا بِسِعْرٍ هُوَ أَرْخَصُ مِنْ سِعْرِنَا؟ قال: نعم، قال: صَبْرًا وَاحْتِسَـابًا؟ قال: نعم، قال: أَبْشِرْ؛ فَإِنَّ الْجَالِبَ إِلَى سُوقِنَا كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُحْتَكِرِ فِي سُوقِنَا كَالْمُلْحِدِ فِي كِتَابِ اللهِ**»(٣).

---

(١) رواه الإمام مالك.
(٢) الاستذكار لابن عبد البر، (٦/ ٤١٣).
(٣) رواه الحاكم.

وهنا نقول: إن الاحتكار، بمعناه الاقتصادي الحديث، اتسع مدلوله عما كان عليه مِن قبل، فقد تطورت الممارسات التجارية وتشعبت أوجه الاحتكار فيها؛ فأصبحت الممارسات الاحتكارية تشمل معاني أخرى غير حبس السلع لإغلائها استغلالًا للاحتياج إليها؛ بل يدخل فيها الانفراد بالأسواق، ومحاولة الهيمنة عليها وإخراج المنافسين، وتنفيذ سياسات الإغراق الداخلية والدولية، وغيرها من الممارسات ذات المدلولات التجارية التي تدل على تحريك السوق لصالح تجار معينين، أو شركات معينة، أو دول معينة، أو انفراد كيانات اقتصادية كبرى بها.

وتحقيق مناط الضرر في هذه الممارسات، والفرق فيها بين الإرخاص المحمود والإغراق المذموم: مرجعه إلى المؤشرات والمعايير التي وضعها أهل الاقتصاد وخبراؤه المتخصصون فيه، والتي تُقَيَّم مِن خلالها هذه الممارسات ويُقاس مدى ضررها على الدولة والمجتمع، ويتم في ذلك عمل الدراسات والأبحاث السوقية الكاشفة عن الممارسات الاحتكارية الضارة، والتمييز بينها وبين إرخاص الأسعار لأغراض تنافسية أو قيمية وأخلاقية، فما كان من ذلك ضارًّا فهو حرام، وما لم يكن كذلك فلا حرمة فيه، فالحرمة منوطة بحصول الضرر وجودًا وعدمًا، وتزداد الحرمة كلما ازداد الضرر، وتقلُّ كلما قلَّ.

ولذلك أمارات ومؤشرات في علم الاقتصاد، منها: أن الإغراق خسف بالأسعار يقل في كثير من الأحيان عن ثمن التكلفة، ويكون التخفيض فيه بنسب عالية، ومدد طويلة نسبيًّا، وظروف اقتصادية معينة، وأنه يتم بشكل منهجي هيكلي مستمر، وأن غرضه الضرر أو الضرار؛ فقد يُراد منه إخراج المنافسين

من تجار أو شـركات، وقد يراد به ضرب الصناعة الوطنية؛ إذ هو من مجالات الصراعات الاقتصادية بين الدول والكيانات العالمية.

ومعرفـة الغرض مـن الممارسـات التجارية أمـر مهم في علـم الاقتصاد يستدل عليه بالمؤشرات المختلفة؛ كما هو الحال في الفرق بين العمل الخيري وغسيل الأموال.

أمـا الإرخـاص: فليس فيه شـيء مـن ذلك، بـل هو ينتـج غالبًـا كنتيجة لزيـادة قـدرة التاجر علـى الجلب، أو زيـادة القـدرة الإنتاجية للشـركات، أو زيادة المعروض في السـوق، ولا يكون فيه ضـرر على الآخرين بل يكون دافعًا للتنافس الشريف العادل.

وقـد يلتبـس أحيانًا الإغـراقُ بالإرخاص؛ فيكـون المرجـع في ذلك إلى المؤشرات والمعايير التي تضعها الدول والحكومات لكشف مدى الضرر من جراء هذه الممارسات أو تلك.

ولذلـك كله: فقد أنشـأت الدولة المصريـة جهاز حماية المنافسـة التابع لـوزارة التجـارة والصناعـة، وجعلت مـن أهدافه: اتخـاذَ إجـراءات التقصي والبحـث وجمـع الاسـتدلالات وعمـل الدراسـات والأبحـاث في السـوق لكشـف الممارسـات الضـارة بالمنافسـة، ومراقبـة ممارسـات العامليـن في السـوق بمـا يسـاعد علـى تحقيـق حريـة المنافسـة وعدالتهـا، وأصدرت مـن أجـل ذلـك "قانـون حمايـة المنافسـة ومنـع الممارسـات الاحتكاريـة" رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥م.

ومن المؤشـرات والعلامات الفارقة التي نصت عليهـا اللائحة التنفيذية لهـذا القانون، تفريقًا بين الإغراق الضار والإرخاص الذي لا ضرر فيه: ما جاء

في الباب الرابع من اللائحة، تحت عنوان: (إساءة استخدام السيطرة على سوق معنية)، مادة (١٣):

"يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معنية القيام بأي مما يأتي..

(ح) بيع المنتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة.

ويقصد بالتكلفة الحدية: نصيب الوحدة من المنتجات من إجمالي التكاليف خلال فترة زمنية محددة. كما يقصد بالتكلفة المتغيرة: التكلفة التي تتغير بتغير حجم ما يقدمه الشخص من منتجات خلال فترة زمنية محددة.

كما يقصد بمتوسط التكلفة المتغيرة: إجمالي التكاليف المتغيرة مقسومًا على عدد وحدات من المنتجات.

ويراعى عند تحديد ما إذا كان المنتج يتم بيعه بسعر يقل عن تكلفته الحدية أو متوسط تكلفته المتغيرة ما يأتي:

١- ما إذا كان البيع يؤدي إلى إخراج أشخاص منافسين للشخص المسيطر من السوق.

٢- ما إذا كان البيع يؤدي إلى منع أشخاص منافسين للشخص المسيطر من الدخول إلى السوق.

٣- ما إذا كان يترتب على البيع قدرة الشخص المسيطر على رفع الأسعار بعد إخراج الأشخاص المنافسين له من السوق.

٤- ما إذا كانت الفترة الزمنية لبيع المنتج بسعر يقل عن تكلفته الحدية أو متوسط تكلفته المتغيرة تؤدي إلى تحقيق أي مما سبق". اهـ المراد منه.

ولا يخفى أن تصرف الحاكم في ذلك منوط بالمصلحة، وله فيه حق تقييد المباح، ويجب على الناس الالتزام بما نظمه من الإجراءات، والامتناع عما منعه من الممارسات.

وبناء على ما سبق:

فإذا كان تخزين التجار للسلع -أو طرح الشركات للمنتجات في الأسواق المحلية- بغرض بيعها بثمن زهيد قد يقل عن سعر تكلفتها، وذلك للانفراد بالأسواق والسيطرة عليها، والإضرار بالمنافسين وإخراجهم منها، بما يُسمَّى "بالإغراق": فإن ذلك حرام شرعًا، وهو وإن لم يكن "احتكارًا" بالمعنى الفقهي المعروف، إلا أنه في معناه؛ إذ يؤول إلى الإضرار بالأسواق، والإخلال بقانون العرض والطلب، وضرب الصناعة الوطنية وإضعاف الاقتصاد الوطني، ولذلك كان محرمًا دوليًّا.

أما إذا لم يكن في تخزين السلع المتوقع غلاؤها إضرارٌ بالعامة، وكان المقصودُ طرحَها بعد ذلك بغرض إرخاصها والتيسير على الناس في شرائها، أو التنافس التجاري الشريف في استقطاب الجمهور وجذب المشترين: فهو أمر محمود شرعًا ولا مانع منه.

والمعوَّل عليه في حكم هذه الممارسات السوقية ونحوها على حصول الضرر الذي يكشف عنه "قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية" مع لائحته التنفيذية؛ فإذا تحققَ الضرر في أي ممارسة مِن هذه الممارسات بوقوعها فيما منعه القانون ولائحتُه فهي حرام شرعًا، سواء نوى صاحبها الإضرار بغيره أم لم ينوه.



[٥٧]
الإضراب عن العمل

السؤال

ما حكم إضراب العمال عن العمل؟ خاصة في المنشآت الإستراتيجية والحيوية، والتي ترتبط بعقود محددة لإنجاز مشروعات تتعلق بالمصلحة العامة، وهل يجوز القيام بالإضراب عن العمل للمطالبة بحق غير المتفق عليه في العقد أثناء مدة سريانه؛ كزيادة الأجر مثلا؟ وهل يحق للعامل أن يتقاضى أجرًا عن يوم أو أيام الإضراب عن العمل؟ وهل تُلزم جهة العمل في هذه الحالة بدفع أجور العمال المُضْرِبين عن العمل؟ وهل يجوز قيام بعض العاملين بتحريض زملائهم الآخرين غير الموافقين على الإضراب وتهديدهم بالقوة من أجل انضمامهم إلى الإضراب؟

الجواب

العلاقة بين العامل وصاحب العمل تُكَيَّف من الناحية الفقهية على أنها علاقة إجارة؛ لأن الإجارة هي: عقدٌ على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبَذْل والإباحة بعِوَضٍ مَعلوم[1]، وهذا التعريف ينطبق على العلاقة المذكورة، ويستوي في ذلك أن يكون العمل عامًّا حكوميًّا أو خاصًّا.

وتعتبر تلك العلاقة إجارة واقعة على منفعة متعلقة بعين؛ لأنها متعلقة بشخص مُحَدَّد مُعَيَّن، وقد تكون على الذمة إذا تعلقت بعمل مُحَدَّد يُطلب إنجازه.

---

(١) مغني المحتاج للشربيني، (٣/ ٤٣٨).

يقـول الإمام النووي: "وهـي -أي: الإجارة- قسـمان: واردة على عين؛ كإجارة العقار، ودابة، وشخص معينين، وعلى الذمة؛ كاستئجار دابة موصوفة، وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء"[١].

والـذي يضبط العلاقة بيـن العامل وصاحب العمـل في الإجارة هو العقد المبرم بينهما، فيجب على كل منهما الالتزام بما تضمنه من بنود، والتقيد بما فيه من شروط؛ قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

يقول الإمام القرطبي: "أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود، قال الحَسَن: يعني بذلـك عقود الدَّيْـن، وهي ما عَقَدَه المرء على نفسـه؛ من بيع وشـراء، وإجارة وكِراء، ومناكحة وطلاق، ومزارعة ومصالحة، وتمليك وتخيير، وعتق وتدبير، وغيـر ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشـريعة، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات؛ كالحج والصيام، والاعتكاف والقيام، والنذر، وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام"[٢].

وروي عن عمرو بن عَوف المُزَني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرَّم حلالا أو أحلَّ حرامًا**))[٣].

وأما الإضراب عن العمل:

فأصـل الإضراب لغة: الكـف والإعـراض[٤]، ويقول الإمـام الـمُناوي: "الإضراب: الإعراض عن الشيء تركًا وإهمالا بعد الإقبال عليه"[٥].

(١) منهاج الطالبين للنووي، (٣/ ٤٤٣).
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٦/ ٣٢).
(٣) رواه الترمذي.
(٤) لسان العرب لابن منظور، (١/ ٥٤٧).
(٥) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، (ص: ٥٤).

والمراد بالإضراب عن العمل: هو امتناع العمال عن أداء العمل المُكَلَّف بـه بصـورة مقصودة وجماعية بشـكل مؤقـت، بقصد التعبير عـن الاعتراض، والضغـط على صاحب العمـل؛ لرفع ما يرونـه ظلمًا واقعًـا، أو لتحصيل حق مخصوص، أو لتحقيق مطلب معين.

وقد قامت النظم المعاصرة المختلفة بتقنين إضرابات العُمّال، وأحاطتها بسياج من الضوابط والقيود؛ من ذلك ما جاء في المادة (١٩٢) من قانون العمل الموحـد المصـري رقم ١٢ لسـنة ٢٠٠٣م المعـدَّل بالقانون رقم ١٨٠ لسـنة ٢٠٠٨م وجميع القرارات الوزارية المُنَفِّذة له من ٢٠٠٣م إلى ٢٠١٠م من أن: "للعمال حق الإضراب السـلمي، ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابيـة؛ دفاعًـا عـن مصالحهم المهنيـة والاقتصادية والاجتماعيـة، وذلك في الحدود، وطبقًا للضوابط والإجراءات المُقَرَّرة في هذا القانون.

وفي حالة اعتزام عُمَّال المنشـأة ذات اللجنة النقابية الإضراب في الأحوال التـي يجيزها هذا القانون، يجب على اللجنة النقابيـة بعد موافقة مجلس إدارة النقابـة العامة المعنية بأغلبية ثلثي عدد أعضائـه إخطار كل من صاحب العمل والجهـة الإدارية المختصـة قبل التاريـخ المحدد للإضراب بعشـرة أيام على الأقل، وذلك بكتاب مُسَجَّل بعلم الوصول.

فإذا لم يكن بالمنشأة لجنة نقابية، يكون الإخطار باعتزام العمال الإضراب للنقابـة العامـة المعنيـة، وعلى الأخيـرة بعد موافقـة مجلس إدارتهـا بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة القيام بالإخطار المشار إليه.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافعة للإضراب، والمدة الزمنية المحددة له".

ويمكن أن نقول: إن من ضمن الضوابط الحاكمة للإضراب أيضًا:

١- ألا يكون موضوع الإضراب المطالبة بتحقق أمر منكر لا يجيزه الشرع؛ لأنه حينئذ يصير وسيلة للمحرم، ووسيلة المحرم محرمة[١]؛ والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

قال الحافظ ابن كثير: "يأمر تعالى عبادَه المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات؛ وهو: البِر، وترك المنكرات؛ وهو: التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم"[٢].

٢- ألا يتضمن الإضراب شعاراتٍ أو ألفاظًا يُحَرِّمُها الشرع؛ لأن رَفْع ذلك وإعلانَه يأثم به صاحبه، كما يأثم به مَن حَضَره ولم يَقُم بالإنكار الواجب عليه؛ وقد بَيَّن تعالى أن القاعد في مجلس المنكر، المستمع من غير إنكار بمنزلة الفاعل، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

قال الإمام القرطبي: "فكل مَن جَلَس في مجلس معصية ولم يُنكِر عليهم يكون معهم في الوِزر سواء، وينبغي أن يُنكِر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعَمِلوا بها، فإن لم يَقدِر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم؛ حتى لا يكون من أهل هذه الآية. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أخذ قومًا يشربون الخمر، فقيل له عن أحد الحاضرين: إنه صائم، فحمل عليه الأدب، وقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾؛ أي: أن الرضا بالمعصية معصية، ولهذا يؤاخذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي حتى يَهلِكوا بأجمعهم"[٣].

---

(١) الفروق للقرافي، (٢/ ٣٣).
(٢) تفسير ابن كثير، (٢/ ١٠٦).
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٥/ ٤١٨).

٣- ألا يترتب على الإضراب تعطيلٌ لمصالح الخلق، أو أذيَّة لهم؛ وأذيَّةُ الناس عمومًا والمسلمين خصوصًا حرام؛ قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وروي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**المُسلم مَن سَلِم المسلمون مِن لسانه ويده**»(١)، قال العلامة السنوسي في شرح الحديث: "أي: المسلم مَن سَلِم المسلمون ومَن في حكمهم من يده ولسانه وجميع أعضائه مما يمكن أن يؤذي به، حتى قلبه"، ثم قال: "إن قيل: إن ظاهره أن الأذيَّة المحذورة تختص بالمسلم، فلا حَجْر في أذيَّة الكافر؛ ذميًّا أو غيره، ولا في أذيَّة الحيوان البهيمي. قلت: الحديث خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وأيضًا فهو مبني على اعتبار مفهوم الصِّفَة، وفيه خلاف، ولم يعتبره كثير من الأكابر، وقد دَلَّت الأدلة الشرعية على تحريم أذيَّة الذمي، وعلى المنع من تعذيب الحيوان بغير ما شُرِع فيه من النفع"(٢).

٤- ألا يقترن الإضراب بالاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة؛ لأن كلا منهما له حرمة وصيانة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**»(٣).

كما أن الاعتداء على أيهما يخدش مقصدًا من المقاصد الشرعية التي أكدت الشريعة الإسلامية على صيانتها وحفظها.

قال الإمام أبو حامد الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن

---

(١) رواه مسلم.

(٢) مكمل إكمال الإكمال للسنوسي، (١/ ١٣٨، ١٣٩).

(٣) رواه مسلم.

حفـظ هذه الأصول الخمسـة فهو مصلحـة، وكل ما يُفَوِّت هـذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"(١).

كمـا أن الاعتداء على المال العام أفحش وأسـوأ من الاعتداء على المال الخاص؛ لأن الاعتداء الحاصل فيه هو اعتداء على مجموع الأفراد، ولا يتوقف أثرُه السلبي على فرد بعينه، بل يعود على المجتمع ككل.

٥- ألا يتضمن الإضراب اختلاطًا بين الرجال والنسـاء على وجه يُحَرِّمُه الشـرع؛ كأن يُظهِر النسـاءُ فيه من أجسادهن ما لا يَحِلّ لهن إظهاره شرعًا، والله تعالى يقول: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

أو أن يكـون فيـه تلاصق وتلامـس بين هذيـن الصنفين؛ فعـن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**وليَزْحَم رَجُلٌ خِنْزِيرًا مُتلَطِّخًا بطِينٍ أو حَمْأةٍ خيرٌ لَهُ مِن أن يَزْحَمَ مَنْكِبه مَنْكِبَ امْرَأةٍ لا تَحِلُّ له**))(٢).

أو أن يكـون فيـه خَلْوة محرَّمة شـرعًا؛ لما روي عـن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأة إلا مع ذي مَحْرَم**))(٣)؛

(١) المستصفى للغزالي، (ص: ١٧٣).
(٢) رواه الطبراني.
(٣) رواه البخاري.

وذلـك أن يكون باجتمـاعٍ لا تؤمن معه الرِّيبَة عادَةً؛ فمجـرد وجود الرجال مع النسـاء في مكان واحد ليس حرامًا في نفسـه، بل المحرم هو أن ينفرد الرجل مع المرأة في مكان بحيث لا يمكن الدخول عليهما.

قـال العلامة الشَّبْرامَلِّسـي: "المدارُ في الخَلوة على اجتمـاعٍ لا تُؤمَن معه الرِّيبةُ عادة، بخلاف ما لو قُطِع بانتفائها في العادة، فلا يُعَدُّ خَلوة"(١).

٦- ألا يخالـف الإضراب مقتضى لائحة قانونية ملزمة؛ لأن هذه اللوائح والقوانين والنظم يضعها ولي الأمر تبعًا لما يراه مِن المصلحة العامة الراجحة.

وقـد تقـرر في قواعـد الشـرع أنَّ تصرف ولـي الأمر علـى الرعيـة مَنوطٌ بالمصلحة، وأنَّ وليَّ الأمر له سُـلطة تقييد المبـاح، والمقصود بالتقييد هنا: أنَّ ولـي الأمر له الحق في اختيار أحد الأمريـن: الفعل أو الترك لأحد أفراد المباح الذي يجوز فعله أو تركه ابتداء، ثم إلزام الناس بهذا الاختيار بمقتضى الصلاحية التي أعطاها له الشـرع؛ وأصل هذا قوله تعالـى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩].

قـال العلامـة ابن عاشـور: "أولو الأمـر مِن الأمَّـة ومِن القوم هـم الذين يُسـنِد الناسُ إليهم تدبير شـؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنَّه مِـن خصائصهـم... فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسـول مِن الخليفة إلى والي الحسـبة، ومِن قـواد الجيـوش، ومِن فقهـاء الصحابة والمجتهديـن، إلى أهل العلـم في الأزمنة المتأخِّرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا أهل الحل والعقد"(٢).

(١) حاشية الشَّبْرامَلِّسي على نهاية المحتاج، (٧/ ١٦٣).
(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور، (٥/ ٩٧- ٩٨).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: **((السمعُ والطاعةُ على المَرءِ المُسلِمِ فيما أَحَبَّ وكَرِه، ما لم يؤمَر بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعَة))**(١).

ومن تلك القوانين: ما جاء في قانون العمل المصري الموحد المُنَظِّم للعلاقة بين العاملين وجهات عملهم؛ حيث نص على عدم جواز الاعتراض على اتفاقية العمل السارية أثناء مدة سريانها بالإضراب عن العمل؛ فقال في المادة (١٩٣): "يحظر على العمال الإضراب أو إعلانه بواسطة منظماتهم النقابية بقصد تعديل اتفاقية العمل الجماعية أثناء مدة سريانها" اهـ.

فالقيام بالإضراب عن العمل للمطالبة بحق غير المتفق عليه في العقد بين طرفيه أثناء مدة سريانه -كزيادة الأجر مثلا- ممنوع لهذا المعنى، ويأتي قبل هذا المعنى أن ذلك يعتبر مخالفة لمقتضى العقد، بما يخل بالإيفاء المأمور به في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

ولكن إذا أخل أحد الطرفين بالعقد فعلى الطرف الآخر مطالبته بالوفاء، وإن كان الطرف الناقض لبنود العقد هو صاحب العمل ولم يلتزم بالعقد ولم يمتثل للنصيحة فإنه يجوز حينئذ للعامل أو العمال الإضراب عن العمل.

وهو ما يتفق مع المادة (١٩٢) من قانون العمل الموحد -والتي سبق ذكرها- حيث جاء فيها أن: "للعمال حق الإضراب السلمي، ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية؛ دفاعًا عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك في الحدود وطبقًا للضوابط والإجراءات المقررة في هذا القانون".

---

(١) متفق عليه.

ومنهـا: ألا يكون الإضراب من العاملين في مؤسسـات الدولة التي يؤدي الإضـراب والامتناع عن العمل فيها إلى المفسـدة وإلى الاضطراب في أحوال البلاد والعباد؛ وقد جاء في المادة (١٩٤) من قانون العمل الموحد أنه: "يُحْظَرَ الإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت الإستراتيجية أو الحيوية التي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي أو بالخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين" اهـ.

ويـدل لهـذا مـا روي عـن عبد الله بـن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرار**»[(١)].

قـال الإمام الباجي -عند شـرح الحديث-: "يحتمل أن يريـد به التأكيد، فيكـون معنى الضرر والضرار واحدًا، واختار ابـن حبيب هذا القول، ويحتمل أن يريـد بـه: لا ضرر على أحد؛ بمعنـى أنه لا يلزمه الصبر عليـه، ولا يجوز له إضـراره بغيـره، وقال الخشـني: الضرر هو مـا لك فيه منفعة وعلـى جارك فيه مضـرة، والضـرار: ما ليس لك فيه منفعة وعلى جـارك فيه مضرة؛ ومعنى ذلك -والله أعلـم- أن الضـرر ما قصد الإنسـان به منفعة نفسـه وكان فيه ضرر على غيـره، وأن الضرار ما قصد به الإضرار لغيـره؛ قال الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [التوبة: ١٠٧]، ويحتمل عندي أن يكـون معنـى الضرر: أن يضر أحـد الجارين بجاره، والضـرار: أن يضر كل واحد منهما بصاحبه؛ لأن هذا البناء يُسْـتَعْمَل كثيـرًا بمعنى المفاعلة؛ كالقتال، والضراب، والسِّباب، والجلاد، والزحام، وكذلك الضرار"[(٢)].

(١) رواه ابن ماجه ومالك.
(٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي، (٦/ ٤٠).

وعلى أيٍّ من هذه التأويلات المذكورة فإن امتناع العمال في تلك المؤسسات عن العمل على الوجه المذكور سيكون من مشمولات النهي الوارد في الحديث الشريف؛ لأنه سيؤدي إلى إيقاع الضرر بالغير.

والمقرر في قواعد الفقه أن: "الضرر لا يُزال بالضرر"، وأنه: "يُتَحَمَّلُ الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام"، وأن: "الضرر الأشد يُزال بالأخف"(١).

فإذا كان هناك ضرر واقع على أصحاب هذه الأعمال فإنه لا يُزال بارتكاب ضرر أكبر، ألا وهو ترك العمل بالكلية؛ لأن هذا سيؤدي إلى إيقاع ضرر عام.

ويُقَوِّي هذا المنع أيضًا أن المهن والصنائع التي هي من فروض الكفايات في الأصل، إذا اختَلَّت معايشُ الناس بترك إنسان أو طائفة لها فإنها تنقلب فرض عين على ذلك الإنسان أو تلك الطائفة، ويلحق التارك حينئذ الإثم بالترك.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (فرع: يَأثَم بتعطيل فرض الكفاية) كُلُّ (مَن عَلِم) بتعطيله (وقدر على القيام به، وإن بَعُد) عن المحل، (وكذا) يأثم (قريب) منه (لم يعلم) به؛ (لتقصيره في البحث) عنه. قال الإمام -يعني الجويني-: ويختلف هذا بكبر البلد وصغره. (وإن قام به الجميع فكلهم مؤدٍّ فرضَ الكفاية، وإن ترتبوا) في أدائه؛ إذ لا مزية لبعضهم على بعض من حيث الوجوب والثواب والإثم إن تعطل الفرض. (وللقائم به مزية على القائم بفرض العين) وصرح الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والإمام وأبوه وغيرهم بأنه أفضل من فرض العين؛ (لأن ذلك) أي: القائم بفرض العين (أسقط الحرج عن نفسه، وهذا) أي القائم بفرض الكفاية (أسقط الحرج عنه وعن الأمة)، ولأن ذاك لو ترك الفرض اختص بالإثم، وهذا لو تركه أثم الجميع، ولا يُستبعد

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص٨٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص: ٧٤، ٧٥).

ذلك؛ فقد صَرَّحوا بأن السُّنَّة قد تكون أفضل من الواجب، فلا يبعد تفضيل فرض الكفاية على فرض العين لما ذكر"[١].

وإذا قام العامل بالإضراب عن العمل ليوم أو أيام معينة فلا يحق له أن يتقاضى أجرًا عن تلك الأيام التي ترك فيها العمل بهذا السبب؛ لأنه مستحِق للأجرة في مقابل تسليم نفسه في مدة معينة أو للقيام بمهمة محددة وفق عقد العمل، فإذا أخل بذلك سقط حقه في المطالبة بالأجرة.

وقد صرح بعض الفقهاء بأن الأجير الخاص ليس له أن يعمل لغير مُستأجِره إلا بإذنه، وإلا نقص من أجره بقدر ما عمل. ولو عمل لغيره مجانًا في مدة عمله أسقط صاحب العمل من أجره بقدر قيمة ما عمل.

قال العلامة البهوتي: "(وليس له) أي: الأجير الخاص (أن يعمل لغيره) أي غير مستأجره؛ لأنه يفوت عليه ما استحقه بالعقد. (فإن عمِل) الأجير الخاص لغير مستأجره (وأضر بالمستأجر فله) أي المستأجر (قيمة ما فَوَّته) من منفعته (عليه) بعمله لغيره. قال أحمد -في رجل استأجر أجيرًا على أن يحتطب له على حمارين كل يوم، فكان الرجل ينقل عليهما وعلى حمير لرجل آخر، ويأخذ منه الأجرة-: فإن كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة. قال في المغني: فظاهر هذا أن المستأجر يرجع على الأجير بقيمة ما استضر باشتغاله عن عمله. قال: ويحتمل أنه أراد أنه يرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره. وقال القاضي: معناه يرجع بالأجر الذي أخذه من الآخر؛ لأن منافعه في هذه المدة مملوكة لغيره، فما حصل في مقابلتها يكون للذي استأجره. انتهى، وعُلِم منه أنه إذا لم يَستضر لا يرجع بشيء؛ لأنه اكتراه لعمل، فوَفّاه على التمام"[٢].

---

(١) أسنى المطالب لأبي زكريا الأنصاري، (٤/ ١٨٢).
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، (٤/ ٣٣).

فلمَّا كان ذلك كذلك، كان من باب الأولى أن يَسقطَ حقه في الأجرة عن المدة التي لم يعمل فيها -كما في الصورة التي معنا-، ولا يلتزم صاحب العمل بدفعها في هذه الحالة.

وهذا متفق مع القانون؛ ففي المادة (١٩٥) من قانون العمل المصري الموحد أنه: "يترتب على الإضراب المشار إليه في المادة (١٩٢) من هذا القانون احتساب مدته إجازة للعامل بدون أجر".

أما تحريض العمال على هذا الإضراب الممنوع وتهديدهم ومنعهم بالقوة من العمل فلا يجوز شرعًا؛ أما التحريض فلأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه في الآية الكريمة سالفة الذكر.

وأما التهديد والمنع بالقوة، فلأنه من باب الأذية والإضرار بخلق الله تعالى؛ بتعطيل مصالحهم. والضرر مرفوع في الشريعة كما سبق بيانه، إضافة إلى ما في ذلك من ترويع الناس المنهي عنه شرعًا؛ فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أنهم كانوا يسيرون مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يَحِلُّ لمُسْلِم أن يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**))(١).

ويستفاد مما سبق:

١- أنه لا يجوز شرعًا الإضراب عن العمل بقصد تعديل شروط العقد أثناء مدة سريانه.

---

(١) رواه أبو داود.

٢- لا يجوز الإضراب عن العمل أيضًا في الهيئات والمصالح والمنشآت الحيوية التي يؤدي توقف العمل بها إلى الإضرار بالغير، وإلى اضطراب مصالح البلاد والعباد، كل ذلك في الحدود التي رسمها القانون.

٣- لا يستحق الشخص القائم بالإضراب عن العمل أجرةً عن اليوم أو الأيام التي قام فيها بالامتناع عن عمله، ولا يلتزم أو يُلزم صاحب العمل بدفعها له.

٤- لا يجوز أيضًا تحريض الآخرين وتهديدهم بالقوة ومنعهم عن ممارسة أعمالهم؛ لحملهم على الانضمام إلى طائفة المُضربين الممتنعين عن العمل.



[٥٨]
التسعير

السؤال

ما معنى قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ عندما طُلِب منه التسعير: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق...» الحديث؟ وهل هناك في التسعير ما هو ظلم محرم وما هو عدل جائز؟ وما رأي الشرع في مسألة السعر أو التسعيرة؟ وهل رفع السعر حرام أم جائز؟ وإذا كان في التسعير مصلحة عامة للأمة فهل يجوز شرعًا لولي الأمر أن يضبط الأسعار بنفسه؟ وما حدود تدخله؟ هل ذلك مطلَق له في أي وقت، أم أن تدخله في حالة الخلل فقط؟

الجواب

نفيد بأن هذا الحديثَ حديثٌ صحيحٌ؛ فقد رواه الإمام أحمد في "المسند"، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في "السنن" عن سيدنا أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ غَلا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ مِنْ دَمٍ وَلا مَالٍ»** قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حِبَّان، وإسناده على شرط الإمام مسلم كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني.

ومعنى هذا الحديث: لفت نظر الصحابة إلى نسبة الأفعال حقيقةً إلى الله تعالى، كما في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمۡ تَقۡتُلُوهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمۡۚ وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، فإنهم لَمَّا اشتكَوْا إلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ غلاءَ السعر نبههم إلى أن غلاء الأسعار ورخصها

إنما هو بِيَدِ الله تعالى، وأرشدهم بذلك إلى التعلُّق بالله تعالى ودعائه، كما جاء في الرواية الأخرى بسند حسن من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ سَعِّرْ لَنَا، فقال: بَلْ أَدْعُو**»(١).

وبذلك يُعلَم أن هذا الحديث لا يدلُّ على تحريم التسعير، فإنه تنبيهٌ على اللجوء إلى الله تعالى في الأزمات، مع اتخاذ الأسباب الممكنة، والسُّبُل المتاحة، والوسائلِ المقدورة.

وحتى لو فُهِم من الحديث امتناعُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن التسعير، فإن هذه واقعةُ عينٍ جاءت على حال معينة لها ظروفُها وملابساتُها.

وقد تقرَّر في قواعدِ الأصول أنَّ وقائعَ الأعيان لا عمومَ لها، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "قَضَايَا الأَحْوَالِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا الاحْتِمَال كَسَاهَا ثَوْبَ الإِجْمَالِ وَسَقَطَ بِهَا الاسْتِدْلال"(٢)، فهذا الحديث لَمَّا كان واردًا على قضية عين لم يصح حملُه على عمومه.

قال الشيخ ابن تيمية: "ومن منع التسعير مطلقًا محتجًّا بهذا الحديث فقد غلط؛ فإن هذه قضية معينة وليست لفظًا عامًّا، وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيعٍ يجب عليه، أو عملٍ يجب عليه، أو طلبَ في ذلك أكثرَ من عوض المثل"(٣).

كما أنَّ امتناعَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من التسعير في هذه الحالة لا يعني أنه حرامٌ مطلَقًا، فإن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز كما يقول ابن تيمية: "فإذا تضمَّن ظلمَ الناس وإكراهَهم بغير حق على البيع بثمن لا يرضَوْنه، أو مَنْعَهم مما أباحه الله لهم فهو حرام.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، (١/ ٢٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية الحنبلي، (٢٨/ ٧٦).

وإذا تضمَّن العدل بين الناس مثل: إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومَنْعهم مما يَحرُم عليهم مِن أخذ زيادةٍ على عِوَض المثل، فهو جائز، بل واجبٌ"[١].

ومعنى ذلك: أن امتناعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من التسعير هو من تصرُّفاته بمقتضى الإمامة والسياسة الشرعية؛ حيث راعى النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المصلحةَ التي كانت تدعو إليها تلك الظروف حينئذٍ، وكان امتناعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن التسعير معلَّلًا بقوله: ((**وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ مِنْ دَمٍ وَلا مَالٍ**))؛ أي أنه راعى ألا ينال أحدًا شيءٌ من الظلم، بائعًا كان أم مشتريًا، وذلك بالمحافظة على ميزان العدالة بينهم، وذلك كما يكون بحماية البائع من إلزام المشتري إياه بسعر دون الذي يريد بغير حق، يكون أيضًا بحماية المشتري من غبن البائع له واستغلال ضرورته وحاجته، كما في حالة الاحتكار التي تستدعي التسعير لمقاومة ظلم المحتكرين، ولو كان هذا الغلاء مسبَّبًا عن ظلم الباعة من جهة أو المشترين من جهة أخرى، لَسَعَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في رفْع هذا الظُّلم بالأخْذ على يد الظالم، وإلزامِه بحد لا يتجاوزه؛ فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**))[٢].

والدليل على ذلك: أن معنى التسعير موجود في الشرع الإسلامي كما في الشفعة، وكما في سِرَايَة العتق في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**))[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٨/ ٧٦).
(٢) رواه ابن ماجه.
(٣) متفق عليه.

فهـذا الذي أمر بـه النبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ من تقويم جميـع العبد بقيمة المثل هو حقيقة التسعير كما يقول ابن تيمية، وهو أصلٌ في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبـه قهرًا بثمنه للمصلحة الراجحة، وإذا كان هذا واجبًا لمصلحة العبد الخاصة -وهي تكميل عتقه- فهو أوجب وأولى في المصلحة العامة التي تكـون حاجةُ الناس إليها أعظمَ: كالطعام، والشـراب، واللبس، وغير ذلك مما فيه قوام عيشهم وعماد حياتهم.

وهذا الفهم هو الذي دلَّ عليه فعل السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمَّة المتبوعين:

فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا"[(١)].

قـال الحافـظ أبو عمر بن عبد البر: "وقال الليث بن سـعد وهو قول ربيعة ويحيـى بن سـعيد: لا بـأس بالتسـعير علـى البائعين للطعـام إذا خِيـفَ منهم أن يُفسِـدوا أسـواق المسـلمين ويُغلوا أسـعارَهم، وحقٌّ على الوالـي أن ينظرَ للمسلمين فيما يُصلحهم ويعمُّهم نفعُه.

قـال الليث: وقال ربيعة: السـوق موضع عصمة ومنفعة للمسـلمين؛ فلا ينبغـي للوالي أن يتركَ أهلَ الأسـواق ومـا أرادوه من أنفسـهم إذا كان في ذلك فسـاد لغيرهـم، ولـو كان في ذلـك إخراجهم من السـوق وإدخـال غيرهم فيه، والقيمة حسنة -أي: تقويم السعر وتحديده- ولا بد منها عند الحاجة إليها مما لا يكون فسادًا ينفر به الجالب، ويمتنع به التاجر من البيع؛ لأن ذلك أيضًا بابُ

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ.

فسادٍ لا يدخل على الناس ولم يكن رأي الوالي إقامة السوق وإصلاحها، قال ربيعة: وإصلاح الأسواق حلال"[١].

وقال أيضًا: "وقد قال مالك: لا يجوز احتكار الطعام في سواحل المسلمين؛ لأن ذلك يضرُّ بهم، ويزيد في غلاء سعرهم، ومن أضرَّ بالناس حِيلَ بينه وبين ذلك.

وقال أيضًا: لا يُخرَج الطعام من سوق بلد إلى غيره إذا كان ذلك يضرُّ بأهله، فإن لم يضرَّ بهم فلا بأسَ أن يشتريَه كلُّ من احتاج إليه"[٢].

وقال الإمام الباجي: "وروى أشهب عن مالك في "العتبية" في صاحب السوق يُسعِّر على الجزَّارين: لحم الضأن ثلث رطل، ولحم الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق، قال: إذا سعَّر عليهم قدرَ ما يرى من شرائهم فلا بأسَ به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق... ووجه قول أشهب: ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يُمنَعُون مِن البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة"[٣].

ونصوص الفقهاء في ذلك تدورُ على أن هذه المسألة ترجعُ إلى مراعاة المصلحة، وأنها من قبيل السياسة الشرعية التي تُقَدَّم فيها المصلحةُ العامَّة على المصلحة الخاصَّة، وأن الحرمةَ في التسعير إنما هي في حالة انعدام المصلحة الشرعية منه.

(١) الاستذكار لابن عبد البر، (٦/ ٤١٣).
(٢) المرجع السابق، (٨/ ٣٧٣).
(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي، (٥/ ١٨).

وقـد نصَّ الفقهاء على بعض الحالات كمثـال لِمَا يكون للحاكم فيه حقُّ التسـعير، بل يجب عليـه التدخُّـل إذا اقتضت ذلك مصلحة النـاس، ومن هذه الحالات:

١- تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديًا فاحشًا:

وفي هـذه الحالة صـرَّح فقهاء الحنفية بأنـه يجوزُ للحاكم أن يسـعرَ على الناس إن تعدَّى أرباب الطعام عن القيمة تعديًا فاحشًـا، وذلك بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة، وهو المختار وبه يُفتَى؛ لأن فيه صيانةَ حقوق المسـلمين عن الضياع، ودفعَ الضرر عن العامة.

قـال ابن نجيم: "يُتحمَّل الضـررُ الخاص لأجل دفع الضـرر العام، وهذا مقيـد لقولهـم: الضرر لا يُزال بمثلـه، وعليه فروع كثيرة؛ منها... التسـعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش"[١].

٢- حاجة الناس إلى السلعة:

وفي هذا المعنى قال الحنفية: "لا ينبغي للسلطان أن يُسعِّر على الناس إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة"[٢].

كما اشترط المالكية كونَ الإمام عدلًا وأن يرى فيه مصلحة[٣].

قال العلامة الأبي المالكي: "قال ابن العربي: وإذا زاد السعر فأراد أحدٌ أن يزيد: فإن كان جالبًا فله أن يبيع كيف شاء، وإن كان بلديًّا قيل له: بِعْ بسعر الناس أو تخرج من السوق. وكان الخليفة ببغداد إذا غلا السعر أمر بفتح مخازنه، وأن يبيـع بأقـلَّ مما يبيع النـاس، حتى يرجع إلى ما رسـم من الثمن، ثـم يأمر أيضًا أن يبـاع بأقـلَّ من ذلك حتى يرجع السـعر إلى أوله، أو إلـى القدر الذي يصلح

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نُجَيم، (ص: ٧٤، ٧٥)

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي، (١٠/ ٥٩).

(٣) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، (٥/ ٣٤٩).

بالناس، ويغلب الجالبين والمحتكرين بهذا الفعل، وكان ذلك من حسن نظره، عفا الله عنه"[١].

وقال الشيخ ابن تيمية: "لولي الأمر أن يُكرِهَ الناسَ على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه؛ مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يُجبَرُ على بيعه للناس بقيمة المثل.

ولهذا قال الفقهاء: من اضطرَّ إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره"[٢].

٣- احتكار المنتِجين أو التجار:

لا خلافَ بين الفقهاء في أن الاحتكار حرامٌ في الأقوات؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**))[٣]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**الْجَالِب مَرْزُوق وَالْمُحْتَكِر مَلْعُونٌ**))[٤]، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ وَبَرِئَ اللهُ مِنْهُ**))[٥].

وقد نصَّ الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أنَّ من حق وليِّ الأمر أن يبيعَ السلع المحتكرة جبراً على صاحبها بالثمن المتعارف عليه مع تعزيره ومعاقبته إن اقتضت المصلحة ذلك.

٤- حصر البيع لأناس معيَّنين:

إذا تمالأ التجارُ على ألا يبيعوا السلع الضرورية إلا لأناسٍ معينين ويحرموا الناس من شرائها، فإنه يجوز لولي الأمر أن يقوم بالتسعير؛ حتى يمنع الظلم عن الناس.

(١) إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم للأبي المالكي، (٤/ ٣٠٤، ٣٠٥).
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٨/ ٧٥، ٧٦).
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه ابن ماجه والحاكم.
(٥) رواه الإمام أحمد والحاكم.

قال الشيخ ابن تيمية: "وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، لا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلو باع غيرُهم ذلك مُنِع: إما ظلمًا لوظيفة تؤخذ من البائع، أو غير ظلم؛ لِمَا في ذلك من الفساد، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردُّد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد مُنِعَ غيرُهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سُوِّغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا، أو اشتروا بما اختاروا، كان ذلك ظلمًا للخلق من وجهين:

- ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال.
- وظلمًا للمشترين منهم.

والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يُدفَع الممكن منه. فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل"(١).

٥- تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس:

إذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحًا فاحشًا، أو تواطأ مشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس، فإن التسعير يكون واجبًا حينئذٍ.

يقول الشيخ ابن تيمية: "ولهذا منع غير واحد من العلماء -كأبي حنيفة وأصحابه- القُسَّام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا؛ فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلَوْا عليهم الأجر، فمَنْعُ البائعين -الذين تواطؤوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدَّروه- أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركوا؛ فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٨/ ٧٧).

سلع الناس أولى أيضًا، فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعًا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه -فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، ويُنَمُّوا ما يشترونه- كان هذا أعظمَ عدوانًا من تَلَقِّي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجش، وهي كلها بيوعٌ منهيٌّ عنها، ويكونون قد اتفقوا على ظُلم الناس حتى يُضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثرَ من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عمومُ الناس فإنه يجب ألا يُباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة"[1].

٦- احتياج الناس إلى صناعة طائفة:

وهذا ما يقال له "التسعير في الأعمال": وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفةٍ كالفِلاحة والنِّساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يُلزمهم بذلك بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه، ولا يُمَكِّنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يُمَكِّن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم.

وهذه الحالات المذكورة ليست حصرًا للحالات التي يجوز فيها التسعير، بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان واجبًا على الحاكم حقًّا للعامَّة؛ مثل وجوب التسعير على الوالي عام الغلاء كما قال به الإمام مالك، وهو وجهٌ للشافعية أيضًا.

وخلاصة القول في التسعير:

أنه إذا لم تتم مصلحة الناس إلا بالتسعير سعَّر عليهم ولي الأمر تسعيرًا لا ظلم فيه ولا وكسَ ولا شططَ، أمَّا إذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه فإنه حينئذ لا يفعله؛ لأنه خلاف الأصل.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٨/ ٧٨، ٧٩).

كما أنه لا بد لفرْض التسعير من تحقُّق صفة العدل؛ إذ لا يكون التسعير محققًا للمصلحة إلا إذا كانت فيه المصلحةُ للبائع والمبتاع، ولا يسوغ له منه ما يضرُّ بالناس أو يُلغِي ربح التُّجَّار بالكلية، ولهذا اشترط الإمام مالك عندما رأى التسعير على الجزارين أن يكون التسعير منسوبًا إلى قدر شرائهم، أي: أن تُراعَى فيه ظروفُ شراء الذبائح ونفقة الجزارة، وإلا فإنه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم ويقوموا من السوق.

وقد صرَّح الحنفية والمالكية والشافعية بأن الإمام له أن يعزِّر من خالف التسعير الذي رسمه؛ لِمَا فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة.

وسئل الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن متولي الحسبة إذا سعَّر البضائع بالقيمة، وتعدَّى بعض السوقيَّة -أي: من أهل السوق- فباع بأكثر من القيمة: هل له أن يعزِّره على ذلك؟ فأجاب: "إذا تعدَّى السوقيُّ وباع بأكثر من القيمة يعزره على ذلك"(١).

وقد أعطت الشريعة الإسلامية للحاكم حقَّ تقييد المباح إذا رأى في ذلك المصلحة كما في تقييد الملك الخاص بل ونزعه استثناءً إذا اقتضت ذلك المصلحةُ العامة، وإحياء الموات، وتملك المعادن، وحماية الحِمَى.

ونصَّ الفقهاءُ على أنَّ للحاكم أن يتخيَّر من أقوال العلماء ومذاهبهم في المسائل الخلافية والأمور الاجتهادية ما يراه محققًا لمقاصدِ الشرع ومصالح الناس، وأن عليه أن يجتهدَ في تحقيق المصلحة قدر ما يستطيع فيما لا يخالف قطعيات الشرع وثوابته، وأنه إذا أخطأ في اجتهاده هذا مع توخِّيه المصلحةَ وقصدِه وجهَ الله تعالى من وراء ذلك، فإن خطأه مغفور، بل إن الشرع الشريف كفل له الأجر في الحالتين: حالة الخطأ وحالة الصواب، كما قال النبي

(١) الفتاوى الأنقروية للإمام الأنقروي الحنفي، (١/ ١٤٧).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**))(١). وفي رواية: ((**إِذَا قَضَى القاضي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ أُجُورٍ، وَإِذَا قَضَى فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ**))(٢).

فإذا انضاف إلى ذلك أنَّ عقود البيع والشراء لم تَعُدْ عقودًا بسيطةً تقتصر آثارُها على أطرافها أو على طائفة معينة أو أناس معينين كما كان الحال في السابق، بل أصبحت في العصر الحاضر عقودًا مركَّبةً مرتبطةً بالنظام العام للدولة المدنية؛ حيث دُعِمَت السِّلَع والأقوات، وارتبطت الأسعار بأجور الموظفين، وأصبح الاحتكار خطرًا يهدد أمن الدولة واقتصادها واستقرارها، فإن التسعير حينئذٍ يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالسياسة الاقتصادية للدولة، ويصبح القضاء على الاحتكار واجبًا شرعيًّا لا خلاف ولا نزاع فيه، مع مراعاة التوازن في ذلك بما يحافظُ على تطوير الاستثمار، وإنعاش الصناعة، وزيادة التنافس في جودة الإنتاج.

وبذلك أفتت دار الإفتاء المصرية في عهد فضيلة مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم، وذلك بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٣٦٢ هجرية / ١٩ من يونيه ١٩٤٣م(٣) عندما سُئِل من وزارة التموين عن رأي الشريعة في تحرج بعض الناس من التبليغ ضدَّ التجار الجشعين لبيعهم المواد بأسعار مرتفعة فادحة تزيد على الأسعار المقررة، أو ضدَّ من يختزنون أقوات الناس وأهم ما يلزمهم من احتياجات معاشهم من ذوي الأطماع ومنتهزي الفرص؛ لاعتقادهم أن هذا التبليغ ليس واجبًا عليهم شرعًا، فكان الجواب بوجوب

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الدارقطني.

(٣) فتوى رقم ٥٥١ سجل ٥٢.

التزام التجار بالبيع بالأسعار التي حددتها الدولة لما يحتاجه الناس في معيشتهم من طعام وغيره، ووجوب التبليغ عن ذلك إنكارًا للمنكر ومنعًا للظلم.

والذي يستفاد مما سبق:

١- جواز التسعير، وأصله موجود في الفقه الإسلامي.

٢- أنَّ لولي الأمر تقييدَ المباح حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

٣- يجوز لولي الأمر التسعير، بل يجب عليه التدخُّل إذا اقتضت ذلك مصلحة البلاد والعباد.



[٥٩]
التأمين على الحياة

السؤال

ما حكم التأمين على الحياة بكافة أنواعه؟

الجواب

لَمَّا كان التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نصٌّ شرعي بالحل أو بالحرمة -شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك- فقد خضع التعامل به لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها؛ كقول الله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ** ﴾ [المائدة: ٢]، وكقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»(١)، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب.

والتأمين على ثلاثة أنواع:

الأول: التأمين التبادلي: وتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم.

الثاني: التأمين الاجتماعي: وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها، ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي، وتقوم به الدولة.

الثالث: التأمين التجاري: وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض.

---

(١) رواه الشيخان واللفظ لمسلم.

والنـوع الأول والثاني يـكاد الإجماع ينعقـد على أنهما موافقـان لمبادئ الشـريعة الإسـلامية؛ لكونهما تبرعًـا في الأصـل، وتعاونًا على الـبر والتقوى، وتحقيقًا لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين المسـلمين دون قصد للربح، ولا تفسـدهما الجهالـة ولا الغـرر، ولا تعتـبر زيـادة مبلـغ التأميـن فيهما عن الاشـتراكات المدفوعة ربًا؛ لأن هذه الأقسـاط ليسـت في مقابل الأجل، وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر.

أما النوع الثالث: وهو التأمين التجاري -ومنه التأمين على الأشـخاص- فقد اختُلِفَ فيه:

فبينما يرى فريق من العلماء أن هذا النوع من التعامل حرام لما يكتنفه من الغـرر المنهي عنه، ولما يتضمنه مـن القمار والمراهنة والربـا، يرى فريق آخر أن التأميـن التجاري جائز وليس فيه ما يخالف الشـريعة الإسـلامية؛ لأنه قائم أساسًا على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر، وأنه تبرع في الأصل وليس معاوضة.

واسـتدل هؤلاء الأخيرون على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص في الكتاب والسنة وبأدلة المعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]؛ فإن لفظ "العقود" عام يشمل كل العقود ومنها التأمين وغيره، ولو كان هذا العقد محظورًا لبيَّنَه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وحيث لم يبيِّنْه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فإن العموم يكون مرادًا، ويدخل عقد التأمين تحت هذا العموم.

وأما السُّـنة: فقـد رُوي عن عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ الضَّمْرِيِّ قال: شـهدت خطبة النبـي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بمنـى، وكان فيما خطب: «**وَلَا يَحِلُّ لِامْـرِئٍ مِنْ مَالِ**

أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»[١]، فقد جعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طريق حل المال أن تسمح به نفس باذله من خلال التراضي، والتأمين يتراضى فيه الطرفان على أخذ مال بطريق مخصوص، فيكون حلالًا.

ومن المعقول: أن التأمين -وهو تبرع من المُؤَمَّن عليه حيث يتبرع بالقسط المدفوع، وتبرع من الشركة التي تتبرع بقيمة التأمين وذلك على سبيل توزيع المخاطر والتعاون على حمل المبتلى- لا يشتمل على منهي شرعًا.

كما استدلوا بالعرف؛ إذ جرى العرف على التعامل بهذا النوع من العقود، والعرف مصدر من مصادر التشريع، وكذا المصلحة المرسلة.

كما أنَّ بين التأمينِ التجاري وبين التأمين التبادلي والاجتماعي المجمع على حلهما وموافقتهما لمبادئ الشريعة وجوهَ شبهٍ كثيرةً، مما يسحب حكمهما عليه، فيكون حلالًا.

وعقد التأمين ليس من عقود الغرر المحرمة؛ لأنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة فيفسده الغرر، فالغرر فيه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه لكثرة تعامل الناس به، وشيوعه فيهم، وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي، فما ألفه الناس ورضوا به دون ترتُّب نزاعٍ حوله يكون غير منهي عنه.

ومن المقرَّر شرعًا أن عقود التبرعات يتهاون فيها عن الغرر الكثير بخلاف عقود المعاوضات فإنه لا يقبل فيها إلا الغرر اليسير[٢].

هذا على أن الغرر يتصور حينما يكون العقد فرديًّا بين الشخص والشركة، أما وقد أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية، وأصبحت الشركات هي التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها، وصار كل إنسان يعرف

---

(١) رواه الإمام أحمد والدارقطني.

(٢) حاشية ابن عابدين، (٥/ ٤١٦ - ٤٢٩)، والفروق للقرافي، (١/ ١٥١).

مقدمًا مقدار ما سيدفعه وما سيحصل عليه، فهنا لا يتصور وجود الغرر الفاحش المنهي عنه، كما لا يوجد في عقد التأمين شبهة القمار؛ لأن المقامرة تقوم على الحظ، في حين أن التأمين يقوم على أسس منضبطة وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة من ناحية، وعلى عقد مبرم من ناحية أخرى.

والتأمين بكل أنواعه أصبح ضرورةً اجتماعيةً تحتمها ظروفُ الحياة ولا يمكن الاستغناء عنه؛ لوجود الكم الهائل من عُمَّال المصانع والشركات الاقتصادية العامَّة والخاصَّة، وأصبحت الشركات تحافظُ على رأس المال حتى يؤديَ وظيفتَه المنوطةَ به في المحافظة على الاقتصاد الذي هو عصبُ الحياة، وتحافظ على العمال بغرض تأمين حياتهم حالًا ومستقبلًا.

وليس المقصود من التأمين هو الربح أو الكسب غير المشروع، وإنما هو التكافلُ، والتضامنُ، والتعاون في رفْع ما يصيبُ الأفرادَ من أضرارِ الحوادثِ والكوارثِ، وليس التأمين ضريبةً تحصل بالقوة؛ إنما هو تكاتف وتعاون على البر والإيثار المأمور بهما في الإسلام.

وقد أخذت دول العالم بنظام التأمين بغية الرُّقي بأممهم، والتقدُّم بشعوبهم، ولم يغلق الإسلام هذا الباب في وجوه أتباعه؛ لأنه دِينُ التقدُّم والحضارة والنظام، وإنما وُجد من علماء المسلمين قديمًا وحديثًا في كل بلاد العالم الإسلامي من أجازوه وأباحوه، ولهم أدلتهم التي ذكرنا طرفًا منها.

ودار الإفتاء المصرية ترى أنه لا مانعَ شرعًا من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه، ونأمل توسيع دائرته كلما كان ذلك ممكنًا ليعم الأفراد الذين لم يشملهم التأمين، ويكون الاشتراك شهريًّا أو سنويًّا بمبلغ معقول، ويكون إجباريًّا في بعض المجالات ليتعود الجميع على الادخار والعطاء، على أن تعود إليهم

الأمـوال التي اشـتركوا بها ومعها اسـتثماراتها النافعة لهـم ولأوطانهم؛ فالأممُ الراقيـةُ والمجتمعاتُ العظيمـةُ هي التي تربي في أبنائها حُـبَّ الادخار والعمل لما ينفعهم في دينهم ومستقبل حياتهم.

والذي نستخلصه مما سبق:

١- أنه لا مانعَ شـرعًا من الأخـذ بأنظمة التأميـن المختلفة، ولا تعارض بينها وبين أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

٢- جواز عمل وثائق التأمين على الحياة، وأخْذ مبالغ التأمين مضافًا إليها الأرباح، والإنفاق منها في جميع وجوه النفقة الجائزة من غير حرج.



[٦٠]

مبلغ التأمين المدفوع مقدمًا في الإيجار والآثار المترتبة عليه

السؤال

ما حكم ما يدفعُه المستأجِر من مَالٍ زائدٍ على القيمة الإيجاريَّة للمؤجِّر؛ لبيان الملاءة المالية، وضمان المتلفات التي قد يتسبَّب فيها المستأجر أثناء مدَّة تأجير العين، وقد يتمُّ سداد قسط مُتأخِّر من الإيجار منها. وهل يجوز للمُؤجِّر أخْذُ هذا المال الزائد، وهل له أن يتصرَّف فيه كما يشاء؟

الجواب

قرَّر الشرع الشريف العقود، وأجاز التعامل بها؛ لحاجة الناس لتبادُل المنافع والمصالح بينهم، قال سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**))(١)، أي: ينفع بعضهم بعضًا، وقال العلامة الكاساني: "لأن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد"(٢).

ومن أكثر العقود التي تظهر إجازة الشرع لها لحاجة الناس إليها عقد الإجارة.

قال الإمام السرخسي: "وحُجَّتنا في ذلك أن جوازَ عقدِ الإجارة لحاجة الناس"(٣).

وقال العلامة الكاساني: "إنما شُرع العقود لحوائج العباد، وحاجتُهم إلى الإجارة ماسَّة؛ لأن كلَّ واحد لا يكونُ له دار مملوكة يسكنها، أو أرض

---

(١) رواه ابن حبان.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، (٤/ ١٧٤).

(٣) المبسوط للسرخسي، (١٦/ ٢٠).

مملوكـة يزرعهـا، أو دابَّة مملوكـة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشـراء لعدم الثمـن، ولا بالهبة والإعارة؛ لأن نفس كل واحد لا تسـمح بذلك، فيحتاج إلى الإجـارة؛ فَجُوِّزَتْ بخـلاف القياس لحاجة الناس كالسَّـلَم ونحوه. تحقيقُه أن الشَّـرعَ شَـرعَ لكل حاجةٍ عقدًا يختص بها، فشـرع لتمليك العين بعوض عقدًا وهو البيع، وشرع لتمليكها بغير عوض عقدًا وهو الهبة، وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقدًا وهو الإعارة، فلو لم يشرع الإجارة مع امتساس الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلًا، وهذا خلاف موضوع الشرع"[١].

ومـا زالت حاجة النـاس إلى عقْد الإجارة تـزدادُ مع تغيُّـر المجتمعات، وتطـور أحـوال الناس، وهو ما يتسـبَّب في إضافة بعض الأوصـاف إلى العقود لتحقيـق المصالح، وخاصَّـة في عقد الإجارة باعتباره من أكثـر العقود احتياجًا إليه.

وبالتحليل الفقهي لهذه المعاملة المسؤول عنها نجدها تتكون من:

أ- مُستأجِر يطلب تأجير عينٍ من مُؤجِّر.

ب- مال يدفعه المستأجِر للمؤجِّر وهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: الأجرة: وهي مُقَسَّمة على أقساط ونجوم.

الثـاني: مال زائد على هذه الأجرة يدفعه المسـتأجر ليأخذ منه الـمُؤجِّر ما تحتاجـه العين مـن إصلاحٍ لِمَا تلف مـدَّةَ الإجارة، وهذا المال بقسـميه مقابل الانتفاع بالعين الـمُؤجَّرة.

ج- ألفـاظ يُعبَّـر بها عن إرادتي المسـتأجِر والـمُؤجِّر، وهي تشـتمل على عبارتين:

إحداهما: تدلُّ على إرادة تأجير العين.

(١) بدائع الصنائع للكاساني، (٤/ ١٧٤).

والثانيـة: تختـصُّ بالمـال الزائد حيث تدلُّ علـى أن المراد مـن دفْع هذا المـال هو ضمانـة الملاءة للتأجير، وأن يكون تحت حسـاب ضمان المتلفات في العيـن، إضافـةً لجبر العجز في سـداد الأجـرة إن وقع، وكذا سـداد الفواتير المستحقة: كالكهرباء، والمياه، وغيرها.

فهذه المعاملة اجتمعت فيها علاقتان تعاقديتان:

الأولـى: الإجارة، والثانية: هي ما يسـميها المتعاملون بهـذه المعاملة بـــ "التأمين الإيجاري".

وعنـد تكييـف معاملةٍ ما اجتمعت فيها علاقتـان تعاقديتان لا بد من النظر لعدة اعتبارات عند تكييفها بأنها بسيطة أو مركَّبة، ومن أهمها:

١- زمن إنشاء العقدين.

٢- ارتباط العقدين وتحقيق المصالح.

٣- الاستغناء بأحدهما عن الآخر من عدمه.

وإذا نظرنا إلى الصورة المسؤول عنها: نجد أنَّ زمن الاتفاق على العلاقتين التعاقديتيـن يتم عليهمـا معًا، فلا يصحُّ القول بأن العلاقـة التعاقدية التي أُطلق عليهـا "التأمين" هي بمثابة عقد منفصل عن عقد الإجارة؛ لأن هذا العقد ينشـأُ في نفس الزمن الذي ينشأ فيه عقد الإجارة وبدون تراخٍ بينهما، فهما ينشآن معًا.

والصـورة المسـؤول عنهـا يتضـحُ فيها بجـلاءٍ الارتبـاطُ بيـن العلاقتين التعاقديتيـن، وهـذا هو معنـى التركيب، فالعقـد الـمُرَكَّب هو مجمـوع العقود المالية المتعددة التي يشـتمل عليها العقد على سبيل الجمع أو التقابل، بحيث تعتـبر جميـع الحقوق والالتزامـات المترتبة عليهـا بمثابة آثار العقـد الواحد، ودليل التركيب في هذا العقد عدة أمور:

١- أَنَّ دفْـع التأمين لضمان المتلفات يعتبر جزءًا من الاتفاق، فَيُنصُّ عليه في عقد التأجير باعتباره بندًا أصيلًا في التعاقد.

٢- أن قيمة التأمين تكون منسوبةً للقيمة الإيجارية في عقد الإجارة.

٣- أنه جرى العرف إما القبول بالتأمين أو ترك عملية التأجير.

ومن جهة الاستغناء بإحدى العلاقتين التعاقديتين عن الأخرى نجد أن العلاقتين في هذه المعاملة لا يمكن الاستغناءُ بإحداهما عن الأخرى؛ حيث إنَّ العلاقة الأولى "الإجارة" أصبحت وحدها في عرف الإيجار المعاصر لا تكفي لرفع التنازع بين أطراف عقد الإجارة في ضمان المتلفات وسداد المستحقات، وكذلك دفع مال التأمين لا يستغني عن عقد الإجارة لأنه تابع له.

واجتماع مضمون عقدين في معاملة واحدة جائز؛ قال الإمام الكاساني: "فيه معنى عقدين جائزين... وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزًا"(١).

وهذا الاجتماع بين المعنيين صيَّر هذه المعاملة مستقلةً عن كلا العقدين اللذَيْن اشتملت على معنيَيْهما.

ومقتضى ذلك تكييف هذه المعاملة على أنها عقد جديد تركَّبَ من معنيي عقدين: العقد الأول: الإجارة، والعقد الثاني: دفع مال تحت حساب ضمان المتلفات في العين، ولضمانة الملاءة للتأجير، إضافةً لجبر العجز في سداد الأجرة إن وقع، فأشبه بهذا المعنى الدَّيْن الذي تتم مقاصَّة ثمن المتلفات التي تقع في العين أو الأقساط التي تستحق مع العجز عن سدادها منه.

وهذا الاجتماع بين عقد الإجارة والدَّيْن ليس من قبيل القرض الذي جرَّ نفعًا؛ إذ النفع في هذه المعاملة للمستدين لا الدائن.

(١) بدائع الصنائع للكاساني، (٦/ ٢٤٦).

وهذا العقد الجديد -غير الـمُسَمَّى فِقْهًا- صحيح مشروع للأدلة التالية:

- لأنَّ الأصل في العقود الإباحة، ولأنه لم يقم دَليلٌ على تحريم هذا العقد.

- ولما رُوي أن سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**))[١].

- ولما روي: ((**أن جابر بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **كان يسير على جَملٍ له قد أعيا، فأراد أن يُسَيِّبَه، قال فلحقني النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **فدعا لي، وضربه فسار سيرًا لم يَسِرْ مثله، قال: بِعْنِيهِ بوُقِيَّة! قلت: لا. ثم قال: بِعْنِيهِ. فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ واستثنيت عليه حُمْلانَهُ إلى أهلي**))[٢]، وفي لفظ رواية الإمام مسلم: ((**على أن لي ظهره إلى المدينة**))، وفي لفظٍ آخر: ((**واشترطت حُمْلانَهُ إلى أهلي**))[٣].

ووجه الدلالة في الحديث: اجتماع عقدين جائزين في عَقدٍ واحدٍ هما: البيع والإعارة.

- ولما رُوي أن سفينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**كنت مملوكًا لأم سلمة، فقالت: أُعتِقكَ وأشترط عليكَ أن تخدم رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **ما عشتَ، فقلتُ: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقتُ رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **ما عشتُ، فأعتقتني واشترطَتْ عليَّ**))[٤].

ووجه الدلالة في الحديث: اجتماع العتق وشرط الخدمة مع عدم نقض الشرط للعتق.

---

(١) رواه أبو داود.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه أبو داود.
(٤) رواه أبو داود.

- ولتحقيقه مصلحة المتعاقدين: المُؤجِّر الذي يضمن ألا يضيع عليه المال الذي يستحقه، والمستأجر الذي يستطيع الحصول بهذه الضمانة على منفعة العين.

- ولحفاظه على اتزان التعامل بين الناس في مجال الإيجارات برفع المخاصمة والمنازعة.

وهذه المعاملة ليست عقدين متتاليين؛ فلا نقول مثلًا: إنها عقد إجارة ثم تلاه بعد ذلك عقد الرهن، لما سبق ذكره من هذا الارتباط بين العقدين.

كما أنه لا يعتبر دفع المال الزائد في هذه المعاملة رهنًا؛ فالرهن كما جاء في "حاشية ابن عابدين": "قال في إيضاح الإصلاح: هو جعل الشيء محبوسًا بحق"(١).

وقال أبو زكريا الأنصاري: "جعل عين مال وثيقةً بدَيْنٍ يُسْتَوفى منها عند تعذُّر وفائه"(٢).

وليس في هذه المعاملة دَيْن في ذمة المستأجر؛ لأنَّ وضع المال عند المُؤجِّر إنما هو من أجل ضمان سداد ما يُتْلَف من العين المُؤجَّرة في مدة الإيجار، أو لاستيفاء ما على المستأجر من متأخرات الأجرة.

وعلى هذا التكييف فيَثْبُت هذا المبلغ في ذمة المُؤجِّر مِلْكًا له لحين انتهاء مدة العقد، وله التصرُّف فيه بكافة التصرُّفات الناقلة للملكية، وهذا يتماشى مع ما ذهب إليه الحنفية -واختاره مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقراره رقم (٦١٤٠) في دورته الخامسة عشرة بمسقط بسلطنة عمان سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م- من أَنَّ النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.

---

(١) حاشية ابن عابدين، (٥/ ٣٠٧).

(٢) أسنى المطالب لأبي زكريا الأنصاري، (٢/ ١٤٤).

ومعنى هذا: أَنَّ حقَّ المستأجر لا يتعلَّق بذات المال الزائد على القيمة الإيجاريَّة التي دفعها للمُؤجِّر في بداية عقد الإيجار؛ وإنما يَثْبُت مقدار هذا المال في ذمَّة المُؤجِّر ويُوفِّيه للمستأجر بعد انقضاء مدة الإيجار، وتصحُّ المقاصَّة منه مقابل ما وقع من تلفيات في العين المُؤجَّرة، أو استيفاء ما استحقه من أقساط أجرة عجز المستأجر عن سدادها.

أما عن حَدِّ هذا المال الذي يُدفع للتأمين في عقود الإيجار: فقد ضبط القانون هذه المسألة بقيمة شهرين من الأجرة؛ وذلك كما جاء في المادة ١٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩م؛ حيث نَصَّت على أنَّه: "لا يجوز أن يزيد مقدار التأمين الذي يدفعه المستأجر على ما يعادل أجرة شهرين".

وتَأكَّد هذا بما جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧م؛ وهذا من المُشَرِّع إنما هو من الشروط المُكَمِّلة للعقد، فإذا تَراضى أطراف العقد على الزيادة على ذلك فلا مانع.

فالذي نستخلصه مما سبق:

أنه يجوز لمُؤجِّر العين أن يأخذَ من المستأجر مالًا زائدًا عن الأجرة بقيمة شهرين من الإيجار كما هو مُقرَّرٌ في القانون، فإذا تَراضيا على الزيادة جاز، ويتَملك المُؤجِّر هذا المال، ويحقُّ له التصرُّف فيه ثم يَرَدُّه إلى المستأجر عند انتهاء العقد، ويكون هذا المال لضمان سداد ما يتلف من العين المُؤجَّرة، أو لاستيفاء ما على المستأجر من مُتأخِّرات الأجرة.



[٦١]
اللقطة

السؤال

لو عثر شخص على شيء ذي قيمة لا يُعرَف صاحبُه، فأخذه، وبحث عن صاحبه حتى اهتدى إليه، فهل له الحقُّ في أن يطالبه بمكافأة على ما فعل؟

الجواب

إن السَّعي في مصالح المسلمين، والاجتهادَ في إيصال الحقوق الضائعة إلى أصحابها عَمَلٌ مَشكورٌ مُثابٌ عليه صاحبُه؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**اللهُ في عَونِ العَبدِ ما كانَ العَبدُ في عَونِ أَخيه**»(١).

ومن ذلك السعي المشكور: إعادة اللقطة لصاحبها.

واللُّقَطَة: هي الشيء الضائع الذي فقده صاحبه، ووجده آخر فالتقطه.

ويمكن أن نُعَرِّفها شرعًا بعبارة أدقَّ، فنقول: "هي ما وُجِد مِن حَقٍّ مُحترم غيرِ مُحْتَرَزٍ لا يَعرفُ الواجِدُ مُستَحِقَّه"(٢).

ومن أحكام اللقطة الشرعية المقررة: أن ضياعَها من صاحبها لا يخرجها عن ملكه، بل هي لا تزال في ملكه، والمجتمع مكلَّف ما استطاع بإيصالها إليه، والشرع الإسلامي إنما أَذِنَ في التقاطها لتيسير ذلك، ولذلك وضع من الضوابطِ في تناول اللقطة ما يكفل -بقدر المستطاع- عدم التقصير والخيانة في البحث عن صاحبها.

وقد تكلَّم الفقهاء عن أنَّ الإذنَ بالالتقاط مرهونٌ بأمانة الملتقِط، وأنَّ من علم من نفسه الخيانة فليس له أن يلتقطها، وإلا فهو كالغاصب لها.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) حاشية البجيرمي على الإقناع، (٣/ ٢٧٣).

وذكـروا أن مَن نوى التقاطَها لنفســه فإنه يضمنها؛ لأنــه أخذها بدون إذن صاحبها وبدون إذن الشــرع، كمــا تكلموا عن صور تعريفهــا، وأنَّ ملتقطها إذا كان فاسـقًا فـإن الحاكم يضمُّ إليه آخر أمينًا في تعريفهــا وحفظها، إلى غير ذلك ممــا يبيــن أنَّ مرادَ الشــرع وغرضــه في الالتقاط هــو العمل على حفـظ الأمانة ووصول اللقطة إلى صاحبها.

وكذلك ذكروا أنه إذا جعل صاحب الحق الضائع جُعلا معينًا لمن يأتيه به جاز له ذلك، وجاز قبوله لمن يحقق مأربه، ولا عبرة بالعمل الواقع قبل إعلان الجُعل، فهو محض تبرُّع.

قال الشـيخ عليش: "إنما يجوز الجُعل على طلب آبق يجهل مكانه، وأما مـن وجده آبقًا أو ضــالًّا أو ثيابًا فلا يجوز له أخذ الجُعل على رده، ولا على أن يـدلَّ على مكانــه؛ إذ ذلك واجب عليه، فأما مَن وَجَده بعـد جَعْل رَبِّه فيه جُعلًا فلـه الجُعـل، علم بما جعل فيه أو لـم يعلم ما تكلف طلب هذه الأشياء أو لم يتكلفه"(١).

وقــال العلامــة الرمليُّ: "ولـو قال: (مَن دَلَّنـي على مالي فله كـذا)، فدَلَّه غير من هو بيده اسـتحق؛ لأن الغالب أنه تلحقه مشـقة بالبحث عنه، كذا قالاه -يعني: الرافعي والنووي-، قال الأَذرَعي: ويجب أن يكون هذا فيما إذا بحث عنه بعد جعل المالك، أما البحث السابق والمشقة السابقة قبل الجُعل فلا عبرة بهما"(٢).

وقــال الشـيخ البُهـوتي: "(فمَـن بَلَغـه) الجُعل (قبـل فِعلـه)؛ أي: العمل المجعول له عليه ذلك العوض (اسـتحقه)؛ أي: الجعل (به) أي: العمل بعده؛

---

(١) منح الجليل لابن عليش، (٨/ ٧١).
(٢) نهاية المحتاج للرملي، (٥/ ٤٧١).

لاستقراره بتمام العمل كالربح في المضاربة، فإن تلف فله مثل مثله وقيمة غيره، ولا يحبس العامل العين حتى يأخذه (و) من بلغه الجُعل (في أثنائه) أي: العمل (فـ) له من الجُعل (حصة تمامه) أي: بقسط ما عمله بعد بلوغه (إن أتمه بنية الجعل)؛ لأن عمله قبل بلوغه غير مأذون فيه، فلا يستحق عنه عوضًا؛ لتبرعه به (و) من بلغه (بعده)؛ أي: بعد تمام العمل (لم يستحقه) أي: الجُعل ولا شيئًا منه؛ لما سبق (وحَرُم) عليه (أخذه) إلا إن تبرع له به ربُّه بعد إعلامه بالحال"[(١)].

وكذلك ذكروا أن الأصل أن الملتقط يقوم بتعريف اللقطة بنفسه، وأنه إن استناب غيره ليقوم بالتعريف جاز له ذلك، ولكن أجرة الوكيل حينئذ تقع على الملتقط لا على صاحب اللقطة الأصيل.

قال ابن قدامة: "وللملتقط أن يتولَّى ذلك -أي: التعريف- بنفسه، وله أن يستنيب فيه، فإن وجد متبرعًا بذلك، وإلا إن احتاج إلى أجر فهو على الملتقط، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي... ولنا: أن هذا أجر واجب على المعرف، فكان عليه، كما لو قصد تملكها، ولأنه لو وليه بنفسه لم يكن له أجر على صاحبها، فكذلك إذا استأجر عليه لا يلزم صاحبها شيء، ولأنه سبب لتملكها، فكان على الملتقط كما لو قصد تملكها"[(٢)].

وأما الشائعُ بين الناس مِن أن مَن وَجَد شيئًا فله ١٠٪ من قيمته: فأصله ما جاء في الأمر العالي الصادر في ١٨ مايو سنة ١٨٩٨م الذي يقضي بأن من يعثر على شيء أو حيوان ضائع فإنه يجب عليه أن يبلغ عنه أمام أقرب نقطة للشرطة في المُدُن وأمام العُمَد في القُرى، وأن يُسَلِّمَه، فإذا لم يُطالِب به مالكه بِيعَ الشيء في خلال سنة مِن تسليمه أو الحيوان في خلال عشرة أيام في المزاد

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (٤/ ٢٨١).

(٢) المغني لابن قدامة، (٦/ ٥).

العلني بواسطة الإدارة، ويصحُّ تقصير الميعاد الذي يتم فيه البيع إذا كان الشيء الضائع يُخشى عليه من التلف، ويكون لمن عثر على الشيء الضائع عُشر الثَّمَن، وتحتفظ الإدارة بالباقي لحساب المالك مدَّة ثلاث سنوات، فإذا لم يَتَقَدَّم المالِك في خلال هذه المدة لتسلمه، فإنه يؤولُ إلى الدولة، أما إذا احتفظ مَن عَثَر على الشيء الضائع به ولم يبلغ عنه ولم يسلمه في خلال ثلاثة أيام في المدن وثمانية أيام في القرى فإنه يُحرَم مِن حَقِّه في العُشر، ويُحكَم عليه بغرامة، وإذا احتفظ به بنيَّة تملُّكه، فإنه يُعَدُّ سارقًا بالاصطلاح القانوني الذي يوسع من مفهوم السرقة عن المفهوم الشرعي.

وهذا القانون إنما هو في خصوص اللُّقَطَة، وهي: الشيء الضائع الذي يفقده صاحبه ولا يُعثَر عليه، فيَعثُر عليه غيره ويلتقطه، وهي لا تكون إلا في المنقولات التي لها مالِكٌ، فتضيع منه؛ بأن يفقد حيازته المادية لها، وتخرج من حوزته تمامًا، وتنتفي سيطرته عليها، مع ثبوت ملكيته لها[١].

ولو طلب الملتقط من أصحاب الحق أن يتبرعوا له بشيء دون أن يشترط ذلك عليهم، فلا حَرَجَ عليه من أَخْذه حينئذ، ومن باب أولى لو بذلوا هم شيئًا له على سبيل المكافأة دون طلب منه، وتقدير المكافأة في الحالين موكول لهم؛ لأنه تبرُّع منهم وليس واجبًا عليهم.

على أنَّ الناظر في نصوص الفقهاء التي تناولت أحكام تعريف اللقطة يرى ارتباط ذلك بالعُرف ارتباطًا وثيقًا، بدايةً من تحديد مفهوم اللقطة التي يجب تعريفها والفرق بينها وبين المتروكات التي يمكن أخذها، وانتهاءً بكيفية التعريف ومُدَّته التي يغلب على الظن بعدها عدم وُجدان صاحبها؛ فإذا تغيَّر الواقع كان ذلك مستلزِمًا لتطور مفهوم التعريف حسب ما آلت إليه أعرافُ

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (٩/ ٣٥، ٣٦).

الناس في هذا العصر وصار هو المألوف والمتبع لديهم في البحث عن الأشياء والأشخاص -وهو أقسام الشرطة-، فإذا كان أصحاب الأشياء الضائعة يتجهون للتبليغ عنها في أقسام الشرطة، فإن من البَدَهي أن التعريف بها ممن عثر عليها لا يتم ولا يبرأ الملتقط من عهدته إلا بالتبليغ عنها في أقسام الشرطة أيضًا.

وقد فَطِن المقنن المصري إلى ذلك، وأن التنظيم الفقهي لأحكام اللُّقَطَة هو من باب السياسة الشرعية التي قد تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والأحوال والأعراف، فوضع من اللوائح في ذلك ما يتناسب مع طبيعة العصر، ويحقق غرض الشرع في العمل على إيصالها لصاحبها؛ فنصت المادة ٨٧٣ من القانون المدني المصري على أن: "الحق في صيد البحر والبر واللُّقَطة والأشياء الأثرية تنظمه لوائح خاصة"(١).

وصدرت لوائحُ في هذا الصدد تحددُ مكان التعريف الذي تُسَلَّم إليه اللُّقَطة، وهو أقسام الشرطة، والمدة التي تحفظ في خلالها الأشياء الضائعة، وتنظم كيفية التصرُّف في هذه الأشياء بعد انقضاء المدَّة، وحفْظ ثمنها لحساب المالك، ومتى تؤول هذه المبالغُ للدولة إذا لم يتقدم أصحابُ الأشياء الضائعة لتسلمها.

ومن اللوائح المعمول بها في ذلك: الأمر العالي الذي سبق ذكره، كما نصَّت المادة ٣٢١ مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من عثر على شيء أو حيوان فاقد ولم يَرُدَّه إلى صاحبه متى تيسَّر ذلك أو لم يسَلِّمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة خلال ثلاثة أيام، يُعاقَب بالحبس مع الشغل مدَّة لا تُجاوزُ سنتين إذا احتبسه بنِيَّةِ تَمَلُّكِه، أما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير نِيَّةِ التملُّك فيستحقُّ الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه".

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه.

ومـن المقرر شـرعًا: أن حكم الحاكم يرفعُ الخـلاف، وأنَّ للحاكمِ تقييدَ المبـاح، وأن لـه أن يتخيَّر ما شـاء من أقـوال المجتهدين، والعمـل به واجب؛ إقرارًا للنظام العام، وحفظًا للحقوق.

والذي نستخلصه مما سبق:

١- علـى مَن وجد شـيئًا ضائعًـا مما له قيمـة مالية أن يبادر بتسـليمه إلى الشرطة.

٢- إذا عـرف الملتقطُ مالكَ الشـيء الضائع فله أن يطلب منه أن يتبرَّع له بشيء دون أن يشترط ذلك عليه.

٣- إذا بذل صاحب الشـيء الضائع مكافأةً للملتقط ابتداءً دون طلب منه فهو جائزٌ أيضًا، وتقدير المكافأة في الحالين موكولٌ لصاحب الشيء.



[٦٢]
الضرائب العامَّة

السؤال

ما حكم الإسلام فيما تأخذُه الحكوماتُ من الناس تحت مسمَّى الضرائب؟ وهل عليها من دليلٍ في الشرع؟ وهل يجوز الامتناعُ عن دفْعِ هذه الأموال أو التهرُّب منها؟ وهل هناك فرقٌ بين الضرائبِ والمكس المحرم شرعًا؟

الجواب

الضرائب: هي مقدارٌ محدَّدٌ من المال تفرضه الدولة في أموال المواطنين دون أن يقابل ذلك نفعٌ مخصوص، فتُفْرَض على المِلْك والعَمَل والدخْل نظير خدمات والتزامات تقوم بها الدولة لصالح المجموع، وهي تختلفُ باختلاف القوانين والأحوال[1].

والذي يتدبَّر شريعة الإسلام، يرى من مزاياها أنَّ الأمور التي لا تختلفُ فيها المصلحة باختلاف الأوقات والبيئات والاعتبارات تنصُّ على الحكم فيها نصًّا قاطعًا لا مجالَ معه للاجتهاد والنظر: كتحليل البيع، وتحريم الربا.

أما الأمور التي تخضعُ فيها المصلحة للظروف والأحوال، فإن شريعةَ الإسلام تَكِلُ الحكمَ فيها إلى أربابِ النظر والاجتهاد والخبرة في إطار قواعدها العامَّة، ومن أمثلة ذلك: ما يفرضه وليُّ الأمر من ضرائبَ على الأغنياءِ في وقتٍ معينٍ ولظروفٍ معينةٍ، فإن هذا الفعل قابلٌ للإبقاء تارةً، وللإلغاء أو التعديل تارةً أخرى على حسب ما تستلزمه مصلحة الأمة.

(١) المعجم الوسيط، (١/ ٥٣٧)، وتاج العروس للزبيدي، (٣/ ٢٤٩).

والدولة لها ما يُسَمَّى بالموازنة العامة، والتي تجتمع فيها الإيرادات العامة والنفقـات العامة، وإذا كانت النفقات العامة للدولة أكبرَ من الإيرادات العامة، فـإنَّ ذلك معناه عجز في ميزانيـة الدولة، يتعيَّنُ على الدولة تعويضُه بعِدَّةِ سُـبل منها: فرض الضرائب.

إلَّا أنـه ينبغـي أن يُرَاعَـى في فرْض الضرائـبِ عدم زيادة أعبـاء محدودي الدخـل وزيـادة فقرهم، وأن توجه الضرائب إلى الفئـات التي لا يجهدها ذلك كطبقة المسـتثمرين، ورجال الأعمال الذين يجب عليهم المساهمة في واجبهم تجاه شعبهم ووطنهم.

ومـن المقرَّر في الشـريعة الغـرَّاء: أن الحقَّ الواجب في مال المسـلم ليس قاصـرًا على الزكاة المفروضـة، ويدلُّ على ذلك قوله تعالـى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّـواْ وُجُوهَكُمْ قِبَـلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَـنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِـرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَـةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّـهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّـبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَـوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِـمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَـآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَـأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُـواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقـرة: ١٧٧]، فالآية قـد جُمِعَ فيهـا بين إيتاء المـال على حبه وبين إيتـاء الزكاة بالعَطْـفِ المقتضِي للمُغايرة، وهذا دليلٌ على أن في المال حقًّا سوى الزكاة لتصح المُغايرة.

قـال الفخـر الرازي: "اختلفـوا في المراد مـن هذا الإيتاء؛ فقـال قوم: إنها الـزكاة. وهـذا ضعيف؛ وذلك لأنـه تعالى عطف الـزكاة عليه بقولـه: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَـوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَـوٰةَ﴾، ومن حق المعطـوف والمعطوف عليـه أن يتغايرا، فثبـت أن المراد بـه غير الزكاة، ثم إنـه لا يخلو إما أن يكون مـن التطوعات أو مـن الواجبات، لا جائز أن يكون من التطوعـات؛ لأنه تعالى قال في آخر الآية:

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴾. وقف التقوى عليه، ولو كان ذلك ندبًا لما وقف التقوى عليه، فثبت أن هذا الإيتاء وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات"[١].

وقال ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم"[٢].

وعن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**سُئل النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **عن الزكاة فقال: إنَّ فِي المَالِ لحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، ثم تلا هذه الآية التي في سورة البقرة:** ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ ﴾))[٣].

قال الإمام القرطبي بعد ذِكْره الحديث المذكور: "والحديث وإن كان فيه مقالٌ فقد دلَّ على صحَّته معنى ما في الآية نفسِها من قوله تعالى: ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، فذكر الزكاة مع الصلاة؛ وذلك دليلٌ على أن المراد بقوله: ﴿ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكرارًا"[٤].

وكان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أوَّلَ مَن اجتهد في فرض أموال تُؤْخَذ من الناس من غير زكاة أموالهم لتحقيق المصالح العامة؛ كالخراج الذي هو الغلة، ويطلق الخراج على الجزية وغيرها مما يفرض دفعه سواء على الرؤوس أو الأراضي.

قال ابن منظور: "قال الزَّجَّاج: الخراج الفيء، والخرج الضريبة والجزية. وقُرِئَ: "أم تسألهم خَرَاجًا". وقال الفَرَّاء: معناه: أم تسألهم أجرًا على ما جئت

(١) مفاتيح الغيب للرازي، (٥/ ٢١٦).
(٢) المحلى بالآثار لابن حزم، (٤/ ٢٨١).
(٣) رواه الترمذي والدارمي.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٢/ ٢٤٢).

بـه، فأجر ربك وثوابه خير. وأما الخراج الذي وظفه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على السواد وأرض الفيء فإن معناه الغلة أيضًا؛ لأنه أمر بمساحة السواد ودفعها إلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤدونها كل سنة، ولذلك سُمِّيَ خَرَاجًا، ثـم قيـل بعد ذلك للبلاد التـي افْتُتِحَتْ صُلْحًا، ووظف مـا صُولِحُوا عليه على أراضيهم: خراجية؛ لأن تلك الوظيفة أشبهت الخراج الذي أُلْزِمَ به الفلاحون، وهـو الغلـة؛ لأن جملة معنـى الخراج الغلـة، وقيل للجزية التـي ضربت على رقاب أهل الذمة: خراج؛ لأنه كالغلة الواجبة عليهم"[(١)].

فالخـراج يطلق على كل مـا يجب على كل مَنْ بيـده أرض خراجية نامية أن يدفعَـه، سـواء أكان مسـلمًا أم كافـرًا، صغيـرًا أم كبيـرًا، عاقـلًا أم مجنونًا، رجـلًا أم امـرأةً؛ وذلك لأن الخـراج مؤونـة الأرض النامية، وهـم في حصول النماء سواء.

وقـد نقل الحافظ ابن رجب الحنبلي عـن الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "وإنما كان الخراج في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"[(٢)].

يعني أنه لم يكن في الإسلام قبل خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فضريبةُ الخراج لم تكـن مفروضةً في عهـد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا في عهد خليفته الأول أبي بكر الصديـق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفَعَلَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك بعد استشـارته كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار.

وكذلـك فإن من القواعدِ الفقهية الكلية المقرَّرة عند العلماء: أنه "يُتَحَمَّلُ الضـرر الخـاص لدفع الضـرر العام"، وأنه يجـب تحمُّل الضـرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشدَّ، ولا ريبَ أن هذه القواعد الفقهية لا يؤدي إعمالُها إلى إباحة

(١) لسان العرب لابن منظور، (٢/ ٢٥٢).

(٢) الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب، (ص: ١٦).

الضرائبِ فحسب؛ بل يُحتم فَرْضها وأخْذها تحقيقًا لمصالح الأمة والدولة، ودرءًا للمفاسدِ والأضرار والأخطار عنها.

ومن القواعدِ المقررة أيضًا: أَنَّ "الضرورة تُقَدَّر بقدرها"، فيجب ألا يتجاوز بالضرورة القدر الضروري، وأن يُرَاعَى في وضعها وطُرُق تحصيلها ما يُخَفِّف وقعها على الأفراد، وهو مَرْعِيٌّ الآن حيث لا تحتسب الضرائب إلا بناءً على دراسات وأبحاث وإحصاءات تَضْمَن تطبيق القاعدة السابقة.

وقد أقرَّ جماعة من فقهاء المذاهبِ المتبوعة الضرائبَ، لكنهم لم يطلقوا عليها اسم الضرائب؛ فسمَّاها بعضُ الحنفية النوائب (جمع نائبة)، وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان، بحق أو بباطل.

قال ابن عابدين في بيان معنى النوائب: "ما يكون بحقٍّ: كأجرة الحراس، وَكَرْيِ النهر المشترك، والمال الموظف لتجهيز الجيش، وفداء الأسرى إذا لم يكن في بيت المال شيء، وغيرهما مما هو بحق، فالكفالة به جائزة بالاتفاق؛ لأنها واجبة على كل مسلمٍ مُوسِر بإيجاب طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال، أو لزمه ولا شيء فيه، وإن أريد بها ما ليس بحقٍّ: كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخيَّاط والصَّبَّاغ وغيرهم للسلطان في كل يوم أو شهر، فإنها ظلم"[١].

وقد نقل العلامة ابن عابدين أيضًا عن أبي جعفر البلخي قوله: "ما يَضْرِبُه السلطانُ على الرعية مصلحةً لهم يصير دَيْنًا واجبًا وحقًّا مُستحقًّا كالخراج، وقال مشايخنا: وكل ما يضربه الإمام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا، حتى أجرة الحرَّاسين لحفظ الطريق واللصوص (أي: ما يُحتاج من نفقات

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (٥/ ٣٣٠).

لحفظ الطريق وأمنه وحراسته)، ونصب الدروب، وأبواب السكك، وهذا يُعْرَف ولا يُعْرَف خوف الفتنة، ثم قال: فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسناة الجيحون أو الربض ونحوه من مصالح العامة دَيْنٌ واجبٌ لا يجوز الامتناع عنه وليس بظلم، ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسُعَاتِهِ فيه لا للتشهير، حتى لا يتجاسروا في الزيادة على القدر المستحق"(١).

ويقول الإمام الشاطبي: "إنا إذا قدرنا إمامًا مطاعًا مُفتقِرًا إلى تكثير الجنود لسدِّ الثغور، وحماية المُلك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال عن المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلًا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال... وإنما لم يُنْقَل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك لانْحلَّ النظام، وبطلت شوكة الإمام، وصارت ديارُنا عرضةً لاستيلاء الكفار"(٢).

ويقول الإمام الغزالي: "إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخِيفَ دخولُ الكفار بلاد الإسلام، أو خِيف ثوران الفتنة من أهل العَرامة -أي: أهل الفساد- في بلاد الإسلام -فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"(٣).

---

(١) المرجع السابق، (٢/ ٣٣٦، ٣٣٧).
(٢) الاعتصام للشاطبي، (٢/ ٦١٩).
(٣) المستصفى للغزالي، (ص: ١٧٧).

وأما المكس: فلا علاقةَ له بالضرائبِ التي تفرضها الدولة على نحو ما قررناه؛ إذ إن المكس في اللغة هو النقص والظلم، ويطلق لفظ المكس على جباية المال -أي: جمعه وأخذه- من الناس بغير حق؛ قال الفيومي: "وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلمًا"(١).

قال الإمام الذهبي: "والمكَّاس -ويسمى محصِّل هذه الضريبة: المكَّاس، أو الماكِس، أو صاحب المكس، أو العشَّار- من أكبرِ أعوان الظلمة، بل هو من الظلمةِ أنفسِهم؛ فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه لمنَ لا يستحق"(٢).

هذا هو المكس الذي يتناوله قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ»**(٣)، فجَمْعُ أموالِ الناس ظلمًا دون وجْهِ حق هو المندرجُ تحت الوعيدِ الشديد المذكور في الحديث.

فالذي يدخل تحت هذا الوعيد هو الضرائبُ الجائرةُ التي كانت تسود العالم قبل ظهور الإسلام، فقد كانت تؤخذ بغير حق، وتنفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل، ولم تكن تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع، بل كثيرًا ما كان يُعفَى الأغنياء محاباةً، ويُرهَق الفقراءُ عدوانًا.

قال بدر الدين العيني: "هذا محمولٌ على من يأخذ أموال الناس ظلمًا وهم القوم المَكَّاسون الذين يأخذون من التجار في مصر والشام وحلب في أكثر من عشرة مواضع ظلمًا وعدوانًا"(٤).

ومن ثم فلا تَدخلُ تحت هذا الوعيد الشديد الضرائبُ التي تفرضُها الدولةُ لتغطي نفقات الميزانية، وتسُدَّ حاجاتِ البلاد من الإنتاج والخدمات،

---

(١) المصباح المنير للفيومي، (٢/ ٥٧٧).
(٢) الكبائر للذهبي، (ص: ١١٥).
(٣) رواه أبو داود.
(٤) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، (٣/ ٣٩٠).

وتُقيمَ مصالحَ الأمة العامة العسكرية والاقتصاديـة والثقافية وغيرها، وتنهضَ بالشـعب في جميع الميادين، حتى يتعلمَ كلُّ جاهل، ويعملَ كلُّ عاطل، ويشبعَ كلُّ جائـع، ويأمنَ كلُّ خائف، ويُعالَـجَ كلُّ مريض، فإنها واجبةٌ، وللدولة الحقُّ في فرْضِها وأخْذِها من الرعية.

فالذي نستخلصه مما سبق:

١- أنـه لا يجـوزُ التهرُّب من الضرائبِ التي تفرضها الحكوماتُ حسـب المصلحة وبقدر الحاجة للنهوض بالشعب في جميع الميادين.

٢- الضريبـة التي تفرضهـا الدولة لا علاقةَ لها بالمكس المحرَّم شـرعًا؛ ذلك أنها تُفْرَض من أجل الحق وتصرف فيه، بخلاف المكس، فإنه يؤخذ بغير حق، وينفق في غير حق.



[٦٣]
حقوق الملكية الفكرية

السؤال

ما الحكم الشرعي فيمَن يقوم بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وذلك بطبع أو نشر الكتاب دون موافقة من المُؤَلِّف أو الدار الناشرة له؟

الجواب

جاء الإسلام بحفظ المال، وجعل ذلك من المقاصدِ الكلية الخمسة التي قام الشرع الشريف عليها، وهي: حفظ النفس، والعِرض، والعقل، والمال، والدِّين.

وحقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية وبراءات الاختراع والأسماء والعلامات والتراخيص التجارية (والتي اصطُلِح على تسميتها بالحقوق الذهنية) هي من الحقوق الثابتة لأصحابها شرعًا وعرفًا، سواء أقلنا: إنَّها من قبيل الأموال كما هو مقتضى قول الجمهور في كون المنفعة مالًا متقومًا، أم قلنا: إنَّها من قبيل المنافع التي تُعَدُّ أموالًا بورود العقد عليها مراعاةً للمصلحة العامة كما هو رأي المتقدمين من الحنفية، وحاصل قول جمهور الفقهاء في ضابط (المال) أنه: ما له قيمة بين الناس بسبب إمكان الانتفاع به، ولَزِم مُتلِفَه الضمانُ، ووافقهم على ذلك متأخرو الحنفية.

والمال في اللغة كما قال العلامة ابن منظور: "كل ما ملَكتَه من جميع الأشياء"[١]، وظاهر هذا أنه يشمل ما كان أعيانًا أو منافعَ أو حقوقًا.

(١) لسان العرب لابن منظور، (١١/ ٦٣٥).

قال العلامة ابن عابدين: "المراد بالمال ما يميلُ إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوُّم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعًا"(١).

وقال القاضي ابن العربيِّ المالكي: "هو ما تمتدُّ إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعًا للانتفاع به"(٢).

وقال الإمام العز بن عبد السلام: "المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال"(٣).

وقال الإمام الشاطبي في "الموافقات": "ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"(٤).

وعرَّف الإمام الزَّركشي المال بأنَّه: "ما كان منتفَعًا به؛ أي مستعدًّا لأن يُنتَفَعَ به"(٥).

وقال المحقق الجلال المحلي الشافعي: "(الثَّانِي) مِن شُرُوطِ المَبِيعِ (النَّفعُ) فما لا نَفعَ فيه ليس بمالٍ، فلا يُقابَلُ به"(٦).

وقال الإمام السيوطيُّ: "خاتمة في ضبْط المال والمتموَّل: أما المال فقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يقع اسم (مال) إلا على ما له قيمة يباع بها، وتَلزَم مُتلِفَه، وإن قَلَّت، وما لا يَطرحُه النَّاسُ مثل الفلس وما أشبه ذلك"(٧).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (٤/ ٥٠١).
(٢) أحكام القرآن لابن العربي، (٢/ ١٠٧).
(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، (١/ ١٨٣).
(٤) الموافقات للشاطبي، (٢/ ٣٢).
(٥) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، (٣/ ٢٢٢).
(٦) شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، (٢/ ١٩٨).
(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ٣٢٧).

وما نقله عن الإمام الشافعي موجود في "الأم"، وعبارة المطبوع منه: "ولا يقع اسم (عِلق) إلا على شيء مما يُتَمَوَّل وإن قَلَّ، ولا يقع اسم (مال) ولا (عِلق) إلا على ما له قيمة يُتَبَايَع بها ويكون إذا استهلكها مستهلِكٌ أدَّى قيمتَها وإن قَلَّت، وما لا يَطرحه الناس مِن أموالهم مثل الفلس وما يشبه ذلك"(١).

وقال العلامة شرف الدين المقدسي الحنبلي: "هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"(٢).

وقال العلامة البهوتي الحنبلي: "المال ما يباح نفعه مطلقًا، أي في كلِّ الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجةٍ"(٣).

يقول الشيخ علي الخفيف: "ومن الفقهاء مَن صرَّح بأن "المالية" ليست إلا صفةً للأشياء، بناءً على تَمَوُّل الناس، واتخاذهم إيَّاها مالًا ومحلًّا لتعاملهم، وذلك لا يكون إلا إذا دعتهم حاجتهم إلى ذلك، فمالت إليه طباعُهم، وكان في الإمكان التسلُّط عليه، والاستئثار به، ومنعه من الناس، وليس يلزم لذلك أن يكون مادةً تُدَّخَر لوقت الحاجة، بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسورًا عند الحاجة إليها غير متعذر، وذلك متحقق في المنافع، فإذا ما تحقق ذلك فيها عُدَّت من الأموال بناءً على عُرف الناس وتعاملهم"(٤).

ولَمَّا كان الإنتاج الفكري ومثله العلامة التجارية مما يُقطَع بمنفعته بحيث يحصل به الاختصاص الحاجز، ويجري فيه التقويم والتداول عرفًا، ويُتَّخَذُ محلًّا للتعامل والمعاوضة بين الناس بسبب ظهور آلات الطباعة ووسائل النشر وتطور العصر، ويثبت فيه حق المطالبة القضائية في العُرف القانوني، ولا

(١) الأم للشافعي، (٥/ ٦٣).
(٢) الإقناع لشرف الدين المقدسي، (٢/ ٥٩).
(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (٢/ ٧).
(٤) الملكية لعلي الخفيف، (١/ ١٣).

معارض لذلك في الشرع -فإن هذا يجعل لمثل هذه الحقوق حكم المالية في تملُّك أصحابها لها واختصاصهم بها اختصاصًا يحجز غيرهم عن الانتفاع بها بدون إذنهم.

كما جاء الشرع بتحرِّي الأمانة في إسناد الأقوال والجهود ونسبتها إلى أصحابها؛ فحرَّم انتحال الشخص قولًا أو جهدًا أو إنتاجًا لغيره على أنه هو الذي قاله، أو إسناده إلى غير مَن صدر منه تضييعًا لحق قائله، وجعل هذا مِن الكذب الذي يستحق عليه صاحبه العقاب.

ومِن جهة أخرى فقد احترم الإسلام حقَّ الأسبقية، وجعل للسابق ما ليس للمسبوق؛ فعن أَسمَرَ بن مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فبايعته، فقال: «**مَن سَبَقَ إلى ما لم يَسبِقه إليه مُسلِمٌ فهو له**»[1].

كما أن الجهود المضنية والأموال التي قد يبذلها أصحاب الإنتاج الفكري في التوصُّل إلى أبحاثهم وطباعة كتبهم تجعل مِن التعدي عليها أكْلًا لحقوقهم، وتضييعًا لجهدهم بالباطل، وإلحاق الضرر بهم، والله تعالى يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول سبحانه: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٨].

قال الإمام القرطبي عند هذه الآية: "الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمارُ، والخداعُ، والغُصُوبُ، وجحدُ الحقوق، وما لا تطيب به

(١) رواه أبو داود.

نفس مالكه، أو حَرَّمَته الشريعةُ وإن طابت به نفسُ مالكه، كمَهر البَغِيِّ، وحُلوان الكاهن، وأثمان الخمور، والخنازير، وغير ذلك"(١).

وعلى ذلك: فحقوق التأليف والنشر ملك لأصحابها، يجري فيها ما يجري في الملك الذي هو حقٌّ خالص يختص به صاحبه: مِن جواز انتفاعه بها على أي وجه مِن الوجوه المشروعة، ومِن جواز معاوضتها بالمال إذا انتفى التدليس والغرر، ومِن تحريم الانتفاع بها على الوجه الذي يتضرر به أصحابها بغير إذنهم، ومِن حرمة الاعتداء عليها بإتلافها أو إتلاف منفعتها أو تزويرها أو انتحالها زورًا وكذبًا.

وبذلك صدرت قراراتُ المجامع الفقهية الإسلامية؛ فجاء في القرار رقم ٤٣ (٥/ ٥) لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في مؤتمره الخامس بالكويت من ١ : ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ ما يأتي:

"ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونةٌ شرعًا، ولأصحابها حقُّ التصرُّف فيها، ولا يجوزُ الاعتداءُ عليها. والله أعلم".

وبناءً على ما سبق:

فإن انتحالَ الحقوق الفكرية أو التعدِّي عليها دون إذن أصحابها أمرٌ محرَّمٌ شرعًا؛ لأنه تضييعٌ لحقوق الناس، وأكْلٌ لأموالهم بالباطل.



(١) تفسير القرطبي، (٢/ ٣٣٨).

[٦٤]
الاشتراك المالي بين الزوجين

السؤال

ما الحكم الشـرعي في قيام الزوجين بإنشاء عقد بينهما يسمى بـ"الاشتراك المالـي لتنميـة أمـوال الأسـرة"، وذلـك عن طريـق دمْج ثـروة الزوجيـن معًا واسـتثمارها؟ وهـل يجوز الاكتفاء بالاتفاق الشـفهي بناءً على الثقـة المتبادَلة بينهما؟

الجواب

المسـؤول عنه معاملةٌ حديثة وعقدٌ جديد، بدأ في الانتشـار والانتقال إلى المجتمع الإسـلامي من تعاملات غير المسـلمين القائمة على مبدأ ديني يقوم عندهم على أساسٍ هو أبدية الحياة الزوجية، وأنها لا تنفكُّ إلا بالموت، وعدم إمكانية الطلاق دينيًّا، وأن الطلاق المدني يتقاسم فيه المطلِّق مع مطلقته أملاك كلٍّ، وأن الجانـب الأكبر من ميراث الزوج يكون للزوجة، وبالعكس فهي نتاج منظومة خاصَّة.

ومـع اتصـال العالـم بعضه ببعـض وتأثُّرِ أقصـاه بأقصاه في ظـلِّ العولمة والتقنيات الحديثة، بدأ المجتمع الإسلامي يتأثَّر بهذه النتاجات الإنسانية.

وبعد البحث وجدنا أن تلك العقود لم تكن موجودة بهذه الصورة في الفقه الموروث، ولا تندرج تحت أي مسمى من العقود المسمَّاة في الفقه الإسلامي: لا إلى الشـركة، ولا إلى الهبـة، ولا إلى الوكالة، ولا غير ذلـك، وهذا يضطرنا -في ظل بحث الفقيه عن اسـتقرار المجتمع وتصحيح معاملاته قدرَ الإمكان- أن نقـول بـرأي المجيزيـن لاسـتحداث عقـود جديـدة غيـرِ المسـمَّاة، تكون

مرجعيتُها هي المقاصد العامة للشريعة -حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ الدين، وحفظ العرض، وحفظ المال- مما يجعل تلك العقود المستحدثة بعيدة عن ما يفضي إلى ضياع المال بسبب الغرر والظلم ونحو ذلك، بل لا بد أن تكون تلك العقود مشروطة بعدم الإضرار بالغير، وحفظ الحقوق وأداء الواجبات، وأن تتم برضا الأطراف كاملي الأهلية، وهو ما رجحه بعض الفقهاء.

والذي معنا من صورة اشتراك الزوجين في الثروة وتنميتها إنما هو من هذا القبيل، فيمكن تصحيح ذلك في إطار المقاصدِ العامَّة للشريعة التي ترْمي إلى تقوية الميثاق الغليظ بين الزوجين، وضمان حقوق كلٍّ المالية وحقوق أولادِهما، ولا يشترط شرعًا كتابة مثل هذه العقود، بل تكفي الألفاظ؛ لأن من المقرَّر شرعًا أن العقود ألفاظ، ولكننا مع ذلك نستحسن كتابتها في ظل كونها عقودًا جديدةً لم تستقر الفتاوى الفقهية للسادة العلماء عليها بعدُ، كما أننا نوصي بأن يكون العقد -ملفوظًا كان أم مكتوبًا- مشهودًا عليه، ومتضمنًا لفظ الهبة مع الوكالة في التصرُّف في ممتلكات الطرف الآخر، أما الهبة ففائدتها تظهر لاحقًا، وأما الوكالة فلصحة تصرف كلٍّ في مال الآخر.

ولكننا لا بد أن نفرق بين حالين:

حال النزاع بين العاقدين الزوج والزوجة، وحال عدم النزاع بينهما، فأما الحال الثانية فيمكننا فيها تصحيح هذا العقد؛ لأنه مع عدم النزاع فلا مُنَغِّص على عقدهما، ويكون تصرف كلٍّ منهما في مال الآخر بموجب الوكالة المنصوص عليها في العقد، وعند وفاة أحدهما يحق للطرف الآخر أن يتصرف كما يشاء في أموال شريكه المتوفى؛ لأنها انتقلت إليه بالهبة.

وأما مع النزاع -وهي الحال الأولى- فلا بد من الصيرورة إلى فساد العقد، ومِـن ثَمَّ رجوع الأطراف إلى مواقفها القانونيـة الأولى قبل صدور العقد، وأن مَن قام بعمل ومجهودٍ في الثروة المشـتركة محل العقـد فيُقَدَّر مجهودُه وعمله بأجرة المثل من قِبَل أطرافٍ محايدة، ويَلتزم له بها الطرفُ الآخر، ويتم الفصل بينهما بالاتفاق أو التحكيم.



[٦٥]
الذمة المالية للزوجين

السؤال

ما أحقية زوجي في المرتب الخاص بي؟ وهل لي ذمَّة ماليَّة خاصَّة بي؟

الجواب

مـن المقرَّر شـرعًا أَنَّ للزوج ذمة مالية مسـتقلة عن زوجتـه، وأن للزوجة كذلك ذمة مالية مستقلة عن زوجها، فقد روي أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «كلُّ أَحَـدٍ أَحَقُّ بِمالِه مِن والدِه ووَلَدِه والناسِ أَجمَعِينَ»[١]، فهذا الحديث يقرر أصل إطلاق تصرف الإنسان في ماله.

فلا يترتب عليه اندماج مالية أحد الزوجين مع مالية الآخر؛ سواء الأموال السـائلة أو العقـارات أو الأسـهم أو غير ذلـك من صور المـال المختلفة، ولا يحـق للزوج أو للزوجة بموجـب عقد الزواج في الإسـلام أن يتحكم أحدهما في تصرفـات الآخـر الماليـة، كمـا لا يعطي الشـرع حقًّـا ماليًّـا لأحدهما على الآخـر فوق ما يجـب على الزوج لزوجتـه من مهر، وما يجب عليـه من النفقة لهـا ولأولاده منهـا، ومـا يجـب عليه لهـا في حـال الطلاق؛ مـن نفقـة العدة، ونفقـة الحضانة إن كانـت حاضنة، وكذلـك المتعة في بعض أحـوال الطلاق، ومـا يجـب عليها لـه في حال الخلـع إن طلبت هـي الطلاق من غيـر أن يكون قـد أضـر بهـا في شـيء، وفوق ما قـد يُلزِمـان بـه أنفسـهما أو يتفقـان عليه من حقوق أخرى.

---

(١) رواه الدارقطني، والبيهقي.

كما أنه من المقرر شرعًا أن الزوجة إذا خرجت وعملت دون إذن زوجها الصريح أو الضمني كانت عاصية؛ لأن الحقوق الزوجية متقابلة؛ إذ عليه الإنفاق، وعليها الاحتباس في منزل الزوجية لِحَقِّه، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

ومعلومٌ أَنَّ للزوج حق في أن يَمنع زوجته مِن صلاة النوافل وصومها مع أنها عبادة مشروعة، ولا يقدح هذا في الحق المقرر للمرأة في العمل المشروع، وأن لها شخصيتَها وذمَّتَها الماليةَ متى كانت بالغةً عاقلةً؛ لأن المشروعية لا تُنافي المنع، لكن ينبغي على المرأة أن تستأذن زوجها في أن تعمل، والإذن الصريح يتمثل في أن يُعلِمَ الزوجُ زوجتَه به، والإذن الضِّمني أن تعمل دون اعتراضٍ منه أو يتزوجها عالِمًا بعملها.

وكما أن الزوج هو الذي له حقُّ الإذن في عمل الزوجة خارج البيت، فإن بعض الفقهاء جعلوا له كذلك حقَّ إلغاء هذا الإذن ومنع الزوجة مِن الاستمرار في العمل إلا إذا كان هناك التزامٌ عليها في هذا العمل ألزمَت به نفسها قبل الزواج، فإن الزوج لا يملك حينئذٍ منعها منه، وصرَّح الشافعية والحنابلة بأن للمرأة أن تخرج للإرضاع إن كانت آجرَت نفسها له قبل عقد النكاح ثم تزوجت؛ لصحة الإجارة، ولا يملك الزوج فسخَها ولا منعَها مِن الرضاع حتى تنقضي المدة؛ لأن منافعها مُلِّكَت بعقدٍ سابقٍ على نكاح الزوج مع علمه بذلك.

وهذا المعنى هو الذي أخذ به القانون عندما قَيَّد هذا الحقَّ للزوج، وجَعل مِن إذن الزوج للزوجة بالعمل خارج المنزل إذنًا مُلزِمًا للزوج يدوم

بدوام العلاقة الزوجية بينهما حقًّا مكفولًا لها، فإذا طلب منها بعد ذلك الامتناع عن العمل، فلم تمتثل فإنها لا تُعَدُّ ناشزًا ولا تسقط نفقتها؛ لأنه رضي بهذه الصورة مِن الاحتباس، وأسقط حقَّه فيما زاد عليها، إلا إن كان عملها هذا منافيًا لمصلحة أسرتها، أو مشوبًا بإساءة استعمال هذا الحق؛ حيث نصَّت الفقرة الخامسة مِن المادة الأولى مِن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م (المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م) على أنه: "لا يُعتَبَرُ سببًا لسقوط نفقة الزوجة خروجُها مِن مَسكن الزوجية -دون إذن زوجها- في الأحوال التي يُباح فيها ذلك بحكم الشرع مِمَّا ورد به نَصٌّ، أو جرى به عُرفٌ، أو قَضَت به ضرورةٌ، ولا خروجُها للعمل المشروع ما لم يَظهر أن استعمالَها لهذا الحق المشروط مشوبٌ بإساءة استعمال الحق أو مُنافٍ لمصلحة الأسرة وطَلَبَ منها الزوج الامتناع عنه" اهـ. وهذا الذي استقرَّت عليه المحاكم الشرعية.

ومن المعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وأنَّ لوليِّ الأمر تقييدَ المباح، وأنَّ له أنْ يتخيَّرَ في الأمور الاجتهادية ما يراه مُحِقِّقًا للمصلحة، والعمل بذلك حينئذٍ واجبٌ، والخروج عنه حرامٌ؛ لأنه مِن قبيل الافتئات على الإمام.

فالذي نستخلصه مما سبق:

١- ذمة الزوجة المالية منفصلةٌ عن ذمة الزوج المالية تمامًا، ولا تأثير لعقد الزواج بنفسه على ذمتَي الزوجَين المالية بالاندماج الكُلِّيِّ أو الجُزئِيِّ، إلَّا في الحقوق أو الشروط التي تَنتُجُ مِن عقد الزواج.

٢- إذا كانت الزوجة قد انتظمت في عملٍ مُباحٍ بإذن زوجها الصريح أو الضِّمني دون أن يشترط عليها جُزءًا مِن مرتبها نظير الإذن لها، أو إنهاءَ عملها بعد الزواج على ما سبق بيانه، ولم يكن هذا العمل منافيًا لمصلحة أسرتها أو

مشوبًا بإساءة استعمالها لهذا الحق؛ فإنه لا حق للزوج حينئذٍ في أن يخص نفسه بشــيءٍ مِن مرتبها بغيــر رضاها، وليس للزوج أن يحتج على أحقيته لشــيءٍ مِن مرتبها بكونها تعمل وتتقاضى مرتبًا نظير عملها هذا؛ لأن الزواج عقد اســتمتاع لا عقد تملك، وليست الزوجة أَمةً حتى يكون مالُها مالًا لزوجها، سواء اكتسبته قبل عقد النكاح أو بعده.



[٦٦]
تقليد العلامات التجارية العالمية (الماركات)

السؤال

ما حكم تقليد بعض العلامات التجارية العالمية (الماركات)، وعرْضها في السوق بنفس اسم العلامة التجارية؟

الجواب

حقوقُ الملكية الفكرية والأدبية والفنية، وبراءات الاختراع، والأسماء، والعلامات، والتراخيص التجارية (والتي اصطُلِح على تسميتها بالحقوق الذهنية) هي من الحقوق الثابتة لأصحابها شرعًا وعرفًا.

وحاصل قول جمهور الفقهاء في ضابط (المال) أنه: ما له قيمة بين الناس بسبب إمكان الانتفاع به، ولَزِم مُتلِفَه الضمانُ، ووافقهم على ذلك متأخرو الحنفية.

والمال في اللغة كما قال العلامة ابن منظور: "كل ما ملَكتَه من جميع الأشياء"[١] اهـ، وظاهر هذا أنه يشمل ما كان أعيانًا أو منافعَ أو حقوقًا.

قال العلامة ابن عابدين: "المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوُّم يثبت بها بإباحة الانتفاع به شرعًا"[٢].

وقال الإمام السيوطي: "خاتمة في ضبط المال والمتموَّل: أما المال فقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يقع اسم (مال) إلا على ما له قيمة يباع بها، وتَلزَم مُتلِفَه وإن قَلَّت، وما لا يَطَّرِحُه النّاسُ مثل الفَلس وما أشبه ذلك"[٣].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، (١١/ ٦٣٥).
(٢) رد المحتار لابن عابدين، (٤/ ٥٠١).
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص:٣٢٧).

يقول الشيخ علي الخفيف: "ومن الفقهاء مَن صرَّح بأن "المالية" ليست إلا صفةً للأشياء، بناءً على تَمَوُّل الناس، واتخاذهم إياها مالًا ومحلًّا لتعاملهم، وذلك لا يكون إلا إذا دعتهم حاجتهم إلى ذلك، فمالت إليه طباعهم، وكان في الإمكان التسلُّط عليه، والاستئثار به، ومنعه من الناس، وليس يلزم لذلك أن يكون مادةً تُدَّخَر لوقت الحاجة، بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسورًا عند الحاجة إليها غير متعذر، وذلك متحقق في المنافع، فإذا ما تحقق ذلك فيها عُدَّت من الأموال، بناءً على عُرف الناس وتعاملهم"(١).

ولَمَّا كان الإنتاج الفكري ومثله العلامة التجارية (الماركة) مما يُقطَع بمنفعته بحيث يحصل به الاختصاص الحاجز، ويجري فيه التقويم والتداول عرفًا، ويُتَّخَذُ محلًّا للتعامل والمعاوضة بين الناس، ويثبت فيه حق المطالبة القضائية في العُرف القانوني ولا معارض لذلك في الشرع، فإن هذا يجعل لمثل هذه الحقوق حكم المالية في تملك أصحابها لها واختصاصهم بها اختصاصًا يحجز غيرهم عن الانتفاع بها بدون إذنهم.

كما أن الشرع قد جاء بتحرِّي الأمانة في إسناد الأقوال والجهود ونسبتها إلى أصحابها؛ فحرَّم انتحال الشخص قولًا أو جهدًا أو إنتاجًا لغيره على أنه هو الذي قاله، أو إسناده إلى غير مَن صدر منه تضييعًا لحق قائله، وجعل هذا من الكذب الذي يستحق عليه صاحبه العقاب؛ فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كذابًا**))(٢).

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية لعلي الخفيف، (ص:١٢).
(٢) متفق عليه.

ومِـن جهة أخرى فقد احترم الإسـلام حقَّ الأسـبقية، وجعل للسـابق ما ليس للمسبوق؛ فعن أَسمَرَ بن مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**أتيت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فبايعته، فقال: مَن سَبَقَ إلى ما لم يَسبِقه إليه مُسلِمٌ فهو له**))(١).

والتعـدي على هذه الحقـوق الفكريـة والتربُّح منها من بـاب أكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، ويقـول سـبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

قـال الإمـام القرطبـي: "الخطاب بهـذه الآيـة يتضمَّن جميع أمـة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، والمعنـى: لا يـأكل بعضكم مال بعض بغيـر حق، فيدخل في هذا: القمـارُ، والخداعُ، والغُصُوبُ، وجحدُ الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكـه، أو حَرَّمَتـه الشـريعةُ وإن طابت به نفسُ مالكه: كمَهر البَغِـيِّ، وحُلوان الكاهن، وأثمان الخمور، والخنازير، وغير ذلك"(٢).

ويضـاف ما قد يكون في ذلك من الغش للمشـترين، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**من غشَّ فليس مني**))(٣)، وفي رواية: ((**من غش فليس منا**))(٤).

والذي نستخلصه مما سبق:

أنَّ تقليـدَ العلامات التجارية العالمية المسـجلة (الماركات) وعرْضَها في السوق بنفس اسم العلامة لبيعها دون إذن أصحابها أمرٌ محرمٌ شرعًا.

❁❁❁

(١) رواه أبو داود.
(٢) تفسير القرطبي، (٢/ ٣٣٨).
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه الترمذي.

[٦٧]

التعامل مع مَن اختلط ماله بالحرام

السؤال

هل يجوز لي أن أبيع وأشتري ممن يختلط ماله الحلال بالحرام؟

الجواب

المـال من نعم الله على الإنسـان في حياته الدنيا، وهـو في حقيقته ملكٌ لله تعالـى، أباح الله لعباده التمتُّع به في الوجوه المشـروعة، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّـالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور: ٣٣]، وهو عصـبُ الحياة وقوامها؛ فبه تتحقَّـق مصالـح العبـاد، وبـه المعاشُ والارتيـاش؛ قـال تعالـى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء: ٥]، وبواسطته تؤدَّى كثيرٌ من فرائضِ الإسلام: كالزكاة، والحج، والجهاد.

قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: "﴿ قِيَٰمًا ﴾: قوامكم في معايشكم"[١].

وقال الحسن البصري ومجاهد: "﴿ قِيَٰمًا ﴾: قيام عيشك"[٢].

وقال الضحاك: "﴿ قِيَٰمًا ﴾: عصمة لدينكم، وقيامًا لكم"[٣].

وقال السدي: "﴿ قِيَٰمًا ﴾: المال هو قيام الناس قوام معايشهم"[٤].

وقال مقاتل: "﴿ قِيَٰمًا ﴾: قوامًا لمعاشكم"[٥] اهـ.

---

(١) رواه الطبري.

(٢) رواه الطبري.

(٣) رواه ابن أبي حاتم.

(٤) رواه الطبري.

(٥) التفسير لمقاتل بن سليمان، (١/ ٣٥٧).

وقال الإمام الزجاج: "﴿ قِيَٰمًا ﴾: المعنى: التي جعلها الله تقيمكم فتقومون بها قيامًا... والمعنى: جعلها الله قيمة الأشياءِ، فبها يقوم أمْرُكم"[١].

وقد فتح الله تعالى لعباده أبواب الحلال في الكسب، ولم يحرم عليهم إلا ما فيه ضررهم وفسادهم، فإذا تنكب الإنسان طرق الحلال الكثيرة، واختار لنفسه مع ذلك مسالك الحرام في كل ماله أو بعضه، فقد استحقَّ الإثم على ذلك.

والمقصود من اختلاط الحرام بالحلال في المال: انضمام بعضه إلى بعض، وهذا يشمل ما يمكن تمييز الحرام فيه عن الحلال، وما لا يمكن تمييزه.

قال العلامة الفيومي: "خلطتُ الشيء بغيره خلطًا -من باب ضرب-: ضممته إليه فاختلط هو، وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في خلط الحيوانات، وقد لا يمكن كخلط المائعات"[٢].

والأصل في تكسُّب المال هو الحِلُّ إلا أن يكون ثمنًا لمحرَّم: كالخمر والمخدرات، أو مكتسبًا على صفة محرمة: كالسرقة والغصب؛ لتعلق حق الغير به.

فإذا تميَّز الحرام في المال عن الحلال بحيث يمكن الاحتراز عن الحرام كان ذلك واجبًا، وحرُم على الإنسان أخذُه حتى لا يشارك صاحبَه في إثمه وتَبِعتِه.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((**مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ، فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا**))[٣].

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج، (٢/ ١٤).
(٢) المصباح المنير للفيومي، (١/ ١٧٧).
(٣) رواه ابن أبي شيبة، والحاكم وقال: «صحيح ولم يخرجاه».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "ومتى علم أنَّ عينَ الشيء حرامٌ، أُخِذَ بوجه محرم، فإنَّه يحرم تناولُه، وقد حَكى الإجماعَ على ذلك ابنُ عبد البرِّ وغيرُه"(١).

أما إذا اختلط حرام المال بحلاله، ولم يمكن التمييزُ بينهما: فالذي عليه جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة المتبوعة وغيرها: أنه يجوز التعاملُ مع صاحبه؛ استصحابًا لأصل الحل؛ فإن الحلَّ هو الأصل، والحرمة طارئة، وما لم يُتيَقَّن الطارئُ فالأصل بقاءُ ما كان على ما كان.

ومن العلماء مَن كره ذلك تورعًا، ومنهم من قصر الكراهة على ما إذا عُلِم أن أغلب المال حرام، ومنهم من حرَّم التعامل معه إذا كان غالب ماله حرامًا، ومنهم من حرَّمه مطلقًا بدعوى أن اختلاط الحرام بالحلال في المال يستوجب شيوعه في جميعه، فيكون للحرمة نصيب في كل أجزائه، وهذا القول ردَّه المحققون من أهل العلم، ونصوا على كونه غُلُوًّا وتشددًا وشذوذًا.

والصواب الذي عليه الفتوى والعمل بدار الإفتاء المصرية: جوازُ التعامل مع صاحب المال المختلط حلاله بحرامه، وقبول دعوته وهديته، وغير ذلك من صور التعامل المختلفة، وأن كراهة من كره ذلك من السلف إنما هي كراهة تنزيهية على جهة الورع لا على سبيل التحريم، وهذا هو الموافق لأدلَّة الشرع الشريف وأصوله وقواعده، وهو الذي جرى عليه عمل الصحابة والسلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ، فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ**))(٢).

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب، (١/ ٢١٠).

(٢) رواه أحمد، والطبراني، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال العلامة القاري الحنفي: "((**وَلَا يَسْأَل**))؛ أي: من أين هذا الطعام ليتبين أنه حلال أم حرام" (١).

وقد استفاضت بذلك الآثار عن السلف الصالح:

فمن ذلك: ما رُوي عن ذر بن عبد الله، عن سيدنا عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "جاء إليه رجل فقال: إن لي جارًا يأكل الربا وإنه لا يزال يدعوني؟ فقال: مَهْنؤُه لك، وإثمُه عليه، قال سفيان: فإن عرفته بعينه فلا تصبه"(٢).

وفي رواية أخرى عن الحارث بن سُويد قال: "جاء رجل إلى عبد الله -يعني: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فقال: إنَّ لي جارًا ولا أعلم له شيئًا إلَّا خبيثًا أو حرامًا، وإنه يدعوني، فأُحرَجُ أن آتيه، وأتَحَرَّج أن لا آتِيَه. فقال: ائْتِهِ وَأَجِبْهُ؛ فَإِنَّمَا وِزْرُهُ عَلَيْهِ"(٣).

ورُوي عن سيدنا سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إِذَا كَانَ لَكَ صَدِيقٌ عَامِلٌ، أَوْ جَارٌ عَامِلٌ، أَوْ ذُو قَرَابَةٍ عَامِلٌ، فَأَهْدَى لَكَ هَدِيَّةً أَوْ دَعَاكَ إِلَى طَعَامٍ، فَاقْبَلْهُ؛ فَإِنَّ مَهْنَأَهُ لَكَ، وَإِثْمهُ عَلَيْهِ"(٤).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَأَطْعَمَكَ طَعَامًا فَكُلْ وَلَا تَسْأَلْ، فَإِنْ سَقَاكَ شَرَابًا فَاشْرَبْ وَلَا تَسْأَلْ، فَإِنْ رَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَشُجَّهُ بِالْمَاءِ"(٥).

وعن ربيع بن عبد الله سمع رجلًا سأل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "إن لي جارًا يأكل الربا -أو قال: خبيث الكسب- وربما دعاني لطعامه أفأجيبُه؟ قال: نَعَمْ"(٦).

(١) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري، (٥/ ٢١١١).
(٢) رواه عبد الرزاق.
(٣) رواه البيهقي.
(٤) رواه عبد الرزاق.
(٥) رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والحاكم.
(٦) رواه البيهقي.

قال الإمام البيهقي عقب روايته: "وهذا على الإباحة؛ فإنه لا يدري الذي أطعمه من كسبه الخبيث أم لا، وإجابة الدعوة حق".

وعن علي الأزدي قال: قلت لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنا نسافر فنمرُّ بالرُّعيان والصبي والمرأة، فيطعمونا لحمًا ما ندري ما حبسه. فقال: "إِذَا أَطْعَمَكَ الْمُسْلِمُونَ فَكُلْ"[١].

وعن أبي الزبير عن سيدنا جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "مَا وَجَدْتَ فِي بَيْتِ الْمُسْلِمِ فَكُلْ"[٢].

وعن الإمام زين العابدين علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ"[٣].

وعن الإمام الشعبي قال: "إِذَا دَخَلْتَ بَيْتَ الْمُسْلِمِ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ"[٤].

وعن معمر: "أَنَّ عَدِيَّ بْنَ أَرْطَاةَ كَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْحَسَنِ كُلَّ يَوْمٍ بِجِفَانٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا وَيُطْعِمُ أَصْحَابَهُ". وأخرج أيضًا عن معمر قال: "بَعَثَ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ بِمَالٍ إِلَى الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فَقَبِلَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَرَدَّ ابْنُ سِيرِينَ"[٥]. وكان عديُّ بن أرطاة واليًا على البصرة من قِبل عمر بن عبد العزيز.

وعن منصور قال: قلتُ لإبراهيم -يعني: النخعي-: عَرِيفٌ لَنَا يَهْبِطُ وَيُصِيبُ مِنَ الظُّلْمِ فَيَدْعُونِي، فَلَا أُجِيبُهُ، قَال: "الشَّيْطَانُ عَرَضَ بِهَذَا لِيُوقِعَ عَدَاوَةً، وَقَدْ كَانَ الْعُمَّالُ يَهْبِطُونَ وَيُصِيبُونَ، ثُمَّ يَدْعُونَ فَيُجَابُونَ"[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة.
(٢) رواه ابن أبي شيبة.
(٣) رواه ابن أبي شيبة.
(٤) رواه ابن أبي شيبة.
(٥) رواه عبد الرزاق.
(٦) رواه عبد الرزاق.

وعن منصور قال: قلتُ لإبراهيم -يعني: النخعي-: "نَزَلْتُ بِعَامِلٍ، فَنَزَلَنِي وَأَجَازَنِي؟ قَالَ: اقْبَلْ، قُلْتُ: فَصَاحِبُ رِبًا؟ قَالَ: اقْبَلْ مَا لَمْ تَأْمُرْهُ أَوْ تُعِنْهُ"(١).

وعن معمر قال: "سُئل الحسن: أيؤكل طعام الصيارفة؟ فقال: قَدْ أَخَّرَكُمُ اللهُ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، وَأَحَلَّ لَكُمْ طَعَامَهُمْ"(٢).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "وقال الزُّهريُّ ومكحول: لا بأس أنْ يؤكل منه ما لم يعرف أنَّه حرامٌ بعينه، فإنْ لم يُعلم في ماله حرام بعينه، ولكنه علم أنَّ فيه شبهةً، فلا بأس بالأكل منه، نصَّ عليه أحمد في رواية حنبل.

وذهب إسحاق بنُ راهويه إلى ما رُوي عن ابن مسعود وسلمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرِهما منَ الرُّخصة، وإلى ما رُوي عَنِ الحسنِ وابنِ سيرين في إباحةِ الأخذ مما يقضي من الرِّبا والقمار، نقله عنه ابنُ منصور... ورخَّص قومٌ من السَّلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، كما تقدَّم عن مكحولٍ والزُّهريِّ، وروي مثلُه عن الفُضيل بن عياض.

وروي في ذلك آثارٌ عن السَّلف: فصحَّ عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سُئِلَ عمَّن له جارٌ يأكُل الرِّبا علانيةً -ولا يتحرَّجُ من مالٍ خبيثٍ يأخُذُه- يدعوه إلى طعامه، قال: أجيبوهُ، فإنَّما المَهْنأُ لكم والوِزْرُ عليه. وفي رواية أنَّه قال: لا أعلمُ له شيئًا إلَّا خبيثًا أو حرامًا، فقال: أجيبوه.

وقد صحَّح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ورُوِي عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثلُ قولِ ابنِ مسعود الأول، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومُورِّق العِجلي، وإبراهيم النَّخعي، وابنِ سيرين، وغيرهم.

---

(١) رواه عبد الرزاق.

(٢) رواه عبد الرزاق.

والآثـار بذلك موجودة في كتاب "الأدب" لحُمَيد بن زَنجويه، وبعضها في كتاب "الجامع" للخلال، وفي "مُصنَّفَيْ" عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وغيرهم.

وقد رُوي عن ابن سيرين في الرجل يُقضَى من الربا، قال: لا بأس به، وعن الرجل يُقضَى من القمار، قال: لا بأس به، خرَّجه الخلال بإسناد صحيح"[١].

وبذلك جاءت نصوص الفقهاء من مختلف المذاهب المتبوعة:

فمن الحنفية:

قال العلامة الطهطاوي: "معاملة من أكثر ماله حرام لا تحرم مبايعته حيث لم يتحقق حرمة ما أخذه منه، ولكن يُكرَه؛ خوفًا من الوقوع في الحرام"[٢].

ومن المالكية:

قـال ابن رشـد: "وكذلك على قولـه لا يجوز لأحد أن يعاملـه فيه ولا أن يقبـل منـه هبة، لأنـه إذا عامله فيه فقد عاملـه في جزء من الحرام؛ لكونه شـائعًا فيـه، وهذا هو مذهب ابن وهب من أصحاب مالك، وهو استحسـان على غير قياس؛ لأن الربا قد ترتَّب في ذمَّته وليس متعينًا في عين المال على الإشاعة فيه، فعلى ما يوجبه القياس تجوز معاملته فيه وقبول هبته، وهو مذهب ابن القاسم، وحـرم أصبغ معاملته فيه وقبول هبته وهديتـه، وقال: من فعل ذلك يجب عليه أن يتصدق بجميع ما أخذ، وهو شذوذ من القول على غير قياس"[٣].

وقـال الإمام القرطبي: "ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحـلال إذا خالطه حـرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لـم يحل ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الـذي أخرج هو الحلال، والذي بقي

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب، (١/ ٢٠٩، ٢١٠).
(٢) حاشية الطهطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥).
(٣) البيان والتحصيل لابن رشد، (١٨/ ١٩٤).

هو الحرام. قال ابن العربي: وهذا غلوٌّ في الدين، فإن كلَّ ما لم يتميَّز فالمقصود منه ماليَّتُه لا عينُه"(١).

وقال الإمام القرافي: "النوع الثالث والعشرون: معاملة مكتسب الحرام كمتعاطي الربا والغلول وأثمان الغصوب والخمور ونحو ذلك، وفي "الجواهر": إما أن يكون الغالب على ماله الحرام، أو الحلال، أو جميعه حرام: إما بأن لا يكون له مال حلال، أو ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال، فإن كان الغالب الحلال أجاز ابن القاسم معاملته واستقراضه وقبض الدين منه وقبول هديته وهبته وأكل طعامه، وحرَّم جميعَ ذلك ابنُ وهب، وكذلك أصبغ على أصله من أن المال إذا خالطه حرام يبقى حرامًا كلُّه يلزمه التصدق بجميعه، قال أبو الوليد: والقياسُ قولُ ابنِ القاسم، وقولُ ابنِ وهبٍ استحسانٌ، وقولُ أصبغ تشددٌ؛ فإن قاعدة الشرع اعتبار الغالب.

وإن كان الغالب الحرام امتنعت معاملته وقبول هديته كراهةً عند ابن القاسم، وتحريمًا عند أصبغ، إلا أن يبتاع سلعة حلالًا فلا بأسَ أن يبتاع منه ويقبل هديته إن علم أنه قد بقي في يديه ما يفي بما عليه من التباعات على القول بأن معاملته مكروهة، ويختلف على القول بالتحريم"(٢).

وقال الإمام الصاوي: "أفتى بعض المحققين بجواز الشراء من لحم الأغنام المغصوبة إذا باعها الغاصب للجزارين فذبحوها؛ لأنه بذبحها ترتبت القيمة في ذمة الغاصب"(٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (٣/ ٣٦٦).
(٢) الذخيرة للقرافي، (١٣/ ٣١٧، ٣١٨).
(٣) حاشية الصاوي، (٣/ ٥٨٦).

ومن الشافعية:

قال الإمام الماوردي: "اختلاط الحلال بالحرام إذا لم يمكن الاحتراز منه يوجب تغليبًا الإباحة على التحريم"(١).

وقال الإمام النووي: "وأما ما يقوله العوام: اختلاط الحلال بالحرام يحرمه، فباطلٌ لا أصلَ له"(٢).

وقال أيضًا: "دعاه من أكثر ماله حرام، كرهت إجابته كما تكره معاملته"(٣).

وقال الإمام السيوطي: "قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: الشك على ثلاثة أضرب: ... والثالث: مثل معاملة من أكثر ماله حرام ولم يتحقق أن المأخوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم مبايعته؛ لإمكان الحلال، وعدم تحقق التحريم، ولكن يكره خوفًا من الوقوع في الحرام"(٤).

ومن الحنابلة:

قال الشيخ ابن تيمية: "إذا عُرِف الحرامُ بعينِه لم يُؤكَلْ حتمًا، وإن لم يُعرَف بعينِه لم يَحرُم الأكلُ، لكن إذا كَثُر الحرامُ كان تركُ الأكلِ وَرَعًا"(٥).

وقال العلامة ابن مفلح: "والرابع: عدم التحريم مطلقًا، قلَّ الحرام أو كثر، وهو ظاهر ما قطع به وقدمه غير واحد، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. قدمه الأزجي وغيره، وجزم به في "المغني"... ولأن الأصل الإباحة، وكما لو لم يتيقن محرمًا فإنه لا يحرم بالاحتمال وإن كان تركه أولى"(٦).

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي، (١٥/ ٥٤).
(٢) المجموع للنووي، (٩/ ١٤٥).
(٣) روضة الطالبين للنووي، (٧/ ٣٣٧).
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ٧٤).
(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٣٢/ ٢١٥).
(٦) الآداب الشرعية لابن مفلح، (١/ ٤٤٢).

وقال الإمام المرداوي: "في جواز الأكل من مال مَن في مالِه حرامٌ أقوالٌ... والقول الرابع: عدم التحريم مطلقًا، قلَّ الحرام أو كثر، لكن يكره وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. جزم به في "المغني"، والشرح، وقاله ابن عقيل في "فصوله"، وغيره، وقدمه الأزجي وغيره. قلت: وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة... قال في "الفروع": وينبني على هذا الخلاف: حكم معاملته، وقبول صدقته وهبته، وإجابة دعوته، ونحو ذلك. وإن لم يعلم أن في المال حرامًا: فالأصل الإباحة، ولا تحريم بالاحتمال، وإن كان تركه أولى للشك، وإن قوي سبب التحريم فظنه يتوجه فيه؛ كآنية أهل الكتاب وطعامهم. انتهى.

قلت: الصواب الترك، وأن ذلك ينبني على ما إذا تعارض الأصل والظاهر، وله نظائر كثيرة"[1].

وهذا القول هو الذي تؤيده قواعد الشرع وأصوله؛ وذلك لِمَا يأتي:

أولًا: من المقرر شرعًا أنه إنما يقع الإثم على من اجترحه ولا يتجاوزه لغيره؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

وعلى ذلك فالمال المحرم لكسبه حرام على مكتسبه فقط، وأما من أخذه منه بوجه مشروع كالهدية والبيع والشراء ونحوها، فمباح له.

ثانيًا: أن القول بسريان الحرمة لجميع المال بالاختلاط لا وجه له؛ لأن التحريم حكم شرعي تكليفي، والأحكام التكليفية تتعلق بأفعال المكلفين،

(١) الإنصاف للمرداوي، (٨/ ٣٢٢).

ولا تتعلـق بالذوات والأعيان، فـذات المال لا يوصف بحل ولا بحرمة، وإنما الموصوف بذلك فعلُ المكلِّف، وعلى ذلك فإثم الكسب الحرام واقع على من اكتسبه بطريق حرام، ولا يقع على من تناقلت الأموال في يده بالطرق الصحيحة شرعًا؛ لأن المال في نفسه لا يتعلق به حكم تكليفي.

قال الإمام الزركشـي: "قـال الغزالي: وقولنا: الخمرُ محرمـةٌ تجَوُّزٌ، فإنه جماد لا يتعلَّق به خطاب، وإنما المحرم تناولها، وقال إلكيا الطبري: الحكم لا يرجـع إلى ذات المحكوم ولا إلى صفة ذاتية له إن قلنا: إنها زائدة على الذات، أو صفة عرضية له، وإنما هو تعلُّق أمر الله بالمخاطب، وهذا التعلُّق معقول من غير وصف محدث للمتعلق به كالعلم يتعلق بالمعلوم"(١).

ثالثًـا: أن النقود المتداولـة بين الناس لا تتعيَّن بالتعييـن؛ حيث إن قيمتها ليست في نفس أعيانها، ولكن في قوتها الشرائية، ولذا فلا تتعيَّن حرمتُها في مادتها أو عُمْلَتِها المتداولة بين الناس، وإنما تأتي حرمتها من تعلُّقها بفعل المكلف إذا كان حرامًا، فالحرام قد ترتب في ذمة فاعله وليس متعينًا في عين المال.

ومن المقرَّر شـرعًا أن الحرمة إذا لم تتعيَّن حلَّت، قال الإمام ابن العربي: "كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليَّتُه لا عينُه"(٢).

ولأجـل ذلك أجاز الفقهاء أَخْذَ ديون أهل الكتـاب من الأثمان المحرمة عندنـا: كالخمـر والخنزير؛ حيث إنها مال متقوم في حقهـم، وذلك مما يبين أن الأموال في ذاتها ليست محلًّا للحرمة.

قـال العلامـة السرخسـي: "وإن كان لرجـل دَيْن على رجـل، فقضاه من ثمـن خمـر أو خنزير، لم يحلَّ له أن يأخذه إلا أن يكون الذي عليه الدين كافرًا،

---

(١) البحر المحيط للزركشي، (١/ ١٦١).
(٢) التفسير للقرطبي، (٣/ ٣٦٦).

فـلا بأس حينئـذ أن يأخذها منه؛ لأنها مـال متقوم في حق الكافـر، فيجوز بيعه، ويسـتحق البائع ثمنه، ثم المسلم يأخذ مِلك مديونه بسبب صحيح، وما يأخذه عِوَضٌ عن دينه في حقه لا ثمن الخمر"[١].

وقـال العلامـة ابن عابديـن: "وجاز أَخْذُ دَيْـن على كافر مـن ثمن خمر؛ لصحَّة بيعه بخلاف دَيْن على المسلم لبطلانه"[٢].

وجـاء في فيض الباري على صحيح البخـاري: "قوله: (بلغ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن فلانًا باع خمرًا)، وقصته أن سـمرة كان عاشرًا من جانب عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فمرَّ عليـه الذميُّ بالخمر، فأخذ منه العشـر، فبلغ ذلك عمـر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقال كما في الحديث. وفيه زيادة ذكرها الحافظ في "الفتح": أن عمر قال: ولُّوهم بيعها. اهـ. وهذا وإن كان في مسألة العشر، لكنه دلَّ على أن مسلمًا لو وَكَّل ذميًّا ببيع خمر، طاب له ربحه"[٣].

رابعًـا: أنَّـا لو سـلمنا أن المال يتعيـن بالتعيين، فإن المـال المأخوذ ممن اختلط الحلال في ماله بالحرام لا يُدرَى من أي القسـمين هو، ولا يُجزَم بكونه مـن الحرام، والأصل الحـلُّ، فيُحمل عليه، بل لو كان غالـب المال حرامًا لَمَا حـرُم التعامل مع صاحبه؛ لأن الأصل مقدَّم على الغالب عند كثير من الفقهاء، ولذلك قال الإمام القرافي: "قاعدة الشرع اعتبار الغالب"[٤].

وقال الإمام المرداوي: "وقد صحَّح الشافعية الأَخْذَ بالأصل دائمًا، وقيل: غالبًـا، قالوا: لأن الأصل أصـدقُ وأضبطُ من الغالب الـذي يختلفُ باختلاف

(١) المبسوط للسرخسي، (٢٤/ ٢٦).
(٢) رد المحتار لابن عابدين، (٦/ ٣٨٥).
(٣) فيض الباري على صحيح البخاري لأمالي الديوبندي، (٣/ ٤٩١).
(٤) الذخيرة للقرافي، (١٣/ ٣١٧).

الأزمـان والأحوال، قالوا: والنقلُ يعضده؛ فقد حمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الصلاة، وكانت بحيث لا تحترز عن نجاسة"(١).

خامسًا: أن الشريعة قد أجازت تعامُلَ المسلمين مع غير المسلمين بالبيع والشراء والأخذ والإعطاء؛ إقرارًا لمبدأ التعايش والتكافل المجتمعي، وحرصًا على تدعيم الروابط الإنسانية، وذلك مع قيام الاحتمال على اشتمالها على مال قد اكتسب من حرام إما عند المسلمين كالخمر والخنزير، أو عندهم وعند المسلمين: كالمسروق الذي لا تعلم عينُه، وهذا يقتضي جواز التعامل مع صاحب المال المختلط مسلمًا كان أو غير مسلم:

فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «**اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ**»(٢).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**أَعْطَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خَيْبَرَ اليَهُودَ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**»(٣).

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا**»(٤).

وقد تعامل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مع غيرهم من غير المسلمين بيعًا وشراءً من غير أن يسألوا عما إذا كانت أموالهم قد اكتسبت من حلال أم من حرام.

---

(١) التحبير شرح التحرير للمرداوي، (٨/ ٣٧٦١).
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه الترمذي.

وبذلك احتجَّ الإمام الحسن البصري فيما رُوي عن معمر قال: "سُئل الحسن: أيؤكل طعام الصيارفة؟ فقال: قَدْ أَخَّرَكُمُ اللهُ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، وَأَحَلَّ لَكُمْ طَعَامَهُمْ"(١).

سادسًا: أن قولَ من قال من الفقهاء بالكراهة محمولٌ على إرادة الإنكار على صاحبه، وردعه عن الكسب الحرام، لا أن المال حرام في ذاته.

ويشهد لذلك ما روي عن منصور قال: "قلت لإبراهيم: نزلت بعامل، فَنَزَلَني وأجازني، قال: اقبلْ، قلت: فصاحب ربا قال: اقبلْ ما لم تأمره أو تُعنه"(٢).

سابعًا: أن جماعة من الفقهاء المحققين وصفوا القول بالحرمة بالشذوذ والغلو والتشدد ومخالفة القياس كما سبق، كما أن في القول بالتحريم حرجًا ومشقةً على المكلفين، وفيه فتح لباب الوسوسة والخصومة وتبادل التهم بين الناس.

والذي نستخلصه مما سبق:

١- أن الأصل جواز التعامل مع صاحب المال الذي اختلط في ماله الحرامُ بالحلال بحيث لم يُعرَف حلالُه من حرامه، فيجوز التعامل معه بسائر أنواع المعاملات: بيعًا، وشراءً، وأخذًا وإعطاءً؛ حيث إن الأموال أعيان، والحرمة لا تتعلق بذواتها، وإنما تتعلق بأفعال المكلفين؛ فإن كان أخذها بطرق مشروعة جاز، وإن كان بطرق غير مشروعة حرُم، والإثم في المال المأخوذ من حرام إنما يقعُ على من اكتسبه، وليس على مَن انتقل إليه المال بالطرق المشروعة من حرمةٍ ولا إثم.

---

(١) رواه عبد الرزاق.

(٢) رواه عبد الرزاق.

٢- هـذا إذا لم يُعرَف الحرام بعينه، فإن عُرِف الحرام الذي تعينت حرمتُه لذاتـه، أو لتعلُّـق حق الغير به، حـرُم أخذه؛ لِمَا في ذلك مـن التعاون على الإثم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل.

٣- التنبيـه على أنه لا يشـرع للإنسـان التكلُّف في السـؤال عن مصدر ما يأخذه أو يتناوله، ولا يجوز له التجسسُ لمعرفة ذلك.



[٦٨]
التجارة في الآثار الفرعونية

السؤال

ما حكم التجارة في الآثار الفرعونية إذا وجدها شخص في بيته أو في حقله أو في الصحراء؟

الجواب

نَصَّ القانون المصري في المادة رقم (١) من قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣م على أنه يعتبر أَثَرًا كلُّ عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة، حتى ما قبل مائة عام، متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية، باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر، أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

والآثار الفرعونية التي يعثر عليها آحاد الناس في مصر يطلق عليها اسم "الركاز"، وقد ذهب الفقهاء الحنفية إلى أن الركاز اسم يطلق على ما كان ذا قيمة مدفونًا في باطن الأرض سواء أكان بفعل المخلوق أم بفعل الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهو عندهم أعمُّ من الكنز ومن المَعدِن[1].

فإذا كان الركاز عليه علامات تدلُّ على أنه يرجع إلى الجاهلية، أو كان خاليًا عن العلامات، أو كانت العلامات مشكوكًا فيها، فلم تدلَّ بغالب الظن على أنه لأحد من المسلمين أو الذميين، فذلك الركاز إن وجد في أرض

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، (١/ ٢٨٧، ٢٨٨).

مملوكـة فإنه يخرج منه الخمـس زكاة، ويكون باقيه للمالـك الذي خصَّه وليُّ الأمـر بتملُّك تلك الأرض عند أول فتْحها بالإسـلام، ومن بعده تكون لورثته، وإن لـم يكـن له وارث فإن الركاز حينئذ يعود أمره إلـى ولي الأمر فيكون ملكًا لبيت المال، وكذلك أيضًا يعود إلى بيت المال على الأوجه في المذهب إن كان له وارث غير معروف[(١)].

وأما الجمهور من المالكية والشـافعية والحنابلـة: فإن الركاز عندهم هو عبارة عن دفين الجاهلية خصوصًا على تفصيل عندهم في ذلك.

فيـرى المالكيـة أن الـركاز عبارة عن دفـن جاهلي؛ أي مـال مدفون كان يمتلكه شـخص جاهلي، وفسـروا مرادهم بالجاهلي أنه غير المسلم والذمي، فيشمل من كان قبل الإسلام ومن كان بعده.

وقالـوا بأن من حفر قبور الجاهلية في أرض مملوكـة فعثر فيها على مال، فإنه يعتـبر ركازًا يجب إخراج الخمس منه، وما تبقى منه يكون لمالك الأرض التـي وجد فيهـا هذا المال بشـرط أن يكون قـد امتلكها بإحيـاء أو بإرث ممن أحياهـا، لا بشـراء ولا بهبـة، فإن كانـت الأرض فتحت عنـوة كان باقي الركاز للجيـش، وإلا فلورثة الجيـش، وإلا فلبيت المال وعموم المسـلمين، وأما إن كانـت فتحت صلحًـا فجميع ركاز الأرض يكـون للمصالحين بلا تخميس ثم لورثتهم، فإن انقرضوا كان الركاز كالمال الذي لم يعرف صاحبه[(٢)].

ويـرى الشـافعية أن الـركاز عبـارة عـن دفيـن الجاهليـة وأموالهـا مـن النَّقْدَيْـنِ: الذهـب والفضـة، وفسـروا الجاهلية بأنها مـا كان قبـل مبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ويعتـبر في كون الدفين الجاهلي ركازًا أن لا يُعلم أن مالكه

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٢، ٣٢٣).
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش، (٢/ ٨١).

بلغتـه الدعوة، فإن علم أنها بلغته وعاند ووجد في بنائه أو بلده التي أنشـأها كنز فليس بركاز بل فيء[١].

ويـرى الحنابلـة أن الـركاز هو الكنز من دفـن الجاهلية، أو مـن تقدم من كفار في الجملة عليه أو على بعضه علامة كفر[٢]، ولا يشـترط فيه أن يكون من النقدين، بل يكون من أي نوع من المال قلَّ أو كثر[٣].

والمفتـى بـه أن انتقـال ملكية الأرض مـن المالك الأول عنـد الفتح إلى المالـك الحالي لا يسـتتبع انتقال ملكية الركاز المدفـون في الأرض ما لم يكن المالك الحالي أحد ورثة المالك الأول، وإذا عُدِم انتقال ملكية الركاز للمالك الحالي مع التأكد مـن تعذُّر الوصول إلى المالك الأول وورثته، فمِن ثَمَّ يكون ذلـك الـركاز مملوكًا لعمـوم المسـلمين أو لبيت المـال، ويصيـر لقطة يجب ردها إليه.

بل لا تثبت الملكية حتى في حالة ثبوت أنه من ورثة المالك الأول -وهو مستبعد من حيث الواقع- بناءً على ما يلي:

١- أن الآثار مظنَّة التنازع لدوامها واستمرار الانتفاع بها من جهة ما تقدمه من فائدة تاريخية، وقيمة حضارية، وما تدرُّه من دخل مالي نتيجة إقبال المهتمين والدارسـين من شـتَّى أنحاء العالم لمشـاهدة تلك الآثار التاريخية ودراستها، فتنـزل منزلة المعادن في أن حكمهـا راجع إلى ولي الأمر ولو كانت قد وجدت في أرض مملوكة لمعين؛ لأنها مظنة التنازع لدوامها واستمرار الانتفاع به، وهذا هو ما قرره الفقهاء المالكية[٤].

(١) مغني المحتاج للشربيني، (٢/ ١٠٣)، وأسنى المطالب لأبي زكريا الأنصاري، (١/ ٣٨٦).
(٢) مطالب أولي النهى للرحيباني، (١/ ٤٢٦).
(٣) الإنصاف للمرداوي، (٣/ ١٢٣).
(٤) منح الجليل للشيخ عليش، (٢/ ٧٨).

٢- أن الآثــار تعتــبر مــن الأموال التــي يتضــرَّر مجموع الأمة لــو اقتصر تملكهــا علــى بعضهم وتصرَّف فيهــا بما لا يحقق المصلحــة العامة، فمثلها في ذلك كالماء العِدّ -وهو الماء الدائم الذي لا انقطاع له كماء العيون- والمعادن وما لا يستغنى عنه، لما لها من قيم تاريخية وحضارية وعلمية واقتصادية تصبُّ جميعها في مصلحة المجتمع ونمائه وتقدمه.

وقــد روي عــن أبْيَــضَ بــن حَمَّــالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**أنــه وفَــدَ إلــى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **فاســتقطَعَه المِلحَ الذي بمأرِبَ، فقطعه له، فلما أن وَلَّى قال رجلٌ من المجلِس: أتدري ما قطعتَ له؟ إنما قطعتَ له الماء العِدَّ، قال: فانتُزِع منه**))[١].

٣- مــا تقــرَّر مــن أن حكــم الحاكم يرفــعُ الخــلاف في مســائل الاجتهاد المختلف فيها[٢].

وقــد اعتبر القانــون المصــري الآثار التي يعثــر عليهــا في أرض مصر من الأمــوال العامَّــة التي لا يجوز للفرد تملُّكها، أو حيازتهــا، أو التصرُّف فيها بغير تصريح من الدولة، سواء عُثر عليها في أرض تملكها الدولة أو يملكها الأفراد.

جاء في المادة (٦) من القانون المذكور: "أن جميع الآثار تعتبر من الأموال العامــة -عدا ما كان وقفًا- ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرُّف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له".

وجاء في المادة (٢٤) منه أنه: "على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول، أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان، أن يخطرَ بذلك أقربَ سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه، وأن يحافظ عليه

---

(١) رواه أبو داود وغيره.

(٢) الفروق للقرافي، (٢/ ١٠٣). والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي، (٢/ ٦٩).

حتى تتسلمه السلطة المختصة، وإلا اعْتُبِرَ حائزًا لأثر بدون ترخيص، وعلى السلطة المذكورة إخطار الهيئة بذلك فورًا، ويصبح الأثر ملكًا للدولة، وللهيئة إذا قدرت أهمية الأثر أن تمنح من عثر عليه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة".

وقد قررت المادة (٣٢) أنه لا يجوز لغير هيئة الآثار المصرية مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الآثار إلا تحت الإشراف المباشر للهيئة عن طريق من تندبه لهذا الغرض من الخبراء والفنيين وفقًا لشروط الترخيص الصادر منها.

هذا ونصَّت المادة (٤٥) من قانون حماية الآثار الجديد على أن من جاوز متعمدًا شروط الترخيص له بالحفر الأثري أو اقتنى أثرًا وتصرف فيه على خلاف ما يقضي به القانون، يعاقب بالسجن مدةً لا تقلُّ عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

أما إذا أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص أو اشترك في ذلك فقد نصت المادة (٤٤) من هذا القانون بأنه يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

ومما سبق يتبين: أن جميع الآثار من الناحية القانونية تعدُّ من الأموال العامة، وعلى اصطلاح الفقهاء: تعتبر ملكًا لبيت مال المسلمين، ولولي الأمر دون غيره حقُّ التصرُّف فيها بما يعود بالنفع العام على أفراد المجتمع؛ لأن تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة كما هو مقرَّر في قواعد الفقه الإسلامي[1].

(١) المنثور في القواعد للزركشي، (١/ ٣٠٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص:١٢١).

ومن المقرَّر شـرعًا: أنه لا سائبةَ في الإسـلام وأنه ليس هناك مال يبقى بلا صاحـب، فالمال الذي لـم يُعرف له صاحب أو وارث يكون محله بيت المال؛ لينفـق على مصالـح الأمة وتلبية حاجـات المجتمع، فعن المقـدام أبي كريمة -رجـل من أهل الشـام من أصحاب رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: قال رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**من تـرك مالًا فلورثتـه، ومن تـرك كَلًّا فإلينا**)) وربمـا قـال: ((**فإلى الله وإلى رسـوله**))، ((**وأنا وارث مـن لا وارث له، أعقل عنه وأرثه**))[1].

قـال العظيم آبـادي :"(وأرثه) أي من لا وارث لـه. قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: يريد به صرف ماله إلى بيت مال المسلمين فإنه لله ولرسوله"[2].

ومـن كل ما سـبق توضيحـه يتبيـن: أنـه لا يجـوز المتاجرة بالآثـار، أو التصرُّف فيها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك من التصرُّفات ولو وجدها الإنسان في أرض يمتلكها إلا في حدود ما يسـمح به وليُّ الأمر، وينظمه القانون مما يحقق المصلحة العامَّة.



(١) رواه أبو داود وابن ماجه.
(٢) عون المعبود لعظيم آبادي، (٨/ ٧٦).

[٦٩]
المتاجرة في الملابس النسائية

السؤال

ما حكم المتاجرة في الملابس النسائية؟

الجواب

التجارة من الأمور المُجمع على مشروعيتها؛ حيث دعت حاجة الناس إليها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

قال الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "فأصل البيوع كلها مباحٌ إذا كانت برضا المتبايعين الجَائِزَي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ"(١).

وقال العلامة شيخي زاده الحنفي: "ومشروعية البيع بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وبالسنة، وهي: كثيرة، وبإجماع الأمة، وبالمعقول"(٢).

قال العلامة علي حيدر الحنفي: "أجمع الأئمة على مشروعية البيع، وأنه أحد أسباب التملك، وقيل: إن أفضل الكسب التجارة"(٣).

---

(١) الأم للشافعي، (٣/ ٣).
(٢) مجمع الأنهر لشيخي زاده، (٢/ ٣).
(٣) درر الحكام لعلي حيدر، (١/ ١٠١).

والغرض من البيع والشراء هو تحقيق المنفعة؛ فكل ما كان في جنسه مباحًا، ويحتمل المنفعة جاز بيعه وشراؤه؛ ولذلك فقد أجاز الفقهاء بيع الأجناس الطاهرة ولو كانت غير محترمة إذا اشتملت على منفعة.

قال الإمام ابن عبد البر المالكي: "ومعلوم أن ما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خُص بدليل"(١).

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: "فليكن التعويل في الفرق بين ما يُتَمَوَّل وما لا يُتَمَوَّل على المنفعة في الأجناس الطاهرة غير المحترمة، فلو أجدَّ الرجلُ صخرة، وكان فيها منفعةٌ ظاهرة، فيجوز أن يبيعها بآلاف ممن يشتريها"(٢).

وقد نص الفقهاء على جواز بيع كل ما ليس محرَّمًا في عينه، وإن احتمل استعماله فيما هو محرم.

قال الإمام الزيلعي: "والخشب الذي يُتخَذُ منه المعازفُ لا يُكرَه بيعُه؛ لأنه لا معصيةَ في عينها، وكذا لا يُكرَه بيعُ الجارية المغنِّيَة، والكبش النَّطُوح، والدِّيك المقاتل، والحَمَامة الطيَّارة؛ لأنه ليس عينُها منكرًا، وإنما المنكَر في استعماله المحظور"(٣).

كما أنه من المقرر شرعًا أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومنها الملبس؛ فالأصل في اللباس: الحل إلا ما جاء نص على حرمته: كالحرير المحرم على الرجال، وبعض الجلود التي لا تطهر بالدباغ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**لَا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ**))(٤).

(١) الاستذكار لابن عبد البر، (١/ ١٦٤).
(٢) نهاية المطلب للجويني، (٥/ ٤٩٩).
(٣) تبيين الحقائق للزيلعي، (٣/ ٢٩٧).
(٤) متفق عليه.

واللباس الحسن من الزينة التي حث الشرع الشريف عليها، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ ﴾: الثياب"(١).

وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "إن الجاهلية كانوا يُحرِّمون أشياءَ أحلَّها الله من الثياب وغيرها، وهو قول الله: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾ [يونس: ٥٩]، وهو هذا، فأنزل الله: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾"(٢).

والأمر باتخاذ الزينة كما يشمل أصل الثياب، يشمل أيضًا اختيار الحسَن منها، ويشمل غير ذلك مما يتزين به الإنسان أمام الناس، وكل ذلك داخل في الاستحباب ما لم يُنْهَ عنه شرعًا، ولم يكن فيه إسراف ولا مخيلة.

فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال رجل: "إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»(٣).

وقد جُبلت طبيعة النساء على حب التزين، كما أنها مأمورة به شرعًا لزوجها.

فعن بكرة بنت عقبة أنها دخلت على السيدة عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي جالسة في معصفرة، فسألتها عن الحناء، فقالت: "شجرة طيبة وماء

(١) رواه عبد بن حميد، والطبري في «تفسيره».
(٢) رواه الطبري، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.
(٣) رواه مسلم.

طهور"، وسألتها عن الحِفَافِ (أي: الأخذ من الحاجبين) فقالت لها: "إِنْ كَانَ لَكِ زَوْجٌ فَاسْتَطَعْتِ أَنَّ تَنْزِعِي مُقْلَتَيْكِ فتضعيهما أَحْسَنَ مِمَّا هُمَا فَافْعَلِي"[١].

وعن ابن ضمرة بن سعيد، عن جدته، عن امرأة من نسائهم، وكانت قد صلَّت القبلتين مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قالت: "دخل عليَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**اخْتَضِبِي، تَتْرُكُ إِحْدَاكُنَّ الْخِضَابَ حَتَّى تَكُونَ يَدُهَا كَيَدِ الرَّجُلِ**» قالت: فما تركت الخضاب حتى لقيت الله تعالى، وإن كانت لتختضب وهي بنت ثمانين"[٢].

فإذا ما شرع لهنَّ التزين لأزواجهنَّ، شُرِع لهن شراءُ كلِّ ما يتزينَّ به من ملابس وغيرها، وإثمُ استغلال بعض النساء الزينةَ فيما هو منهيٌّ عنه -كالتزيُّنِ بها خارجَ بيوتهنَّ- إنما يلحقهنَّ وحدَهنَّ دون غيرهنَّ، وليس على التاجر أو الصانع لهذه الملابس أو غيرها من الحرمة شيء.

فحاصل الأمر: أن هذه الملابس قد تستعمله النساء فيما هو مشروع ومندوب إليه وهو: التزيُّن داخل بيوتهن، وقد يستعملْنَهُ فيما هو منهيٌّ عنه شرعًا من التبرج وإبداء الزينة لغير الأزواج، وهذا يعني أنَّ الحرمة فيه لم تتعيَّنْ.

وقد تقرَّر شرعًا أن الحرمة إذا لم تتعين حلَّت، وأن الشيءَ إذا كان ذا استعمالين: أحدهما حرامٌ، والآخرُ حلالٌ: جاز بيعُه وشراؤه، وتقع مسؤولية استعماله على المستعمِل: إن حلالًا فحلالٌ، وإن حرامًا فحرامٌ، وليس على الصانع أو البائع أو المؤجِّر إثمٌ في ذلك، ولم يوجب الشرع على البائع أن يسأل المشتري عن غرض استخدامه السلعة التي يشتريها منه، وهذا يقتضي جواز بيع السلع التي تحتمل الوجهين.

---

(١) رواه ابن سعد.
(٢) رواه أحمد.

ومن المتفق عليه أن الحرمة والحل إنما يتعلقان بأفعال المكلفين؛ فالأشياء والأعيان لا يوصف شيء منهما بالحل أو بالحرمة إلا بتعلُّق فعل المكلف بها.

قال الإمام الغزالي في حديثه عن الأحكام التكليفية: "وهذه الألفاظ لا شكَّ أنها لا تطلق على جوهر بل على عرض، ولا على كل عرض، بل من جملتها على الأفعال فقط، ومن الأفعال على أفعال المكلفين لا على أفعال البهائم"(١).

وقال الإمام الزركشي: "وقولنا: "الخمر محرمة" تجوُّزٌ، فإنه جمادٌ لا يتعلَّق به خطابٌ، وإنما المحرَّمُ تناوُلُها"(٢).

كما أنَّ من المقرر شرعًا أن الإثم يقع على مَن اجترحَه، ولا يتجاوزه إلى غيره؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

ويستفاد مما سبق:

١- التجارة في الملابس النسائية جائزة شرعًا؛ لثبوت تحقق المنفعة فيها.

٢- السلعة ما دامت صالحةً للاستعمال على الوجهين: وجه الحل ووجه الحرمة، فليس البائع مكلَّفًا أن يسأل المشتري فيم يستخدمها.

٣- إذا استُعمِلَتْ السلعة الصالحة للاستخدام على وجه الحل والحرمة في محرَّم، فإثمُ الحُرمة إنما يلحق مستعملَها وحدَه، وليس على الصانع ولا على البائع ولا على المؤجِّر من حرج.

❁❁❁

(١) المستصفى للغزالي، (ص٢٣).
(٢) البحر المحيط للزركشي، (١/ ١٦١).

[٧٠]
تهريب البضائع

السؤال

ما حكم تهريب البضائع؟

الجواب

تهريب البضائع هو: استيرادُها أو تصديرُها بطرق غير مرخَّص بها، سواء أكانت مباحةً في نفسها، أم ممنوعةً ابتداءً.

وهذا التهريب هو من الممارسات التي تضرُّ باقتصاد الدول وعُملَتِها وصناعتها وإنتاجها الوطني من جوانبَ كثيرة، وتضرُّ كذلك بأقوات الناس ومنظومة البيع والشراء من جهات متعددة، ولذلك سعت الدول إلى سن القوانين التي تمنع التهريب وتعاقب مرتكبيه.

ومن القواعد الفقهية المستقرة أنَّه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وأن تصرف الحاكم على محكوميه منوطٌ بالمصلحة، وأنه يجب عليه توخِّي مصالح المحكومين بما يحقق مقاصد الشرع، وله تدبير الأمور الاجتهادية وَفْقَ المصلحة التي يُتوَصَّلُ إليها بالنظر السليم والبحث والتحري واستشارة أهل الخبرة، وله أن يُحدث من الأقضية بقدر ما يَحْدُثُ مِن النوازلِ والمستجدات، وتصرُّفُه حينئذٍ تصرُّفٌ شرعي صحيح ينبغي إنفاذُه والعمل به، ولا يصحُّ التحايلُ للتخلُّص منه، ويجب على الرعية السمع والطاعة حينئذٍ.

قال العلامة الكاساني: "طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرضٌ، فكيف فيما هو طاعة!" اهـ[١].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، (٧/ ١٤٠).

وقال العلامة الحموي: "قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شـرح الكنز" -يعني: ابن نجيم- ناقلًا عن أئمتنا: إطاعة الإمام في غير المعصية واجبة، فلو الإمام أمرَ بصومِ يومٍ وجبَ"(١).

وقـال العلامـة الخادمي الحنفي: "كل مباح أمَرَ بـه الإمامُ لمصلحةٍ داعيةٍ لذلك فيجب على الرعية إتيانه"(٢).

وقال العلامة ابن رشـد المالكي: "واجب علـى الرجل طاعة الإمام فيما أحبَّ أو كره، وإن كان غير عدل، ما لم يأمره بمعصية"(٣).

وقـال الإمام أحمد زَرُّوق المالكي: "تجب طاعة الإمام في كل ما يأمر به، ما لم يأمر بمُحرَّم مُجمَع عليه"(٤).

وقـال الإمام النووي الشـافعي: "تجب طاعة الإمام في أمـره ونهيه، ما لم يُخالف حكم الشرع، سواء كان عادلًا أو جائرًا"(٥).

وعلى هذا الأصل تنبني مسـألة تهريب البضائع: فقد عَقَدَ قانون الجمارك بابًـا كامـلًا نصَّ فيه على مـا يَخُصُّ تهريب السـلع والبضائع، وذلـك في المادة (١٢١-١٢٢)، حيـث نصَّـت كلتاهما على أنـه: "يعتبر تهريبًـا إدخال البضائع مـن أي نـوع إلى الجمهوريـة، وإخراجها منهـا بطُرق غير مشـروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحَقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

---

(١) غمز عيون البصائر للحموي، (١/ ٣٧٣).
(٢) بريقة محمودية للخادمي، (١/ ٦٢).
(٣) البيان والتحصيل لابن رشد، (٣/ ٦٣).
(٤) شرح مختصر خليل للخرشي، (٢/ ١٢٢).
(٥) روضة الطالبين للنووي، (١٠/ ٤٧).

ويعتـبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنهـا مهرَّبة، كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مسـتندات، أو فواتير مزوَّرة، أو مصطنعة، أو وضع علامات كاذبة، أو إخفاء البضائع أو العلامات، أو ارتكاب أي فعـل آخر يكون الغرض منـه التخلُّص من الضرائب الجمركية المسـتحقة كلهـا أو بعضهـا، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شـأن البضائع الممنوعة، ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينصُّ عليها أي قانون آخر يُعاقَب على التهريب أو على الشـروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كمـا يُعاقَب على حيـازة البضائع المهرَّبـة بقصد الاتجار مـع العلم بأنها مهرَّبة بغرامةٍ لا تقل عن ألف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميـع الأحـوال يُحكَـم علـى الفاعليـن والشـركاء والأشـخاص الاعتباريـة التـي تم ارتـكاب الجريمـة لصالحهـا متضامنين بتعويـضٍ يعادل مثـل الضرائـب الجمركية المسـتحقة، فإذا كانـت البضائع موضـوع الجريمة مـن الأصنـاف الممنوعـة أو المحظـور اسـتيرادها كان التعويـض معـادلًا بمثلـي قيمتهـا أو مثلـي الضرائـب المسـتحقة أيهمـا أكـبر، وفي هـذه الحالـة يُحكَـم بمصـادرة البضائـع موضـوع التهريـب، فـإذا لـم تُضبَـط حُكِـم بمـا يعادل قيمتها.

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريـب، وذلـك فيما عدا السـفن والطائرات ما لم تكن أُعِـدَّت أو أُجِّرَت فعلًا بمعرفة مالكيها لهذا الغرض".

وبناءً على ذلك:

١- عملية تهريب البضائع والمشاركة فيها والمساعدة عليها حرام شرعًا، وممنوع قانونًا، سواء في ذلك الاستيراد والتصدير.

٢- من يقوم بعملية تهريب البضائع مخالفٌ للشرع من جهة إضراره باقتصاد الناس ومعايشهم، ومن جهة مخالفة ولي الأمر المأمور بطاعته في غير معصية الله.

٣- إذا كانت البضائع المهرَّبة سلعًا ممنوعة فجُرمُ تهريبها أعظمُ وإثمُه أشد.



[٧١]
الدروس الخصوصية

السؤال

ما حكم الدروس الخصوصية؟

الجواب

حث الإسلام على العمل والسعي لتحصيل الرزق فقال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]، وأوجب الإسلام أن يكون العمل مشروعًا ليُدِرَّ كسبًا حلالًا طيبًا.

والسنة النبوية المطهرة حافلة بالأحاديث الشريفة التي تحث المؤمنين على العمل الصالح والأكل من الحلال الطيب.

قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾** [المؤمنون: ٥١] **وَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾** [البقرة: ١٧٢]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!**»(١).

وتعليم الطلبة من الأعمال الجائزة في الأصل؛ ككل عمل مشروع من صناعة وتجارة، ولكن كما تخرج التجارة عن مشروعيتها بنحو أكل

---

(١) رواه مسلم.

الربـا، وتخرج الصناعة عن مشـروعيتها بنحو الغـش والتدليس، يخرج كذلك الاكتسـاب بالتعليم عن مشروعيته إذا لم يؤد المعلم واجبه التعليمي والتربوي في مدرسـته؛ بأن يُفرِّط في واجب شـرح المواد الدراسـية وإفهام الطلاب بكل الطرق الممكنة ومتابعة تحصيلهم كما تُمليه عليه طبيعة عمله.

فإن أدى المعلِّم واجبه وفعل ما أمكنه من شـرح ونحوه للطلبة الذين هم تحت مسـؤوليته، ولكن كان منهم مَن قدَّر الله له صعوبة في الفهم أو نحوه مما يمنعه من الوصول إلى المسـتوى التعليمي اللائق، ونظمت المدرسـة التي هو فيهـا مجموعات تقوية تقوم بهـا الجهات التعليمية عامة وخاصـة، ويُختار لها أفضـل الكـوادر، ويُحدد لها مقابل مـادي يدخل في إمكانـات غالبية الطلاب، فيجـوز للمدرس أن يُشـارك في هذه المجموعات بمقابل مادي، ولا شـيء في ذلـك؛ خاصة وأنها تعـود بالخير على الطـلاب، ويعود بعـض مقابلها المادي على المدرسة ذاتها.

فـإن لم يكن هناك دروس تنظمها هذه الجهات أو كانت ولم يسـتفد منها الطالـب تمـام الاسـتفادة المرجـوة أو احتاج إلـى زائد على ذلـك، فإنه يجوز للمعلِّـم الـذي لا يمارس التدريس في أي مدرسـة حكومية أو خاصة، أو يعمل في الجهات المسـؤولة عن العملية التعليمية أن يُعطي للطالب درسًـا خاصًّا إن كان قصد المعلم من الدرس الخصوصي مساعدة الطالب على تحصيل العلم وتوسيع المدارك والأخذ بيده إلى اجتياز الصعاب والعقبات والوصول به إلى النجـاح والتقـدم، حتـى ولو حصل المـدرس على أجر شـريطة ألا يكون هذا الأجـر مغالًى فيه ومرهِقًا لأولياء الأمور، ويُعدُّ ذلك من قبيل التعاون على البر والتقوى المأمور بهما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

أما غير مَن سبق ذكره من المعلمين، سواء العاملون في المدارس الحكومية أو الخاصة أو نحوهم مما سبق ذكره فقد حظر عليهم القانون إعطاء الدروس الخصوصية؛ كما جاء بذلك القرار الوزاري رقم (٥٩٢) سنة ١٩٩٨م في مادته الأولى التي تنص على أنه: "يُحظر على أي من هيئات الإشراف والتدريس في جميع مدارس مراحل التعليم قبل الجامعي بما في ذلك مدارس التعليم الخاص أو العاملون بالمديريات أو الإدارات التعليمية وأجهزة الوزارة المختلفة عرض أو قبول أو القيام بإعطاء درس خاص لأي طالب أو لمجموعة من الطلاب في أية مادة من مواد الدراسة، وذلك فيما عدا مجموعات التقوية التي تتولى المدارس تنظيمها في إطار القواعد العامة المقررة في هذا الشأن".

هذا وإن كان إعطاء الدروس الخصوصية في أصله أمرًا مباحًا إلا أنه من القواعد المقررة أن تصرُّف ولي الأمر على الرعية مَنوطٌ بالمصلحة، وأنَّ وليَّ الأمر له سُلطة تقييد المباح، والمقصود بالتقييد هنا أنَّ ولي الأمر له الحق في اختيار أحد الأمرين: الفعل أو الترك لأحد أفراد المباح الذي يجوز فعله أو تركه ابتداء، ثم إلزام الناس بهذا الاختيار بمقتضى الصلاحية التي أعطاها له الشرع.

وأصل هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

قال العلامة ابن عاشور: "أولو الأمر مِن الأمّة ومِن القوم هم الذين يُسنِد الناسُ إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنَّه مِن خصائصهم... فأولو الأمر هنا هم مَن عدا الرسول مِن الخليفة إلى والي الحسبة، ومِن قواد الجيوش، ومِن فقهاء الصحابة والمجتهدين، إلى أهل

العلـم في الأزمنة المتأخِّرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلَق عليهم أيضًا أهل الحل والعقد" اهـ[١].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**السـمعُ والطاعـةُ علـى المَرءِ المُسـلِم فيما أَحَبَّ وكَـرِه، ما لم يؤمَر بمعصيـةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمعَ ولا طاعَة**))[٢].

وعـن وائـل بـن حُجـر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سـأله رجل فقـال: ((**أَرَأَيْـتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَـا أُمَـرَاءُ يَمْنَعُونَـا حَقَّنَـا وَيَسْـأَلُونَا حَقَّهُـمْ؟ فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اسْـمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُـوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**))[٣].

وعن سمرة بن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعـه فأبى، فطلب إليـه أن يناقله فأبى، فأتى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فذكر ذلـك له، فطلب إليـه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيعه، فأبى، فطلـب إليه أن يناقله، فأبـى، قال: فهبه له، ولك كذا وكذا أمرًا رغبه فيـه، فأبى، فقال: ((**أنت مضار**)). فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ للأنصاري: ((**اذهب فاقلع نخله**))[٤].

وهـذا الحديث أصل في جواز تدخل ولـي الأمر في تقييد حرية المالك في التصرف في ملكه إذا رأى المصلحة في ذلك.

وقـد نَـصَّ العلماء علـى هذا المعنـى؛ مِن ذلك مـا جاء في كتب السـادة الشافعية مِن أن ولي الأمر إذا أمر بمستحب أو مكروه أو مباح وَجَب فعله.

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور، (٥/ ٩٧).
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه الترمذي.
(٤) رواه أبو داود.

قال الإمـام ابن حجر: "قولهم: تجب طاعة الإمام فيما يأمر به وينهى عنه ما لم يخالف حكمَ الشـرع. والظاهر أن مُرادهم بمخالفة حكم الشرع: أن يأمر بمعصيـة أو ينهى عن واجب، فشـمل ذلـك المكروه، فإذا أمـر به وجب فعله؛ إذ لا مخالفـة حينئـذ. ثـم ظاهر كلامهـم أن الصدقـة تصير واجبـة إذا أمر بها، وهـو كذلك، لكـن يتحقق الوجوب بأقل ما ينطلق عليه اسـم الصدقة، كما هو ظاهر"(١).

فالذي يعمل بمدرسة أو إدارة تعليمية حكومية مقيد بما تشترطه القوانين التي تنظم العمل في هذه الجهات؛ فهذه الشروط تُعد حاكمة على التعاقد المبرم بين هذا المدرس والدولة لأداء هذا العمل، ومن المعلوم أنه يجب على العامل التقيد بشروط التعاقد؛ قال تعالى: ﴿ **أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ** ﴾ [المائدة: ١].

قال الإمام الألوسي: "الوفاء: حفظ ما يقتضيه العقد والقيام بموجبه"(٢).

وروى الترمـذي عـن عمـرو بـن عـوف المـازني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أن رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْمُسْـلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»، ومثله أيضًا لو كان يعمل في مدرسـة خاصة وقد اشترطت المدرسة في التعاقد عدم إعطائه للدروس الخصوصية.

وعليه: فلا يجوز لمن حظر عليهم القانون أن يمارسوا العمل في الدروس الخصوصيـة، وما يأخذونه مقابل ذلك من مال هو حـرام؛ ويزيد إثم من يفعل ذلـك بالضغـط على الطلبـة على أخذ الـدروس الخصوصية؛ سـواء كانوا من طلبتـه المسـؤول هو عنهم، أو لـم يكونوا كذلك، أو كان هـو المنوط به وضع الاختبـارات التـي تحدد المسـتوى في ذات المدرسـة التي فيها هـؤلاء الطلبة

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي، (١/ ٢٧٨).

(٢) روح المعاني للألوسي، (٦/ ٤٨).

ويُطلعهم عليها؛ فإن أجبر طلبته على أن يأخذوا عنده أو عند غيره درسًا خصوصيًّا بالقول أو بالفعل -ولو بعدم الاهتمام قصدًا ببعضهم ممن لا يعطيهم درسًا مع الاهتمام بغيرهم- فإنه ممن يأكلون أموال الناس ظلمًا، فعليه التوبة من ذلك والامتناع عنه.

وهذه النوعية من الدروس الخصوصية التي يقوم بها مجموعة من المحترفين قد أصبحت مرضًا في حياتنا؛ بالإضافة إلى آثارها السلبية على العملية التعليمية برمتها: الأساتذة والطلاب، ولها أيضًا آثارها النفسية والاجتماعية السيئة حيث تحط من مكانة المعلم في نظر تلاميذه وتحطم قيم الاحترام والقناعة وفضل العلم وتعليمه وتعظيمه لدى الطلاب، كما أنها تفتقر إلى ترسيخ القيم التي يجدها الطالب في التعليم المدرسي كحب الوطن والشعور بالانتماء واعتياد النظام والنشاط البدني في الصباح والتآلف وتكوين العلاقات الاجتماعية بين الطلاب بعضهم بعضًا، وبينهم وبين معلميهم.

فالدراسة النظامية في المدارس والمعاهد التي تعمل وفقًا للقانون يكون لها أبعاد تربوية واجتماعية ووطنية بجانب الأبعاد العلمية، وكل ذلك مفقود في الدروس الخصوصية، ونظرًا لكل ذلك أصدر ولي الأمر نصوصًا قانونية تحظر على المنتسبين إلى المؤسسات التعليمية في كافة مراحلها إعطاء الدروس الخصوصية. وطاعة ولي الأمر في هذا المنع واجبة ويحرم مخالفتها، فيحرم إعطاء تلك الدروس.

ونهيب في هذا الصدد بالمؤسسات التعليمية المختلفة بالقيام بدورها كاملًا في تعليم الطلاب حتى لا يلجأ أولياء الأمور إلى الدروس الخصوصية، وما تفرضه من أعباء مادية على كاهل الأسرة.

أما إذا قام من تخصص في التدريس ولم يكن منتسبًا إلى جهة أو مؤسسة تعليمية بإعطاء دروس خصوصية، فإنه يلتزم بما تلزمه الدولة به في هذا الشأن، فتنظيم ذلك موكول إلى ولي الأمر، كما مر في تقييد المباح، ويكون ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة وتندفع به المضرة والمفسدة؛ إذ تصرُّف ولي الأمر منوط بالمصلحة كما تقرر في القواعد.

والذي نستخلصه مما سبق:

أَنَّ لولي الأمر تقييد المباح، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، فإذا علمنا أن لولي الأمر سلطة تقييد المباح، كان الحكم على المسألة راجعًا له وفقَ القوانين واللوائح المنظِّمة لهذا الأمر.



[٧٢]
اغتصاب أرض تمتلكها الدولة

السؤال

ما حكم اغتصاب أرض تمتلكها الدولة عن طريق ما يُسمَّى بوضع اليد؟ وماذا يفعل من حاز أرضًا بهذه الطريقة؟

الجواب

المقصود بالأرض المملوكة للدولة: هي الأراضي التي لها طبيعة الملكية العامة للدولة، والتي خصصتها لمرافق عمومية أو هيئات إدارية؛ وذلك عن طريق إحدى الجهات الحكومية التابعة لها، وذلك مِثْل ما تملكه الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة، أو الهيئة العامة لاستصلاح الأراضي وما شابه[١].

ومعنى وضع اليد عليها: مجرد حيازتها وإشغالها، سواء استُغِلَّت بالفعل ببناءٍ عليها مَثَلًا، أو استصلاحها أو زراعتها، أو لم تُسْتَغَلَّ، وذلك كله على وجهٍ يَترتَّب عليه تَعطُّل انتفاع الدولة بها.

ومن المقرَّر شرعًا: أنَّ الاعتداء على حقوق الغير مطلقًا بأي وجه مِن وجوه الاعتداء محرم شرعًا؛ وذلك لأن فيه ظلمًا بيِّنًا وعدوانًا على حقوق الناس وأكلًا لها بالباطل، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ دِماءكم وأموالكم وأعراضَكم عليكم حَرامٌ كحُرمةِ يَومِكم هذا في بَلَدِكم هذا في شَهرِكم هذا**»[٢].

---

(١) الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، للدكتور/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، (١/ ٣٣).

(٢) متفق عليه.

ومن أنواع الاعتداء على حقوق الغير: الغصب؛ وفي ذلك يقول الإمام الحطاب المالكي نقلًا عن ابن رشد الحفيد: "التعدي على رقاب الأموال سبعة أقسام، لكل قسم منها حكم يخصه، وهي كلها مجمع على تحريمها، وهي: الحرابة، والغصب، والاختلاس، والسرقة، والخيانة، والإدلال، والجحد"(١).

والغصْب هو أخذ الشيء ظلمًا وقهرًا بغير حق، وهو محرم؛ قال ابن منظور: "الغصب: أخذ الشيء ظلمًا... وهو أخذ مال الغير ظلمًا وعدوانًا"(٢).

وقال السرخسي الحنفي: "(اعلم) بأن الاغتصاب أخذ مال الغير بما هو عدوان من الأسباب، واللفظ مستعمل لغة في كل باب مَالًا كَانَ المأخوذ أو غير مال. يقال: غصبت زوجة فلان وولده، ولكن في الشرع تمام حكم الغصب يخْتصُّ بكون المأخوذ مالًا متقومًا، ثم هو فعل محرم؛ لأنه عدوان وظلم"(٣).

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "(باب الغصب)... وهو لغة: أخذ الشيء ظلمًا، وشرعًا: الاستيلاء على حق الغير عدوانًا"(٤).

وقال العلامة البهوتي الحنبلي: "(باب الغصب)... وهو لغة: أخذ الشيء ظلمًا، قاله الجوهري وابن سيده. وشرعًا: (استيلاء غير حربي) بفعل يعد استيلاء (عرفًا على حق غيره قهرًا بغير حق)"(٥).

والأصل في تحريمه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، **وأما السنة المطهرة**، فعن أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي

(١) مواهب الجليل للحطاب، (٥/ ٢٧٣).
(٢) لسان العرب لابن منظور، (١/ ٦٤٨).
(٣) المبسوط للسرخسي، (١١/ ٤٩).
(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي زكريا الأنصاري، (٣/ ٢٤٣).
(٥) دقائق أولي النهى للبهوتي، (٢/ ٢٩٦).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: **((فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ))**(١).

وأما الإجماع فنقله ابن قدامة الحنبلي: فقال: "وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة"(٢).

ومن جملة الغصب المحرَّم:

الاستيلاء على أرض الغير بدون وجه حق؛ فهو من الظلم الذي يجب التَّحَلُّل والتَّخَلُّص منه؛ فقد توعَّدَ سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من يغتصب ولو شبرًا من أرض ليس له حق فيها بالعقاب الشديد؛ فعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أنَّ أروى خاصمته في بعض داره، فقال: دعوها وإياها؛ فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: **((مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))**، وفي رواية أخرى: **((مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ))**(٣).

وعن أبي مالك الأشجعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: **((أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللهِ ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))**(٤).

ولذلك يرى فقهاء المذاهب الأربعة: أَنَّ مَنْ غصب شيئًا لزمه ردُّه ما كان باقيًا، وإن تلف لزمه رد بدله؛ لأنه إن تعذَّر رد العين، وجب رد ما يقوم مقامها في المالية؛ قال العلامة السرخسي الحنفي: "حكم الغصب... محرم؛

---

(١) متفق عليه.
(٢) المغني لابن قدامة، (٥/ ١٧٧).
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه أحمد.

لأنه عدوان وظلم، وقد تأكدت حرمته في الشرع بالكتاب والسنة... (فثبت) أن الفعل عدوان محرم في المال، كهو في النفس؛ ولهذا يتعلق به المأثم في الآخرة كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**من غصب شبرًا من أرض طوقه الله تعالى يوم القيامة من سبع أرضين**))[١].

وقال العلامة بدر الدين العيني الحنفي: "(وعلى الغاصب رد العين المغصوبة، معناه ما دام قائمًا) ش: أي ما دام المغصوب قائمًا يعني ما دامت عينه موجودة، وهذا لا خلاف فيه؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**على اليد ما أخذت حتى ترد**))"[٢].

وقال الشيخ الدردير المالكي: "ويرد المغصوب أو المسروق لربه"[٣].

وقال الإمام النووي: "وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة، وإنما اختلفوا في فروع منه، فإذا ثبت هذا فإن من غصب شيئًا لزمه ردُّه؛ لحديث سمرة بن جندب أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((**على اليد ما أخذت حتى ترده**))"[٤].

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي: "وأجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة... إذا ثبت هذا، فمن غصب شيئًا لزمه رده ما كان باقيًا بغير خلاف نعلمه... ولأن حق المغصوب منه متعلق بعين ماله وماليته، ولا يتحقق ذلك إلا بِرَدِّه. فإن تلف في يده، لزمه بدله؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولأنه لما تعذَّر ردُّ العين، وجب رد ما يقوم مقامها في المالية"[٥].

---

(١) المبسوط للسرخسي، (١١/ ٤٩).
(٢) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، (١١/ ١٩٠).
(٣) الشرح الصغير للدردير، (٢/ ٥٢٤).
(٤) المجموع للنووي، (١٤/ ٢٣٢).
(٥) المغني لابن قدامة، (٥/ ١٧٧).

والاستيلاء على الأرض وحيازتها عن طريق ما يُسمَّى بوضع اليد دون إذنٍ أو تصريحٍ أو ترخيصٍ يُعدُّ اغتصابًا لها بغير حق، وهذا محرم، سواء كانت الأرض يمتلكها شخص بعينه، أو تمتلكها الدولة.

ولا يُعدُّ ذلك من قبيل الإحياء الذي رغب فيه سيدنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الأرض المستولى عليها بهذه الصفة المتقدمة، إن كانت غير قابلة للإحياء، وذلك كما إذا كانت مملوكة لأحدٍ، أو حقًّا خاصًّا له، أو كانت داخل البلد -فقد أجمع الفقهاء على أنها لا تكون مواتًا أصلًا؛ فلا يجوز إحياؤها، أَمَّا إذا كانت هذه الأرض المستولى عليها قابلة للإحياء فلا يجوز أيضًا حيازتها بالصفة المتقدمة؛ وذلك لأن من شروط الأرض القابلة للإحياء: أن يكون الإحياء بإذن الإمام؛ فعن هشام بن عروة عن أبيه أَنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»، قَالَ مَالِكٌ: "وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ"(١).

قال العلامة الملا علي القاري: "«**من أحيا أرضًا ميتة**»، أي: غير مملوكة لمسلم، ولم يتعلق لمصلحة بلدة أو قرية بأن يكون مركض دوابهم مثلًا (فهي له)، أي: صارت تلك الأرض مملوكة له، لكنَّ إِذْنَ الإمامِ شرط له عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ... وفيه أن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه**»، يدل على اشتراط الإذن، فيُحمل المطلق عليه؛ لأنهما في حادثة واحدة"(٢).

وقد نصَّ قانون العقوبات رقم (٥٨) وفق آخر تعديلاته لسنة ٢٠١٨م على أن: "كل من تعدَّى على أرض زراعية، أو أرض فضاء، أو مبانٍ مملوكة

(١) رواه أحمد وأبو داود.
(٢) مرقاة المفاتيح للملا علي القاري، (٥/ ١٩٧٣).

للدولـة أو لأحـد الأشـخاص الاعتبارية العامـة، أو لوقف خيـري أو لإحدى شـركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة؛ وذلك بزراعتها أو غرسـها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة -يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحـدى هاتيـن العقوبتيـن، ويحكم على الجـاني برد العقـار المغتصب بما يكـون عليـه من مبانٍ أو غراس، أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشـياء على نفقته فضـلًا عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة، فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم إقرارات، أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين، وغرامة لا تقل عـن ألـف جنيه ولا تزيد على خمسـة آلاف جنيه أو بإحدى هاتيـن العقوبتين، وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حالة العود".

والذي نستخلصه مما سبق:

١- أن الاسـتيلاء على الأرض عن طريق وضـع اليد عليها -دون إذنٍ أو تصريحٍ أو ترخيصٍ- محرم شرعًا.

٢- تـزداد الحرمـة والإثم إذا كانـت تمتلكها الدولـة؛ لأن الاعتداءَ على المال العام أَفْحشُ وأَسْوأُ من الاعتداء على المال الخاص، فالاعتداء الحاصل فيه هو اعتداءٌ على مجموع الأفراد، ولا يتوقَّف أثرُه السلبي على فرد بعينه، بل يعود على المجتمع ككل.

٣- كل من غصب شيئًا لزمه ردُّه إن كان باقيًا، وإن تلف لزمه رد بدله؛ لأنه إن تعذَّر رد العين، وجب رد ما يقوم مقامها.



[٧٣]
دفع المال لأخذ حق منع منه الإنسان

السؤال

ما حكـم تعطيل بعض الموظفيـن مصالح الجمهـور؟ بحيث لا يقومون بالأعمـال والخدمات المنوطة بهم إلَّا بعـد حصولهم على أموالٍ مِن الجمهور المضطر للدفع لحصوله على خدمته.

الجواب

الموظَّـف في الدولـة عَامـلٌ بأجرة، فهـو مؤتمن على العمـل الذي كُلِّف بـه وفُـوِّض إليه، وعدم تأديته علـى الوجه المطلوب منه مـع أخذه الأجر على العمل فيه تَعَدٍّ مُحَرَّمٌ على المال العام، كما أَنَّ تلكُّؤ وإبطاء الموظفين في إنجاز الأعمال الـمُوكلة لهم -خاصة التي ترتبط بالغير- غير جائز شـرعًا؛ حيث كان هذا التَّلَكُّؤ والإبطاء بغير وجه حق؛ وذلك لما يلي:

أَوَّلًا: أن هذه الفِعْلة فيها مخالفة لولي الأمر وافتيات عليه:

فقـد نَـصَّ المشـرِّع المصـري علـى عقوبـة الموظفيـن الممتنعيـن عن العمـل؛ فجـاء النَّصُّ في قانـون العقوبات على أنـه: "إذا تَرَكَ ثَلاثـةٌ عَلَى الأقلِّ مِـن الموظفين أو المسـتخدمين العموميين عملهم ولو في صُورةِ الاسـتقالةِ أو امتنعـوا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهـم متفقين على ذلك، مبتغين منه تحقيق غرض مشـترك، عوقب كل منهم بالحبس مدةً لا تقل عن سَـنةٍ وَبِغرامةٍ لا تقـل عن ألفي جنيه، ويُضاعَـف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، وكان من شـأنه أن يُحدِث اضطراباتٍ أو فتنةً بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة، وكل

مُوظَّف أو مستخدم عمومي تَرَك عمله أو امتنع عن عَملٍ من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يُعاقَب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ٥ آلاف جنيه، ويضاعف الحدُّ الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يُحدِث اضطرابًا أو فتنةً بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة". اهـ. والافتيات على ولي الأمر مَحَرَّم شرعًا.

ثانيًا: أنَّ هذه الفِعْلة فيها خيانة للأمانة التي اؤتمن عليها الموظفون:

وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(١).

وقد عَدَّ الإمامان الذهبي وابن حجر الهيتمي الخيانة من الكبائر:

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "الكبيرة التاسعة والثلاثون: الخيانة"(٢).

وقال ابن حجر: "الكبيرة الأربعون بعد المائتين: الخيانة في الأمانات كالوديعة والعين المرهونة أو المستأجرة وغير ذلك"(٣).

ثالثًا: كما أنَّ هذا التَّعطيلَ والإبطاء فيه أكل للمَالِ بِالباطل:

وقد نُهينا عن ذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

ومِن أعظم مظاهر أكل المال بِالباطل هو الأخذ من المال العام بدون وجه حق؛ ذلك أَنَّ الموظَّف الذي لا يُنْجِزُ الأَعمال الـمُوكلة إليه -والتي ترتبط بالغير بحيث يكون هذا التَّبَاطُؤ بدون وجه حقٍّ ويأخذ مع ذلك على وظيفته أجرًا- هو آكلٌ للمَالِ بالباطل.

---

(١) متفق عليه.

(٢) الكبائر للذهبي، (١/ ١٤٩).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر، (٢/ ٤٤٢).

والمال العام -وهو هنا أَجْر الـمُوظَّف- قَدْ حَرَّم النبيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ الاعتداء عليه، وجعل صيانته من النهب والإهدار والاستغلال مسؤولية الجميع؛ لأنَّ هذا المال مِلْك لكل أبناء الوطن، والتصرف فيه يكون وفق ضوابط الشرع وشروطه؛ فعن خولة الأنصارية رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: قال رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: ((**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**))(١).

فقد سَمَّى النبيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ المال العام الذي لا يملكه فرد بعينه بأنه مال الله، وتُوضِّح ذلك رواية الترمذي: ((**مِنْ مَالِ اللهِ وَرَسُولِهِ**))؛ إذ هذه الإضافة خاصة بالمال العام.

وفي هذا الحديث وَعيدٌ شَديدٌ لمن يتَخوَّض في المال العام؛ أي: يأخذه ليتملكه ويتصرف فيه تصرُّف المالك.

قال ابن حجر العسقلاني: "لا ينبغي التخوُّض في مال الله ورسوله والتصرف فيه بمجرد التشهي. وقوله: ((**فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**)) حُكْمٌ مُرَتَّبٌ عَلَى الوَصْفِ المناسبِ وهو الخوض في مال الله؛ ففيه إِشْعَارٌ بِالغَلَبَةِ. قوله: ((**يَتَخَوَّضُونَ -بالمعجمتين- فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ**))؛ أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل وهو أَعَمُّ من أن يكون بالقسمة وَبِغَيْرِهَا"(٢).

أمَّا بخصوص ما يأخذه هؤلاء الموظفون من أموالٍ لتنفيذ ما وُكِّل إليهم من أعمال الغير: فهو رشوة مُحرَّمة، مَلعونٌ صاحبها؛ ذلك أَنَّ الأصل في قضاء المصالح أن تؤدَّى لأصحابها من غير رشوةٍ أو هديةٍ ما دام المسؤول عنها مُوظفًا يتقاضى راتبًا على عمله هذا، فإن قصد فهو آثم قطعًا، وإذا لم يستطع

(١) رواه البخاري.
(٢) فتح الباري لابن حجر، (٦/ ٢١٩).

الإنسان قضاء مصلحته وحاجته والوصول إلى حقه إلا بدفع الرشوة لمن عنده وعلى يديه قضاء مصلحته وحاجته، فإنه يجوز له دفع رشوة في حُدودِ ما يقضي به حاجتَه، ولا يزيد على ذلك؛ لأن ما أبيح للضرورةِ يقدر بقدرها؛ ولقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ولعن آخذ الرشوة جاء في الحديث الشريف: "**لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِي**"(١)، وفي رواية بزيادة: "وَالرَّائِشِ"؛ أي: الساعي بينهما، واللعن من الله تعالى أو رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معناه أَنَّ ذلك كبيرة من الكبائر.

وأمر الرشوة خطير على المجتمعات؛ ولذلك فهو يستوجب عدم التهاون فيه؛ ويدعو إلى أهمية الضرب على أيدي المرتشين العابثين المفسدين.

ومن نَاحيةٍ أخرى على ولي الأمر أن يُغيث كل من طلب منه الغوث للقضاء على هذا الفساد العريض، ويجب على الراشين والمرتشين أن يتوبوا إلى الله تعالى من هذا الإثم حتى يبارك الله سبحانه في أموالهم وأولادهم(٢).

وبناءً على ما سَبَق:

١- ما يفعله بعض الموظفين من تعطيل أمور الناس بغير وجه حق أمر مُجَرَّم في قانون العقوبات، ولا تجوز شرعًا هذه الفِعْلة؛ لأَنَّها تُعَدُّ افتياتًا على ولي الأمر فيما سَنَّه من قوانين ولوائح.

٢- إذا صَحِب تعطيل مصالح الجمهور اشتراط حصول الموظفين على أموالٍ مِن الجمهور الذين يُقدِّمون لهم الخدمةَ؛ فهي رشوةٌ مُحَرَّم أَخْذها على هؤلاء الموظفين.

❁❁❁

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان.

(٢) رواه مسلم.

المحتويات

